جـامعة ابن خلدون– تيارت–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

الضمانات البنكية الدولية ودورها في ترقية التجارة الخارجية

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA –وكالة تيارت–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: تجارة دولية

من إعداد الطالبين:

❖ معاشو مصطفى

❖ شعلال ميلود

الأستاذة المشرفة:

❖ بلخضر نصيرة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 22 ماي 2016

السنـة الجامعيـة: 2015– 2016

شكر و تقدير

بعد اكتمال فصول هذه الدراسة لا يسعنا إلا أن نرفع أكف التضرع لله سبحانه وتعالى، الذي نحمده على عونه وتوفيقه لنا.

وأن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكل من مد لنا يد العون في إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذة الفاضلة السيد: "بلخضر نصيرة" .

والى كل عمال البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت.

وإلى كل من ساندنا بدعواته الصادقة أو تمنياته المخلصة.

الإهداء

بصمت القلم الذّي يهمس ولا يتكلم وبشعار المحبّة والتّحاب ومن أجل غد ينتصر فيه العلم

على الجهل.

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الذين حظيت بقربهم وعشت في كنفهم وارتويت من حنانهم ونعمت بحبهم

إلى والدي العزيزين.

إلى من لا تكتمل سعادتي إلا بوجودهمإخوتي وأخواتيوأسرتي الصغيرة.

إلى كل من تربطني بهم صلة رحم.

وإلى كل من أكن لهم معاني الصداقة والإخلاص.

إلى زملائي في قسم التجارة الدولية ماستر 2.

إلى من يعز علي فراقهم ويحن القلب إلى لقياهم عمال الصندوق الوطني

للسكن.

مصطفى

Parisnajd.com

إهداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين والسائرين على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

من منحت سعادتها وتعبت لنستريح إلى أطيب وأحسن وأعظمقلب**أمي**الحبيبة أطال اللهفي عمرها.

إلى الـــذي أتمنى لو أهديه الدنيـــا بأسرها مكافأة على عطـــائـــه **أبي** العزيز أطال الله في عمره.

إلى من حملنا رحم واحد وتقاسمت معهم الأيام بحلوها مرها،

وجعلهمالله لي السند المعين إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأصدقاء وزملاء العمل ببلدية السوقر

إلى كل من حملتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي، وإلى من حمله قلبي ولم تحمله ورقتي إلى كل هؤلاء، أهدي عملي المتواضع.

ميلود

الملخص

من خلال معالجة موضوع دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية، تم القيام بدراسة حالة لنوع من أنواع هاته الضمانات ألا و هو ضمان حسن التنفيذ في البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 548 و هذا لمحاولة ايضاح كيفية تسييره و التعامل به لتسهيل المعاملات الدولية بين الأعوان الاقتصاديين و مدى مساهمته في عملية التمويل الدولي.

وقد بينا أهم النتائج المتوصل إليها والمتمثلة في كون هذه الضمانات توفر السير الحسن لعمليات التجارة الخارجية و تحافظ على حقوق المتعاملين باعتبارها تعهدا غير رجعيا صادر من طرف البنوك تغطي إلى حد كبير مختلف المخاطر المحتملة و المرتبطة بهذا النوع من المعاملات، كما تعتبر كأداة للدفع الدولي لما توفره من تعويضات و تسهيلات في هذاالمجال.

كما ان الضمانات البنكية الدولية توجه بعض الصعوبات في نقص كفاءة الشبكة البنكية لبعض الدول و عدم امتناع بعض المستفيدين عن رفع اليد بعد انتهاء مدة الصلاحية بحيث تبقى معلقة في بعض الحالات لعدة سنوات مما قد يقلل من مساهمتها في تحسين و تطوير التجارة الخارجية.

كلمات المفتاحية :تمويل البنكي، الضمان البنكي الدولي، التجارة الخارجية، الضمان المضاد، ضمان القبول، ضمان حسن التنفيذ.

Résumé

En abordant le thème du rôle des garanties bancaires internationales pour développer le commerce extérieur, on a fait une étude d'un cas de ces garanties qui assure la bonne mise en œuvre de la Banque Nationale d'Algérie Agence Tiaret 548 et ceci est pour clarifier comment le faire fonctionner et le traiter pour faciliter les transactions internationales entre les agents économiques et sa contribution au processus de financement international.

Et nous avons expliqué les importantes résultats obtenus du fait que ces garanties contribues a la bonne exécution du commerce extérieur et de maintenir les droits des concessionnaires en la considérant un gage réactionnaire émis par les banques, elles couvrent a long terme les différentes risques probables , est également considéré comme un outil de paiement internationale d'après ce qu'elles fournis comme remboursements et facilites dans ce domaine.

En outre, les garanties bancaires internationales tirent quelques difficultés dans le manque de compétences du réseau bancaire pour certains pays et le manque d'efficacité de certains des bénéficiaires évitent de soulever la main après l'expiration de sorte qu'ils restent en suspension dans certains cas pour plusieurs années, ce qui peut réduire sa contribution à l'amélioration et le développement du commerce extérieur.

□ les mots-clés: financement bancaire, la garantie de la Banque mondiale, le commerce extérieur, contre-garantie, l'admission de garantie, d'assurer la bonne exécution.

فهرس المحتويات

المحتويات **الصفحة**

شكر وتقدير

إهداء

المحتويات

المقدمة..... 1

الفصل الأول: تقنيات تمويل التجارة الخارجية..... 6

تمهيد..... 7

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية..... 8

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية..... 8

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية..... 10

المطلب الثالث: نظريات التجارة الخارجية..... 10

المبحث الثاني:عموميات حول البنوك التجارية..... 16

المطلب الأول: ماهية البنوك والسمات المميزة لها..... 16

المطلب الثاني: أنواع البنوك..... 19

المطلب الثالث: وظائف البنوك والخدمات التي تقدمها..... 20
المبحث الثالث: تمويل التجارة الخارجية..... 24
المطلب الأول: ماهية التمويل 24
المطلب الثاني: التمويل قصير الأجل..... 25
المطلب الثالث – التمويل المتوسط و طويل الأجل..... 37
خلاصة..... 40
الفصل الثاني: الضمانات البنكية الدولية..... 41
تمهيد..... 42
المبحث الأول: مفاهيم حول الضمانات البنكية..... 43
المطلب الأول: عموميات حول الضمانات البنكية..... 43
المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية الدولية..... 46
المطلب الثالث: ميادين الضمانات البنكية..... 48
المبحث الثاني: مراحل سير الضمانات البنكية..... 50
المطلب الأول: كيفية إصدار الضمانات البنكية..... 50
المطلب الثاني: كيفية تسير الضمانات البنكية..... 54
المطلب الثالث: كيفية تنظيم الضمانات البنكية الدولية..... 59
المبحث الثالث: الضمانات البنكية الدولية والتجارة الخارجية..... 62
المطلب الأول: ايجابيات الضمانات البنكية الدولية للمصدر و للمستورد و للمصرف..... 62

المطلب الثاني: سلبيات الضمانات البنكية الدولية..... 64

المطلب الثالث: المخاطر التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية..... 65

خلاصة..... 70

الفصل الثالث: دراسة حالة الاعتماد المستندي وضمان حسن التنفيذ بالبنك الوطني الجزائر وكالة تيارت (548)..... 71

تمهيد..... 72

المبحث الأول: البنك الوطني الجزائري B N A 72

المطلب الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري..... 73

المطلب الثاني: مهام و أهداف البنك الوطني الجزائري..... 75

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري..... 76

المبحث الثاني : تقديم وكالة تيارت (548) BNA 82

المطلب الأول :التعريف بالوكالة..... 82

المطلب الثاني: وظائف وأهداف وكالة 548..... 82

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي لوكالة BNA تيارت 548..... 83

المبحث الثالث :عملية سير الاعتماد المستندي وضمان التنفيذ الجيد..... 86

المطلب الأول : التوطين ونظام السويفت..... 86

المطلب الثاني– إجراءات سير الاعتماد المستندي..... 91

المطلب الثالث– آلية تطبيق الضمان حسن التنفيذ 93

المطلب الرابع :أهمية الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية..... 94

خلاصة..... 96

الخاتمة..... 97

قائمة الجداول..... 102

قائمة الأشكال البيانية..... 103

قائمة المصادر والمراجع..... 104

الملاحق..... 108

المقدمة

المقدمة

إن تحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي يعتبر من أهم العوامل والمقاييس التي ينبغي مراعاتها في تقييم السياسة الاقتصادية لأي دولة، فتعمل بذلك على إيجاد أحسن السبل الاقتصادية التي تساعدها على بلوغ الهدف المتمثل في الاستقرار والثبات الاقتصادي الذي يخدم المصلحة القومية. ولعل التجارة الخارجية من بين هاته الوسائل التي يراها الاقتصاديون ويتفقون على الدور الإيجابي الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية، وذلك باستخدام شقيها المتمثلين في الاستيراد والتصدير وتحقيق فائض في ميزان المدفوعات على ظل التنافس في السوق العالمي، ولزيادة الدخل القومي وحسن توزيع هذا الدخل على القطاعات العمومية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي،وتخفيض معدل البطالة، وتشجيع الصناعات الناشئة والوصول إلى معدل عال من التوظيف، كما توفر للمستهلكين والمنتجين ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات غير متوفرة محليا، كما تعتمد عليها الدول من أجل إنعاش اقتصادها وجلب العملة الصعبة وذلك للحفاظ على قوة اقتصادها وتوازن ميزان مدفوعاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن الاجتهادات التي قام بها الكثير من الاقتصاديين من خلال النظريات التي وضعوها كانت أساس التطور الحاصل في التجارة الدولية والذي مس أغلبية دول العالم، ومن الحقائق المسلم بها اليوم أنه مهما اختلفت النظم السياسية والاقتصادية لأية دولة فإ ا لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة عامة ولفترة طويلة لأن هذا يتطلب توفير كل الاحتياجات وهذا قد لا يتناسب مع الظروف الاقتصادية والجغرافية لكل دولة، وبات من الضروري التعاون بين الدول من أجل التكامل الاقتصادي إلا أن هذا لا ينفي وجود تضارب وصراعات بين دول الشمال والجنوب بالرغم من تحبيذ فكرة التعاون وترقية المبادلات.

إن التجارة الدولية تضمن سيرورة وانتقال البضائع من البائع إلى المشتري طبقا لما ينص عليه عقد البيع، وذلك بمراعاة البيئة السياسية، القانونية والاقتصادية التي تجري فيها الصفقة وإضافة إلى ذلك فإن الصفقة التجارية الدولية تتأثر بدرجة الثقة بين الأطراف وبمدى احتياجاتهم المالية، فالبائع ملزم بإرسال البضاعة المتطابقة مع ما نص عليه عقد المشتري مقابل التزام هذا الأخير بدفع قيمتها، وتكون هذه النقطة أي الدفع مصدر قلق للبائع الذي تراوده تخوفات حول تسديد مبلغ الصفقة وآجال الدفع، كما نجد المشتري قلق على البضائع الواجب استلامها ومدى مطابقتها مع طلبياته وإمكانية وصولها في الوقت والمكان المناسبين.

-كما إن اختلاف اللغات، والأعراف ساهم في انعدام الثقة فيما يخص عملية استلام البضاعة حسب الأوضاع المتفق عليها، أو حتى مخالفة العقود المتفق عليها في شأن تبرئة الذمة كان من الضروري إيجاد حلول ووسائل لتغطية هذه الأخطار، وهنا يأتي دور البنوك لتوطيد علاقة الثقة بين المتعاملين، حيث تدخل كوسيط في تمويل العملية التجارية من جهة، كما استوجب عليها إيجاد حلول ووسائل لتغطية هذه

الأخطار من جهة أخرى، ومن بين هذه الوسائل الضمانات البنكية الدولية التي تعتبر كعنصر فعال لحسن سيرورة الصفقات التجارية الدولية، واستمرارها بدون أية مشاكل أو تخوفات بين المتعاملين.

*انطلاقا مما سبق ولمعالجة هذا الموضوع، قمنا بطرح الإشكالية التالية:

ما هي أهمية الضمانات البنكية الدولية، في تغطية مخاطر التجارة الخارجية ؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ماهي طرق تمويل التجارة الخارجية ؟
2. ماهي الضمانات البنكية الدولية, وماهي أنواعها ؟
3. هل يمكن للضمانات البنكية الدولية التي تقدمها مؤسسة B.N.A تغطية مخاطر التجارة الخارجية في المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية S.N.V.I ؟

فرضيات البحث :

محاولة منا للإجابة على الأسئلة السابقة، قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات سنحاول مناقشتها من خلال بحثنا:

1. تقنيات تمويل التجارة الخارجية من قبل البنوك تضمن نمو وتطور الاقتصاد.
2. تعتبر الضمانات البنكية الدولية كأداة للدفع في عملية التجارة الخارجية وذلك بتوفير تعويضات نقدية في حالة الإخلال بشرط من شروط العقد.
3. يمكن للضمانات البنكية الدولية أن تكون غطاءا لمخاطر التجارة الخارجية لكونها تعهدات صادرة عن البنوك.

الدراسات السابقة:

1. مذكرة تخرج ماجستير ل (شلالي رشيد 2011/2010) بعنوان: تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية تخصص علوم تجارية.جامعة الجزائر03 –

وتم التوصل في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تقنيات الدفع الدولية تمنح تغطية لمخاطر الائتمان.
- البعد الجغرافي بين المتعاملين الاقتصاديين واختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية للدول في عمليات التجارة الخارجية ،ينتج عنه نقص الثقة، وعدم التحم المطلق في تسيير الأخطار الدولية مما يؤدي في العديد من الحالات الى ضياع حقوق الأطراف الفاعلة فيه.
- يمكن للمؤسسة في بعض الحالات الاعتماد على تسيير داخلي يضمن لها في ان واحد ن التحكم في الخطر وبتكلفة اقل .

2. مذكرة تخرج ماستر ل (قادري محسن 2014/2013) بعنوان: عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول الى اقتصاد السوق تخصص: علوم اقتصادية .جامعة ورقلة.

وتم التوصل في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تقنيات الاعتماد المستندي تعتبر أهم أدوات تمويل التجارة الخارجية ، وهي أداة ضمان للصفقات الخارجية كونها تتوفر على عامل الثقة بين مختلف الأطراف المتدخلين.
- إن التجارة الخارجية تطورت فعلا بفضل الواقع الاقتصادي المعاش وهذا كله راجع لدور الدولة في العمليات الاقتصادية.
- تعتبر مرحلة اقتصاد السوق المرحلة المهمة لمختلف القطاعات الاقتصادية حيث استطاعت تحرير التجارة الخارجية والنهوض بها في الساحة العالمية.

أهمية البحث:

يكتسي موضوع الضمانات البنكية الدولية أهمية قصوى في التجارة الخارجية، فهو يعتبر عنصر محرك لزيادة المبادلات التجارية بين الدول، وكذلك عنصر هام لحماية المتعاملين من كل المخاطر في العملية التجارية، كما تنعكس هذه الأهمية على الاقتصاد الوطني، و الأثر المباشر على الزبون الذي يمكنه البنك بواسطة وسائل الدفع الحديثة أن يساهم في تحصيل مشترياته وجلب سلعته من الخارج بسرعة، وفق المواصفات المتفق عليها في العقد التجاري.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى:

- إعطاء نظرة عن التجارة الخارجية ونظرياتها.
- معرفة ما هي الضمانات البنكية الدولية وكيفية سيرها.
- عرض مختلف الأخطار التي يتعرض لها المتعاملين (المستورد والمصدر).
- محاولة إبراز دور البنوك ومدى مساهمتها في التجارة الخارجية.
- إثراء مكتبة الجامعة بمعلومات حول الضمانات البنكية الدولية.

دوافع وأسباب اختيار الموضوع:

- أهمية الموضوع وارتباطه بالعمليات البنكية، والرغبة في اكتشاف التقنيات الحديثة التي تمكن من تسهيل المبادلات التجارية الدولية.
- توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، وزيادة حجم المبادلات التجارية الخارجية.
- معرفة كيفية تطبيق الضمانات البنكية الدولية على أرض الواقع، وهذا على مستوى "BNA".البنك الوطني الجزائري
- تخصص دراستنا " تجارة دولية " فنحن ندرك أهمية الموضوع في وقتنا الراهن.

صعوبات البحث: تكمن الصعوبات التي واجهناها في إعداد هذا البحث في:

•قلة وسائل النقل المؤدية إلى مؤسسة التربص بسبب بعدها عن المدينة.

•غياب أهم الإحصائيات الجديدة.

•عدم الحصول على كل وثائق الحالة المدروسة نتيجة السرية المهنية لعمال البنك.

المنهج المتبع في البحث:

من أجل الإلمام بالموضوع المدروس، حاولنا توفير بيانات كافية لتوضيحه وفهمه، وذلك باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي في الجزء النظري كذلك استخدام منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي.

تقسيمات البحث: قمنا بتقسيم البحث إلى الفصول التالية:

الفصل الأول : تقنيات تمويل التجارة الخارجية

- **المبحث الأول**:عموميات حول التجارة الخارجية
- **المبحث الثاني**: عموميات حول البنوك
- **المبحث الثالث**:تمويل التجارة الخارجية

الفصل الثاني : الضمانات البنكية الدولية

- **المبحث الأول**: مفاهيم حول الضمانات البنكية الدولية
- **المبحث الثاني**: مراحل سير الضمانات البنكية
- **المبحث الثالث**: الضمانات البنكية الدولية والتجارة الخارجية

الفصل الثالث :دراسة حالة ضمان حسن التنفيذ البنك الوطني الجزائري B.N.A (وكالة تيارت)

- **المبحث الأول**: تقديم البنك الوطني الجزائري B.N.A
- **المبحث الثاني**: تقديم وكالة تيارت **548**
- **المبحث الثالث**:آلية سير الاعتماد المستندي وضمان حسن التنفيذ

الفصل الأول

تقنيات تمويل التجارة الخارجية

تمهيد

التجارة الخارجية يترتب عليها دائنية ومديونية بين طرفين أو أكثر عبر دول مختلفة، الأمر الذي يتطلب وجود وساطة مالية، لتسهيل حركة التبادل الدولي وحصول كل طرف على مستحقاته الناشئة عن حركة التجارة الخارجية، وفي نفس الوقت فإن مصروفات وصول السلع إلى المستورد من نقل وتأمين وتخزين ورسوم جمركية تتطلب وجود قدر من السيولة المالية قد لا تتوافر لدى المستورد لتسهيل حركة المعاملات الآجلة التي تعقد في الوقت الحاضر، ويتم تسليم البضائع في المستقبل، ومن هنا غياب التمويل اللازم لتقديم كافة هذه الخدمات يعرقل حركة التجارة الخارجية إضافة للخدمات التي تقوم بها البنوك لتحويل العملات فيما بينها وذلك للتغلب على مشكلة اختلاف عملات الأطراف المتعاملة في السوق الدولية.

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى المطالب التالية :

المبحث الأول : عموميات حول التجارة الخارجية

المبحث الثاني : عموميات حول البنوك

المبحث الثالث : تمويل التجارة الخارجية

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية:

تلعب التجارة الخارجية دورا مهما ورئيسيا في تنمية اقتصاديات الدول،وتعد قطاعا حيويا لأي مجتمع متقدما كان أو ناميا ،حيث أنها تعمل على توسيع القدرة التسويقية من خلال ما تتيحه من فتح أسواق جديدة ،والرفع من مستوى الدخل.

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية:

لا تستطيع أي دولة أن تعيش بمعزل عن العالم بانتهاج سياسة الاكتفاء الذاتي ، فهي لا تستطيع تطبق ذلك بصورة شاملة ولمدة طويلة لأنه لا يمكنها أن تنتج كل ما تحتاجه وذلك لان الظروف البيئية و الجغرافية و الاقتصادية لا تتيح لها ذلك ومن هنا تظهر أهمية التبادل التجاري.

أولا – تعريف التجارة الخارجية :

هناك عدة تعار يف للتجارة الخارجية ومنها ما يلي :

1- هي عملية التبادل التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى، وتشمل عملية التبادل هذه السلع المادية و النقود و الأيدي العاملة[1].

2- التجارة الخارجية هي علاقة بين الأعوان الاقتصاديين المقيمين في دول مختلفة، أي تدرس انتقال السلع والخدمات، ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وفق مبادئ وأصول اقتصادية[2].

3- هي المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع ورؤوس الأموال والأفراد، تنشأ بين حكومات أو منظمات اقتصادية أو أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة[3].

4- عبارة عن منظومة (مجمل) العلاقات السلعية (النقدية) ،لبلدان العالم كافة ،ويمكن أن يمارس التجارة الخارجية الأشخاص الطبيعيون ،وكذلك الحكومات ومختلف الشركات العالمية[4].

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعرف التجارة الخارجية على أنها فرع من فروع علم

1 نداء محمد الصوص،التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي ،عمان،ط1، 2011،ص7.

2 شلالي رشيد،تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية ، مذكرة ضمن متطلبات شهادة ماجيستر في العلوم التجارية. الجزائر. ص18.

3 جمال جويدان الجمل،تجارة دولية ،مركز الكتاب الأكاديمي ،عمان،،ط1، 2010،ص11.

4 محمد دياب،التجارة الدولية في عصر العولمة،دار المنهل اللبناني، بيروت،ط1،2010،ص9.

الاقتصاد يختص بدراسة الصفقات الاقتصادية الجارية عبر الحدود الوطنية، والصفقات الاقتصادية المقصودة هنا أنها تبادل السلع المادية وتتمثل في حركة المواد الأولية والنصف المصنعة والتامة الصنع والاستهلاكية منها والإنتاجية،و تبادل النقود وتضم هذه الحركة رؤوس الأموال، والاستثمارات طويلة وقصيرة الأجل، والاستثمارات المباشرة وغير المباشرة (على شكل قروض) ، وكذلك تبادل الخدمة وتضم خدمة النقل والتامين والتمويل وتقديم الخبرات التقنية ونقل الأفراد عبر الحدود.

ثانيا –أهمية التجارة الخارجية :

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات سواء أكان ذلك متقدما أو ناميا، فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة، وتساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات ،ويمكن إيجاز أهمية التجارة الخارجية والمتمثلة أساسا فيما يلي[1]:

1- تعطي التجارة الخارجية فرصة لكل دولة في الحصول على بعض المنتجات والخدمات التي لا تتوفر لديها، إما لأن ظروفها المناخية وإمكانياتها الطبيعية لا تسمح لها بإنتاجها، وإذا كان بإمكان الدولة إنتاجها، فإنها تنتجها بتكاليف أعلى من تكاليف استيرادها.

2- التخلص من فوائض السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير.

3- زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك و الاستثمار وتخصص الموارد الإنتاجية بشكل عام.

4- ويمكن للتجارة الخارجية أن تلعب دورا للخروج من دائرة الفقر، و خاصة عند تشجيع الصادرات فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأس المال الأجنبي الجديد الذي يلعب دورا في زيادة الاستثمارات الجديدة في بناء المصانع و إنشاء البنية الأساسية و يؤدي ذلك في النهاية إلي زيادة التكوين الرأسمالي، و النهوض بالتنمية الاقتصادية.

5- تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية ، مثل رؤوس الأموال والتكنولوجيا.

[1] اقاسم قادة. تمويل التجارة الخارجية في الجزائر .مذكرة ضمن متطلبات شهادة ماجيستر في العلوم التجارية،جامعة الجزائر.الجزائر. 2003.ص17

6- تعمل التجارة الخارجية على نشر المعرفة التكنولوجية ونقل الأفكار، والخبرات والمهارات، ما يساعد على نشاط المشروعات.

7- العولمة السياسية والتي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات والتي تجعل العالم بمثابة قرية .

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية :

من الواضح أنه مهما اختلفت النظم السياسية ومهما كان التفاوت الاقتصادي فانه على الدولة أن تقيم علاقات تجارية مع غيرها وهذا راجع إلى عدة أسباب وعوامل يمكن حصرها فيما يلي:

1- عدم استطاعة الدول تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل السلع، وذلك بسبب الميزات الطبيعية المكتسبة وبسبب اختلاف ظروف الإنتاج لكل سلعة.

2- التخصص الدولي حيث أن كل دولة تخصص في إنتاج السلع التي تتمتع بميزة نسبية، في إنتاجها مما يزيد من حجم الإنتاج ، وهذا يؤدي لوجود فائض لديها من هذه السلع وبالتالي عليها استبدالها بسلع أخرى من إنتاج دول أخرى والتي تتميز في إنتاجها.

3- اختلاف الميول والأذواق لدى الشعوب برغبتهم في الحصول على السلع المنتجة من دول أخرى[1].

المطلب الثالث: نظريات التجارة الخارجية:

تبحث نظريات التجارة الخارجية في أسس التبادل التجاري الذي يعود بالفائدة طرفي المبادلة من أجل هذا تتعرض النظريات لشروط تقييم العمل الدولي وتتخصص الدول في مختلف وجوه النشاط الاقتصادي.

أولا – النظريات الكلاسيكية:

1- نظرية التكاليف المطلقة (آدم سميث):

إن أول اقتصادي كلاسيكي حاول تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول في العالم آدم سميث في كتابه المعروف "ثروة الأمم" الذي صدر عام 1776 في نيويورك حيث استخدم سميث الطرق المطلقة في التكاليف الإنتاجية بين الدول أو ما أصبح يعرف بالميزة المطلقة وقد افترض سميث

[1] نداء محمد الصوص ،مرجع سبق ذكره،ص11

أن كل دولة يمكن أن تنتج سلعة واحدة على الأقل أو مجموعة من السلع بكلفة حقيقية أقل مما يستطيع شركاؤها التجاريون وبالتالي فإن كل دولة ستكسب أكثر فيما إذا تخصصت بتلك السلعة التي تتمتع فيها بميزة مطلقة. ومن ثم تقوم بتصدير مثل هذه السلعة، وتستورد السلع الأخرى.

ولتوضيح مبدأ الميزة المطلقة سنفرض أن كلا من الأردن ومصر تنتجان سلعتين (أ) أحذية، (ب) أقمشة مبنية على النحو التالي[1]:

الجدول رقم (1-1): نظرية التكاليف المطلقة

الدولة	السلعة (أ) أحذية	السلعة (ب) أقمشة
الأردن	500 وحدة	400 وحدة
مصر	250 وحدة	600 وحدة

المصدر رشاد عصار ،مرجع سبق ذكره، ص23

ولنفرض أنه في الأردن يتطلب إنتاج وحدة الأحذية (20) ساعة عمل في حين يتطلب إنتاج وحدة الأقمشة (16) ساعة عمل، أما في مصر فإن إنتاج وحدة الأحذية يتطلب (10) ساعات عمل و إنتاج وحدة الأقمشة يتطلب (24) ساعة عمل وباستخدام عقد العمل فقط كمقياس للتكلفة فإنه بنظرة فاحصة تجد أن الأقمشة في الأردن ستكون أرخص مما عليه في مصر، وفي إنتاج الأحذية في مصر سيكون أقل مما عليه السعر في الأردن، وعليه نجد أن الأردن تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج الأقمشة في حين أن مصر تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج الأحذية، ووفقا لتحليل (آدم سميث) وبناء على ما سبق فإن قياس التكاليف في غياب التجارة بين الأردن ومصر ستكون على النحو التالي:

كل وحدة أحذية في الأردن تساوي $\frac{500}{400}$وحدة من الأقمشة أي أن كل وحدة أحذية تساوي 1.25 وحدة الأقمشة. أما في مصر فإن وحدة الأحذية ستساوي$\frac{250}{600}$ من الأقمشة تساوي (0.42) وحدة من القماش وبالتالي فإن الأردن ستكسب من التجارة مع مصر إذا استطاعت استبدال وحدة الأحذية بأقل من (1.25) وحدة الأقمشة في حين أن مصر ستكسب من التجارة مع الأردن إذا استطاعت استبدال وحدة الأحذية بأكثر من (0.42) وحدة من الأقمشة، وهذا يعني أن التجارة بين الدولتين سيكون لها معنى

[1] رشاد عصار ، التجارة الدولية،دار الميسرة ،الاردن، 2000،ص ص23،24

فعال إذا كان معدل التبادل الدولي يقع بين معدلي التبادل المحلي السائد في كلا الدولتين وهو معدل يتراوح ما بين (0.42، 1.25).

2- نظرية الميزة النسبية (ديفيد ريكاردو):

يقوم التفسير الكلاسيكي لأسس التجارة الخارجية على مبدأ الميزة النسبية الذي صاغه الانجليزي ديفيد ريكاردو عام 1817 في كتابه (مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب)[1].

وقد بين أن شروط توفر ميزة مطلقة للدولة في إحدى السلع ليس ضروريا لكي تحقق هذه الدولة مكاسب من الدخول في التجارة الدولية. بل يكفي أن يتوفر للدولة ما سماه ريكاردو "بالميزة النسبية" في إحدى أو في بعض السلع التي تنتجها وبالتالي قيام التجارة المربحة يعتمد على اختلاف التكاليف النسبية للسلع عبر الدول وليس التكاليف المطلقة. ولذلك يمكن أن تحقق مكاسب من التجارة حتى لو كانت ذات تكاليف حقيقية أكبر في جميع السلع التي تنتجها مقارنة مع شركائها التجاريين.

ووضع ريكاردو المثال الآتي لتوضيح نظريته:

الجدول رقم (1 – 2): نظرية التكاليف النسبية

الدولة	نبيذ	الأقمشة
البرتغال	80 ساعة عمل	90 ساعة عمل
انجلترا	120 ساعة عمل	100 ساعة عمل

المصدر عادل احمد حشيش ،مرجع سبق، ذكره ص73.

ويلاحظ من الجدول أن البرتغال لها ميزة مطلقة عن انجلترا في كلا خطي الإنتاج ولكن ريكاردو يصر على أن التجارة يمكن أن تقوم في كل الأحوال وأكثر من ذلك يمكن أن تكون التجارة مربحة لكلا الدولتين.

قبل قيام التجارة ستكون الأسعار الداخلية في كلا الدولتين متناسبة مع تكاليف الإنتاج ومن ثم فإنه في ظل نسبة تكلفة النبيذ بالنسبة للقماش في انجلترا وهي $\frac{120}{100}$ فإنه يجب أن يتم مبادلة وحدة واحدة من النبيذ مقابل 1.2 من القماش وفي المقابل فإن نسبة تكلفة النبيذ إلى القماش في البرتغال هي $\frac{80}{90}$

[1] عادل احمد حشيش وآخرون،أساسيات الاقتصاد الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت،ط1،2003،ص ص73،74.

وتعادل 88.88% وبالتالي فإنه سيتم تبادل وحدة من النبيذ مقابل 88 وحدة القماش والآن إذا سمحنا للتجارة الخارجية من البرتغال على النبيذ مقابل القماش الإنجليزي أكثر مما يستطيعون عليه من خلال التجارة مع منتجي الأحذية في إنجلترا.

ولقد كان من المعتاد أن يجلب المقدار الواحد من القماش ما قدره $\frac{10}{11}$ وحدة من النبيذ، ولكن الآن ومن خلال التبادل مع البرتغال فإن كل وحدة من القماش تجلب لهم$\frac{9}{8}$ وحدة من النبيذ عند الأسعار القائمة في لشبونة، وتستطيع انجلترا في مائة ساعة عمل على أن تحصل على منتج اعتاد أن يكلف 135 ساعة عمل. وعملية الحساب كما يلي:

100 ساعة = وحدة من القماش = $\frac{9}{8}$ وحدة ستكلف 120 x$\frac{9}{8}$ = 135 سا.ع وفي نفس الوقت سيؤدي ذلك إلى عدم رضاء منتجي القمح الانجليز إذ أن المفاضلة الكبيرة للتجارة الحرة هي ما الذي يجب عمله للصناعات التي يلحق بها الضرر عن طريق المنافسة الأجنبية.

وإذا عدنا إلى لشبونة نجد أن التجار في البرتغال أيضا يحققون اكتشافا آخر فإن هؤلاء التجار الذين كانوا قادرين من قبل على مبادلة وحدة من النبيذ مقابل $\frac{9}{8}$ ياردة فقط من القماش في البرتغال يستطيعون الآن الحصول على $\frac{12}{10}$ ياردة من القماش إذا تم ارسال الأحذية إلى لندن، وحصل البرتغاليون بـ 80 ساعة عمل على ما كان يكلف 108 ساعة في الداخل وعليه الحساب في لشبونة كالتالي:

80 ساعة عمل وحدة واحدة من النبيذ = $\frac{12}{10}$ ياردة من القماش بعد التجارة وكان من المعتاد أن تكييف الوحدة الواحدة 90 ساعة عمل وبالتالي فإن: $\frac{12}{10}$وحدة ستكلف:

90 x$\frac{12}{10}$ = 180ساعة عمل، ويلاحظ مرة أخرى أنه ستكون هناك خيبة أمل في لشبونة إذ أن تجار القماش، سيفقدون تجارتهم.

ويلاحظ مما سبق ما يلي:

أ- عند أي سعر النبيذ أرخص من $\frac{120}{100}$فإنه يجب على انجلترا أن تبيع القماش وتشتري النبيذ.

ب- عند أي سعر للقماش أرخص من $\frac{80}{90}$ فإن البرتغال سوف تكسب من خلال بيع النبيذ وشراء القماش.

3– نظرية القيم الدولية (جون ستيوارت ميل):

عجز ريكاردو عن السير في نظريته ليحدد معدلات التبادل الدولي، ولذلك فإن " جون ستيوارت ميل" حلل الكيفية التي تحدد بها معدلات التي ستتبادل بها السلع وكذلك الكيفية التي تتوزع بها فوائد التقسيم الدولي للعمل بين الدول التي تتمتع بميزات نسبية في إنتاج سلع معينة وتتخصص فيها وتتبادلها بسلع أخرى لا تتمتع في إنتاجها بميزات نسبية وقد أورد ستيوارت ميل نظريته في القيم الدولية من خلال كتابه مبادئ الاقتصاد السياسي،ويمكن شرح نظريته من خلال الجدول التالي[1]:

الجدول رقم (1–3): نظرية القيم الدولية

الدولة	المنسوجات	الكيتان
انجلترا	10 وحدات	15 وحدات
المانيا	10 وحدات	20 وحدات

المصدر: جمال جويدان الجمل ،مرجع سبق ذكره، ص85

إن المنسوجات في كل من إنجلترا وألمانيا تتكلف قدرا من العمل أكبر مما يكلفه إنتاج الكيتان، ولكن ألمانيا تتمتع بميزة نسبية عن إنجلترا في إنتاج الكيتان في حين تتمتع إنجلترا في إنتاج المنسوجات بالنسبة لألمانيا وذلك لأن كمية العمل التي تنتج 10 وحدات من المنسوجات 15 وحدة من الكيتان في إنجلترا، بينما نفس كمية العمل التي تنتج وحدة من المنسوجات في ألمانيا في إنتاج الكيتان وتستورد المنسوجات من إنجلترا.

ثانيا – النظريات النيو كلاسيكية:

1– نظرية وفرة عوامل الإنتاج (هيكشر اولين):

تفسر النظرية الكلاسيكية في قيام التجارة الخارجية بين الدول وهو اختلاف النفقات النسبية في إنتاج السلعة، ولكنها لم تفسر لماذا تختلف النفقات النسبية من دولة إلى أخرى نظرا لأن النظرية الكلاسيكية تقوم على أساس اعتبار العمل أساس لنفقة السلعة، وان التبادل الدولي يتم على أساس المقايضة، فقد قام "هيكشر" بتحليل هذه الفروض التي تقوم عليها النظرية الكلاسيكية[2].

[1] جمال الدين عويسات.العلاقات الاقتصادية و التنمية.دار هومة .الجزائر. 2003،ص85

[2] حميدة عطية ناصف،مبادئ الاقتصاد الكلي،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،ط1،2007،ص ص95،96.

وقد رفض أولين الفروض التي قامت عليها النظرية وهي اعتبار العمل أساسا لقيمة السلعة وانه يجب تطبيق الأسعار وأثمان عوامل الإنتاج على أساس نظرية القيمة،فالتفاوت في قيمة السلع لا يرجع إلى التفاوت فيما أنفق على السلعة من عمل ولكن فيما أنفق من عناصر الإنتاج على السلعة.

بيَّن أولين أن التجارة الخارجية تقوم نتيجة لا للتفاوت النسبي بين تكاليف الإنتاج وإنما تقوم للتفاوت بين الدول في أسعار عوامل الإنتاج وبالتالي في أسعار السلع المنتجة،وترجع أهمية نظرية وفرة عوامل الإنتاج في تطبيق نظرية الثمن والتوازن التي تستخدم في نظرية العرض والطلب على نظرية التجارة الخارجية.

يرى أولين أن سبب قيام التجارة الخارجية بين الدول يرجع إلى الاختلاف في أسعار السلع المنتجة هذا الاختلاف في أسعار عوامل الإنتاج إنما يرجع إلى ظروف كل دولة من حيث وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج، وينعكس هذا كله في الاختلاف في أثمان السلع المنتجة، وهكذا سيوجد دولا ستتخصص في إنتاج سلع معينة لأنها تتمتع بميزة معينة في إنتاجها وإن هذا الميزة ترجع لاختلاف أسعار عوامل الإنتاج المشتركة في إنتاجها.

تقوم التجارة لاختلاف النفقات النسبية، ثم يزداد الطلب على منتجات كل دولة وتستفيد من مزايا الحجم الكبير للإنتاج وهكذا يتضافر العاملين عامل وفرة عوامل الإنتاج وكذا الحجم الكبير.

2-نظرية ليونتيف:

قام هذا الاقتصادي بتطبيق اختبار للنظرية الحديثة للتجارة الخارجية على صادرات وواردات الولايات المتحدة لمعرفة ما إذا كانت تتفق مع نظرية وفرة عوامل الإنتاج، على أساس أن الومأ تتمتع بوفرة في رأس المال وندرة في عنصر العمل، واستخدم ليونتيف في هذا الاختبار أسلوب تحليل المستخدم المنتج وذلك لحساب رأس المال، وكذلك العمل اللازم للإنتاج في عدد من الصناعات الأمريكية، ووصل إلى النتيجة أن التجارة الدولية بين الو.م.أ والدول الأخرى إنما تقوم على تخصصها في الصناعات المستخدمة للعمل بكثافة أكبر من رأس المال[1].فطبقا لتلك النتيجة فإن الو.م.أ لديها وفرة في العمل بالنسبة لرأس المال، لأن العامل الأمريكي يحيط به تجريب وخبرة وتنظيم، فإن عنصر العمل هو المتوفر في الو.م.أ بالنسبة لعنصر رأس المال وإذن فإن على أمريكا أن تصدر سلعا ذات كثافة في عنصر العمل عالية بالنسبة لرأس المال وتستورد سلعا ذات كثافة رأسمالية عالية بالنسبة لعنصر العمل.

[1] جمال الدين عويسات ،مرجع سبق ذكره،ص87.

المبحث الثاني:عموميات حول البنوك التجارية:

يشمل النظام المصرفي كامل النشاطات التي يمارس فيها العمليات البنكية،خاصة تلك المتعلقة بتمويل المؤسسات،فهو يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي ،حيث يمثل مجموعة البنوك العامة في البلاد و يعمل على تمويل التنمية الاقتصادية و تنظيم وتسهيل العمليات المصرفية.

المطلب الأول: ماهية البنوك والسمات المميزة لها:

لقد عرفت البنوك بصفة عامة تطورا هاما عبر التاريخ مما أدى إلى بروز وظائف جديدة، تماشيا مع هذه التطورات.

أولا – نشأة وتطور البنوك:

ترجع نشأة البنوك في مراحلها الأولى إلى نشاط الصيارفة والمرابين الذين كانو يقبلون الودائع من التجار و الصاغة والصيارفة (هذه الودائع تتمثل في أموال أو معادن نفيسة) مقابل عمولة تدفع لهم نظير حفظها وحراستها، فيما كان يتحصل المودعون على إيصالات مثبتة فيها قيمة ودائعهم وتتضمن تعهدا من المودع لديه برد الأمانة عند طلبها.

مع مرور الزمن استغل الصاغة هذه الودائع المكدسة بإقراضها لمن يريد استثمارها مقابل حصولهم على فوائد أعلى من تلك التي كانوا يدفعونها.

وفي مرحلة أكثر تقدما سمح لبعض العملاء بسحب مبالغ تتجاوز قيمة ودائعهم وهو ما يعرف الآن بالسحب على المكشوف،ثم بدأوا يخلقون الودائع ويصنعون السيولة،ومثلت هذه الوظيفة أهم وظائف المصارف التجارية التي تعرف الآن باسم مصارف الودائع.

و في عام 1609م انشئ بنك أمستردام و كان غرضه الأساسي حفظ الودائع و تحويلها عند الطلب من حساب مودع لحساب مودع آخر ،و التعامل في العملات و إجراء المقاصة بين الكمبيالات التجارية.

و منذ بداية القرن الثامن عشر اخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا و كانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد أو عائلات و كانت القوانين تقتضي بذلك حماية للمودعين و حتى يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحابها هذه البنوك في حالة إفلاسها و بهذا أخذت وظائف البنوك تتطور و يمكن تلخيصها فيما يلي: قبول الودائع، و إقراض الأموال للغير ،و خلق النقود.

ثم شاهد القرن التاسع عشر تعديلا في قوانين إنشاء البنوك بحيث سمحت بتكوين بنوك متخذة بشكل شركات مساهمة،و يرجع ذلك إلى انتشار آثار الثورة الصناعية في دول أوروبا ،مما أدى إلى نمو الشركات. و في خلال هذه الفترة تم تأسيس عدد من البنوك المتخصصة في الائتمان العقاري و الزراعي و الصناعي و في عام 1587م تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية.

ثانيا – تعريف البنك:

1- كلمة "بنك" أصلها تلك الكلمة إيطالية "بانكو" هي عبارة عن منضدة خشبية كان يجلس عليها الصرافون في مدن ايطاليا الشمالية في أواخر القرون الوسطى للمتاجرة بالنقود(بيع ،شراء واستبدال العملات) وترجمت إلى الإنجليزية "bank" وإلى الفرنسية "banque"أما لغويا تعني تجميع الأموال[1].

3- البنك مؤسسة مالية تتعامل في كافة وسائل الدفع ،كما تلعب دور الوسيط بين جمهور المودعين و المستثمرين من أفراد و مؤسسات لكافة القطاعات الاقتصادية و الحكومات و يسعى في ذلك إلى إشباع حاجات عملائه من الخدمات المالية ،وفقا لمجموعة من القواعد التي يقرها بنك البنوك[2] .

4- كما يعرف البنك بأنه مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، بمعنى أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة و إفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها ، فالمؤسسة المالية في هذه الحالة تخدم كهمزة وصل بين المدخرين والمستثمرين[3].

5- البنك هو مؤسسة تحويل النقد من مكان لأخر ومن بلد لبلد أخر ومن شخص لشخص أخر ومن عملة إلى عملة أخرى[4].

ويمكن إعطاء تعريف شامل وموحد للبنك:

---

[1] دريد كامل ال شبيب،ادارة البنوك المعاصرة،دار الميسرة ،عمان،2012،ص36

[2] علي سعد مُحَّد داود،البنوك ومحافظ الاستثمار ،دار التعليم الجامعي ،الإسكندرية ،2012،ص17.

[3] قدور المكي، "الوساطة المالية في تحفيز الاستثمار"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، الجزائر، 2013، ص ص 8، 9.

[4] اسماعيل مُحَّد هاشم ،النقود و البنوك،المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية،ط1،2000،ص43.

البنوك هي مؤسسات مالية وسيطية، تتمثل مهمتها الأساسية في جمع النقود الفائضة من الأفراد والمشروعات التي تتيح لها القدرة على إنشاء أو خلق نقود الودائع ، أو أشكال أخرى ، قابلة للسحب بصكوك ، عند الطلب أو لآجال محددة ، ويتم استخدام هذه الودائع في عمليات الخصم والإقراض للآخرين ، وبذلك تساهم في إنشاء المشروعات وتنمية الادخار و الاستثمار المالي ، وتطوير القطاعات الاقتصادية.

ثالثا – السمات المميزة للبنوك التجارية:

تتميز البنوك التجارية عن غيرها من مؤسسات الأعمال بثلاثة مميزات رئيسية هي الربحية، السيولة والأمان. و ترجع أهمية السمات إلى التأثير الملموس لمختلف الأنشطة الممارسة من طرف البنوك التجارية، ونتعرض فيما يلي لهذه السمات[1]:

1 – الربحية:

تتكون أهم مصروفات البنك من تلك التكاليف الثابتة المتمثلة في الفوائد على الودائع (أموال الغير)، و هذا وفقا لفكرة الدفع المالي، بمعنى أن أرباح البنوك تكون أكثر تأثيرا بالتغير في إيراداتها و هذا مقارنة مع منشات الأعمال الأخرى ، لهذا يقال إن البنوك التجارية هي أكثر المؤسسات تعرضا لأثار الدفع المالي إذا ما زادت الإيرادات البنكية بنسبة معينة يترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة اكبر و العكس صحيح،و بالتالي فالاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الاستثمارات سيحقق للبنك حافة صافي الفوائد بعائد الدفع المالي.

2- السيولة:

يتمثل الجانب الأكبر من الموارد البنك المالية في ودائع يستحق عند الطلب و من ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة . وتعد هذه من أهم السمات التي تميز البنك التجاري من مؤسسات الأعمال الأخرى ، ففي الوقت الذي يستطيع فيه هذه المؤسسات تأجيل سدادها عليها من مستحقات و لو لبعض الوقت فان مجرد إشاعة واحدة عن عدم توفير السيولة الكافية لدى البنك كفيلة بان تزعزع ثقة المودعين و تدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس.

3-الأمان:

[1] خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج ، عمان، ط1، 2009 ، ص ص 46،48.

بخصوص أمان المودعين على ادارة البنك أن تراعي عدم المساس بودائعهم وذلك بتحديد حد أقصى للخسائر ، التي يمكن أن يتحملها في نشاطه المعتاد ، ويمكن أن يكون هذا الحد هو رأسمال البنك التجاري ، فكما هو معلوم فإن رأسمال البنك صغير نسبيا ويمثل سوى 10 % من إجمال الأصول لذلك يجب ألا يتجاوز خسائر النشاط المصرفي هذا الحد لأنها تمتص جزءا من أموال المودعين .

المطلب الثاني: أنواع البنوك:

أصبحت البنوك تنقسم إلى عدة أنواع وذلك حسب الوظيفة والإعمال التي تقدمها.

أولا – البنك المركزي:

يعرف البنك المركزي بأنه مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة، ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة، وباختصار يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد، وعلاوة على ذلك (ما عدا بعض الاستثناءات) يجب أن لا يقوم البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع[1] .

ثانيا – البنوك التجارية:

هي البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته لما يحقق أهداف خطة التنمية و دعم الاقتصاد القومي و تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج للمساهمة في إنشاء المشاريع و ما تستلزمه من عمليات مصرفية و تجارية و مالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[2].

ثالثا – بنوك الادخار:

نشأت بغرض تجميع المدخرات الشعبية ،و بالتالي هي بنوك شعبية تتكون من وحدات صغيرة منتشرة جغرافيا لكي تكون قريبة من الفئات ذوي الدخل المحدود ،وتتميز عادة بانخفاض الحد الأدنى للإيداع حتى تتمكن من جذب مدخرات القاعدة الشعبية العريضة و بالتالي تعتبر هذه البنوك اقرب وسيلة للمدخرات من ذوي الدخول الصغيرة لإيداع أموالها[1].

---

[1] سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2012، ص 12

[2] فراح كاسية ،كيشو سامية،الاعتماد المستندي كتقنية دفع وتمويل وضمان للتجارة الخارجية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص مالية وبنوك،البويرة،الجزائر،2014ا،ص ص12،5

رابعا – البنوك الالكترونية:

تشير البنوك الإلكترونية إلى ذلك النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته أو أي معلومات بريدية و الحصول على مختلف الخدمات و المنتوجات المصرفية من خلال شبكات معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أي وسيلة أخرى.

فالبنوك الإلكترونية تستطيع القيام بكافة العمليات المصرفية التي يقوم بها أي بنك تقليدي وبالتالي فهي تساعد رجال الأعمال بالقيام بكافة أعماله التجارية الإلكترونية دون أن يعامل عن طرق عمل البنوك التقليدية[2].

خامسا – بنوك الاستثمار و الأعمال:

وهي بنوك تقوم بعمليات تتصل بتجميع و تنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقا لخطط التنمية الاقتصادية و سياسات دعم الاقتصاد القومي ،ويجوز لها أن تنشئ في هذا المجال شركات الاستثمار أو شركات أخرى تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة ، كما يكون لها أن تقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية [3].

سادسا – البنوك الإسلامية:

لا تختلف موارد البنوك الإسلامية كثيرا عن البنوك الأخرى خاصة التجارية منها، فهي تعتمد في مواردها على كل من رأس المال (الأسهم + الاحتياطات + الأرباح غير الموزعة)، الودائع بمختلف أنواعها(الجارية، التوفير، الاستثمار)، وهناك بعض الأموال التي قد تنتج عن الاقتراض، إلا أنه يميز البنوك الإسلامية في مواردها عن البنوك الأخرى يتمثل خاصة في حجم مكونات الموارد ووزنها النسبي، وكذا الاختلاف الجذري في الاستخدامات بحكم طبيعة العمل المختلفة[4].

المطلب الثالث: وظائف البنوك والخدمات التي تقدمها:

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد،اقتصاديات النقود و البنوك،الدار الجامعية ،الإسكندرية،ص ص130،131

[2] فراح كاسية ،كيشو سامية،مرجع سبق ذكره،ص11

[3] فايح حسن خلف ،النقود و البنوك،جدار للمكان العالمي ،الأردن ،2006،ص358

[4] سليمان ناصر،مرجع سبق ذكره،ص21

أولا – قبول الودائع وتنمية الادخار:

تقوم البنوك بقبول ودائع الأفراد والهيئات التي تدفع عند الطلب أو بناء على إخطار سابق أو بعد انتهاء ويمكن تقسيم هذه الإيداعات إلى أربعة أقسام وهي[1]:

1 –حسابات جارية دائنة :

هي الحسابات التي تتضمن معاملات متبادلة بين البنوك وطرف آخر قد يكون شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين وقد تكون أرصدة بعض الحسابات الجارية لدى البنوك الجارية أرصدة تتمثل في المبالغ المستحقة للطرف الأخر بمجرد طلبها أو قد تكون أرصدة هذه الحسابات مدينة وتتمثل في المبالغ المستحقة للبنك التجاري على الطرف الآخر .

2 حسابات صندوق التوفير :

تقوم البنوك التجارية بالتشجيع على فتح حسابات التوفير والاحتياط وذلك بدفع نسب فائدة سنوية وتحدد قيمة الفائدة التي يحصل عليها العميل بقيمة المبلغ الذي يحتفظ به والمدة التي يحتفظ خلالها بهذا المبلغ وكذلك تعمل البنوك على جذب عدد كبير من عملاء صندوق التوفير والاحتياط وذلك بتقديم مزايا أخرى.

3 حساب الودائع :

تعمل البنوك على جذب المدخرات على اختلاف أنواعها وذلك بتنويع حسابات الودائع لأفراد فمثلا أفراد يريدون الاستثمار في أموال لا يحتاجونها حاليا (لمدة غير معلومة) فيشجع البنك هؤلاء العملاء على إيداع أموالهم في حسابات ودائع بأخطار سابق ويقوم البنك بدفع نسب فوائد مرتفعة للمودعين وبالمقابل يستثمرها بما يعود عليه بأرباح مرتفعة.

4 حسابات ودائع الأجل :

بعض العملاء لديهم مبالغ في غير الحاجة لها ولمدة محددة فيلجؤون إيداعها في حسابات ودائع لأجل محدد والتي لا يحق لهم سحبها إلا بعد انقضاء ذلك الأجل المحدد وبعد تلقي البنك لهذه الودائع يستثمرها في أنواع استثمارات ملائمة لهذا الأجل المحدد و بمعدلات أرباح مرتفعة وكلما زاد اجل الوديعة ارتفعت ارباح البنك وبالتالي يمكن له دفع معدلات فائدة مرتفعة لمودعي هذه الودائع.

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المنهاج، عمان، ط1، 2014 ، ص ص 18،25

ثانيا – منح الائتمان:

وتتمثل هذه الوظيفة في منح البنك التجاري نقودا إما في شكل نقود ورقية أو نقود مصرفية إلى الأفراد ورجال الأعمال لمدة مختلفة تكون في الغالب لأجل قصير لا يتجاوز العام الواحد وذلك لمساعدتهم في مواجهة نفقاتهم ومباشرة أعمالهم ونشاطهم على أن يقوموا برد تلك المبالغ مع دفع فوائد على هذا الإقراض[1].

وفي الواقع فان القروض قصير الأجل التي يمنحها البنك التجاري تعتبر هامة لمواصلة النشاط الاقتصادي والتجاري بالمجتمع، فعدم التوافق الزمني بين الإيرادات والمصروفات بالنسبة لرجال الأعمال والمشروعات المختلفة يجعل هناك بعض بنود المصروفات لا يمكن تأجيل دفعها لحين ورود الإيرادات ومن ثم يقوم الجهاز المصرفي بتذليل تلك العقبة بتقديم القروض المختلفة القصيرة الأجل،كذلك فان البنوك التجارية تمنح قروضا متوسطة وطويلة الأجل وذلك لأغراض الإنتاجية والتجارية والعقارية،وكذلك تحاول تلبية طلبيات عملائها مما يعود عليها بالفائدة في شكل فوائد تدفع لها.

ثالثا– خصم الأوراق التجارية:

يستطيع حامل أي ورقة تجارية، و غالبا ما تكون في شكل كمبيالة من أن يتقدم إلى البنك التجاري و ذلك قبل حلول ميعاد استحقاقها للحصول على نقود حاصرة تكون اقل من المبلغ الوارد في تاريخ استحقاق الكمبيالة، و الفرق بين قيمة الورقة التجارية في تاريخ معين قبل تاريخ استحقاقها و قيمة المبلغ في تاريخ استحقاقها يقوم البنك التجاري بخصمه، بنظر الفائدة التي يستحقها البنك نظير الخدمة التي أداها الشخص بتخليه عن أمواله لمدة معينة و تسمى تلك الفائدة في هذه الحالة بمبلغ الخصم و تسمى النسبة بين قيمة هذين المبلغين محسوبة على أساس سنوي بسعر الخصم، و يطلق على هذه العملية بخصم الأوراق التجارية و يضاف إليه مبلغ الخصم بنسبة ضئيلة كعمولة مع نسبة أخرى كمصاريف تحصيل[2].

ويرتبط سعر الخصم بسعر الفائدة قصير الأجل، في بورصة الأوراق المالية و يعادل سعر الفائدة على القروض قصير الأجل، و يحدد البنك التجاري سعر الخصم على ضوء سعر الفائدة على القروض

[1] قدور المكي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2] نفس المرجع، ص 15.

قصيرة الأجل و يتأثر سياسة البنك المركزي في هذا الشأن إذا ما احتاج البنك التجاري لإعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي للحصول على نقود حاضرة و تسعى نسبة المبلغ الذي يحصل عليه البنك التجاري إلى جملة المبلغ في الورقة التجارية محسوبا على أساس سنوي بسعر إعادة الخصم.

رابعا – وظائف أخرى للبنوك:

1- تقديم الخدمات الاستثمارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم

2- إصدار الشيكات السياحية.

3-تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.

4- خدمات بطاقات الصرف الآلي.

5- شراء وبيع العملات الأجنبية والعربية.

6- شراء وبيع الأوراق المالية: الأسهم، السندات، وحفظها لحساب العملاء.

7- تمويل الإسكان الشخصي الذي ينطوي على الائتمان.

8- تحصيل فواتير الكهرباء والماء من حسابات تفتحها المؤسسات، ويقوم المشتركين بإيداع فواتيرهم منها.

المبحث الثالث: تمويل التجارة الخارجية:

يعتبر التمويل من الوظائف ذات الأهمية البالغة التي تقوم بها المؤسسة وهو ينطوي على مجموعة من الممارسات التي من شأنها الحصول الأموال من مصادر متعددة ومناسبة وكذا الاستفادة القصوى من هذه الأموال وفي ما يلي سوف يتم التطرق إلى دراسة التمويل من حيث التعريف وكذا من عدة جوانب أخرى.

المطلب الأول: ماهية التمويل :

أولا – تعريف التمويل:

1- هي توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط وتدبير الأموال وتنظيم تمويل شؤونها وإدارتها[1].

2-هو مجموعة من العمليات التي تصل خلالها المؤسسة لتلبية كل احتياجاتها في رؤوس الأموال ،سواء تعلق الأمر بالتخصيص الدولي من الأموال و الزيادات اللاحقة للقروض المتوفرة، في الأوساط العامة و الهياكل أو المساهمات الممنوحة من الدولة أو الخزينة العامة أو الجماعات المحلية أو الخواص وغيرها[2].

3- مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها. ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط أو طويل الأجل[3].

إذن فالتعريف الشامل للتمويل هو عملية تقديم الأموال، والحصول عليها من الجهات المختلفة سواءا كانت مؤسسات تمويل أو شركات أو أفراد لطالبيها، بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكيا، أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية ، والهدف من هذه العملية هو الحصول على أرباح.

ثانيا – أهمية التمويل:

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يعمل على تحقيقها، فمن أجل ذلك فهو يحتاج إلى التمويل. حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة الدم الجاري للمشروع، ومن هنا تظهر أهمية التمويل

في التجارة الخارجية والتي لها دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق ما يلي[1]:

---

[1] http://www.myqalqilia.com/Economic-and-business-terms-F.htm، 2016/02/27

[2] حجازي عبيد احمد،مصادر التمويل،دار النهضة،بيروت،2001،ص11

[3] قتيبة عبد الرحمن العاني.التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية.دار النفائس.عمان .ط1. 2012. ص ص50،53

1–تحقيق والإيفاء بالمبادلات التجارية منها الصادرات والواردات (السلعية و الخدمية) بين مختلف البلدان ، وذلك عن طريق التمويل الدولي.

2 –توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها توفير فرص جديدة للعمل لغرض الحد من البطالة أو القضاء على البطالة،وتحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد وكذلك تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم .

3 –تأمين التدفقات الدولية لرؤوس الأموال بأشكالها المختلفة (القروض والاستثمارات ...الخ).

4 – تأمين الالتزامات المالية على البلدان المرتبة على الأوضاع السياسية السائدة في العالم وخصوصا في حالة حصول الحرب أو مطالبة بتعويضات مالية.

المطلب الثاني: التمويل قصير الأجل:

هذا التمويل لا يتجاوز 18 شهر . و يتخذ عدة أشكال مختلفة .

أولا –القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:

تسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك. ولا تتم إلا إذا خرجت البضاعة من مكان الجمركي لبلد المصدر. ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون زبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهر كحد أقصى. ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه و هذه المعلومات هي على وجه الخصوص[2]:

1- مبلغ الدين .

2- طبيعة و نوع البضاعة المصدرة.

3- اسم المشتري الأجنبي وبلده.

4- تاريخ التسليم و كذلك تاريخ المرور بالجمارك.

5- تاريخ التسوية المالية للعملية .

---

[1] قادري محسن. رسالة تخرج لنيل شهادة ماستر اكاديمي .عملية تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق.مالية وبنوك. ورقلة. الجزائر،2014.ص3

2 طاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003 ،ص ص113،114

ثانيا – التسبيقات بالعملة الصعبة :

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة، حيث تقوم المؤسسة بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية. وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق ، و تتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة.

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم بها الزبون الأجنبي أن يسوي دينه بها، فهنا على المؤسسة أن تتخذ احتياطاتها، و أن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق[1].

و يجب الإشارة إلى ما يلي :

1- أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد.

2- تتم هذه التسبيقات ما لم تقم المؤسسات بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي. ويتم التأكد من ذلك بالوثائق الجمركية.

ثالثا – عملية تحويل الفاتورة:

يقوم المصدر ببيع ديونه الناشئة عن التصدير بموجب فواتير البنك أو مؤسسة دولية متخصصة في هذا المجال ،وتتراوح آجال الديون بهذه الطريقة إلى 120 يوم كما أن بيع الديون يكون نهائيا و البنك يتحمل أخطار عدم السداد [2].

إن البنك يدفع إلى المصدر القيمة الصافية للفواتير بعد اقتطاع نسبة فائدة بالإضافة إلى عمولة لمواجهة مختلف المخاطر . وهذا ما يجعل تكلفة تحويل الفاتورة مرتفعة وتتم العملية بالطريقة التالية :

1- المصدر يبيع السلعة إلى المستورد .

2- يرسل المستورد سندات بقيمة الدين وموقعة من طرفه إلى المصدر.

3- يقوم المصدر ببيع أو تحويل الفواتير إلى البنك مع تقديم إثباتات تفيد بان الدين لم يتم تحصيله بعد وبالأجل المتفق عليه لاستحقاق الدين .

---

[1] الطاهر لطرش.مرجع سبق ذكره،ص114

[2] سليمان ناصر ،مرجع سبق ذكره.ص ص34،37

4- يسدد البنك نسبة قد تصل إلى 80 من قيمة الفاتورة الى المصدر.

5- يقوم البنك بالاتصال بالمستورد ويطالبه بتسديد الدين في تاريخ الاستحقاق.

6- يقوم المستورد بسداد قيمة الفاتورة إلى البنك في تاريخ استحقاقها.

7- يسدد البنك باقي الدين للمصدر بعد خصم المصاريف والعمولات المستحقة.

تحويل الفاتورة له عدة مزايا منها سهولة تحصيل الديون و التخلص النهائي منها والحصول على السيولة اللازمة بالنسبة للمصدر .والعائد من عمولات وفوائد للبنك .

رابعا – الاعتماد المستندي:

هو احد التقنيات المتبعة في التمويل القصير الأجل.

1–مفهوم الاعتماد المستندي:

هو تعهد يصدر من أحد البنوك (بناء على طلب أحد العملاء) يلتزم بموجبه البنك بسداد قيمة الكمبيالات أو الحوالات أو المستندات المقدمة إليه لصالح شخص أو طرف آخر وهو المستفيد، وفقا لشروط وضوابط معينة يتضمنها خطاب الاعتماد المستندي[1].

2 –أطراف الاعتماد المستندي:

أ– البنك المصدر للاعتماد: ويسمى أيضا البنك الفاتح إذ يتولى إصدار الاعتماد المستندي لصالح المستفيد، متعهدا بدفع قيمة الصفقة المبرمة بين البائع والمشتري، وفقا لشروط فتح الاعتماد المستندي.

ب– المستفيد: قد يكون شخصا أو مجموعة من الأشخاص أو شركة ، ويصدر خطاب الاعتماد باسمه أو باسم أحد البنوك العاملة في بلده،ويقوم المستفيد بالتأثر من صلاحية الاعتماد المستندي، والتأثر كذلك من مواصفات البضاعة من حيث الكمية والسعر الواردة به تتماشى ظاهريا ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم مع المشتري.

ج– البنك المعزز:يكون البنك المعزز كطرف ذلك إذا كانت شروط التعاقد بين البائع والمشتري تتطلب تعزيز الاعتماد، ويتوجب على البنك المسؤول على الاعتماد إبلاغ البنك المراسل في بلد المستفيد بإضافة تعزيزه على الاعتماد المستندي، وإذا وافق البنك المراسل على ذلك يطلق عليه البنك المعزز، ويتوجب على البنك دفع المبلغ للمستفيد، بعد الاطلاع على المستندات المطلوبة، وعادة يشترط البنك المعزز على

[1] سعيد عبد العزيز.الاعتماد المستندي، الدار الجامعية .مصر. 2003 ، ص ص27،48

البنك المصدر للاعتماد بأن يلتزم بتعهد سداد الأتعاب والنفقات المستحقة في حالة إلغاء الاعتماد أو لم تشحن البضاعة.

د – طالب الاعتماد (وهو المشتري أو المستورد):

هو الطرف الذي يقدم طلب فتح الاعتماد لدى البنوك وذلك لإتمام صفقة تجارية التي تمت بينه وبين البائع، مع مراجعة كافة المستندات اللازمة لإتمام إجراءات فتح الاعتماد (سوق تجدها البنك).

3 – أنواع الاعتماد المستندي:

هناك عدة أنواع للاعتماد المستندي والتي تنطوي تحت عدة أشكال وأهم هذه الأنواع[1]:

أ–تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر:

يمكن تصنيفها إلى نوعين هما الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء).

*** الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:**

الاعتماد القابل للإلغاء أو النقض هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدّرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء.

*** الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء(الاعتماد القطعي):**

الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية

[1] كتوش عاشور، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ،الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات– النامية "يومي 21–22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة،

هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

ب–تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل:

يمكن تقسيم الاعتماد القطعي إلى قسمين اعتماد معزّز واعتماد غير معزّز.

* **الاعتماد المستندي غير المعزّز:** بموجب الاعتماد المستندي غير المعزّز، يقع الالتزام بالسداد للمصدّر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدّر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

* **الاعتماد القطعي المعزّز:** في الاعتماد القطعي المعزّز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدِّر على التاجر المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها. كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.

ج–تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:

يمكن تقسيمه إلى اعتماد اطلاع، واعتماد قبول أو لأجل، واعتماد الدفعات المقدمة.

* **اعتماد الاطلاع:** في اعتماد الاطلاع، يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، ويكون الدفع من أموال البنك في حالة اعتماد المرابحة، أما في حالة اعتماد الوكالة فإن البنك يقوم بإبلاغ عميله طالب فتح الاعتماد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها وتسلمها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات المضافة (أو ما بقي من قيمتها على افتراض أنه سلّم دفعة مقدمة عند فتح الاعتماد) أو يقيد ذلك فورا على حسابه.

* **اعتماد القبول:** في اعتماد القبول، ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم. والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها. وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها. ويختلف اعتماد الدفع الآجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.

* **اعتماد الدفعات:** الاعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه. فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الآمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر. وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة. ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

د–تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد:

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو ممولة تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف البنك فاتح الاعتماد.

* **الاعتماد المغطى كليا:** الاعتماد المغطى كليا هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه

وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

* **الاعتماد المغطى جزئيا:** الاعتماد المغطى جزئيا هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة.

ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد، وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة.

***الاعتماد غير المغطى:** الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة.

و– تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل:

يمكن أيضا تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع: الاعتماد القابل للتحويل، الاعتماد الدائري أو المتجدد و الاعتماد الظهير .

* **الاعتماد القابل للتحويل:** الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوَّض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار، وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التالين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

* **الاعتماد الدائري أو المتجدد:** ويستخدم هذا النوع من خطابات الاعتماد في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري (المستورد) على دفعات على فترات زمنية منتظمة، ويتيح هذا النوع من الاعتمادات نوعاً من المرونة في التعاملات التجارية بين المستوردين والمصدرين، وخصوصاً إذا كان هناك احتمال لشحن كميات أخرى من نفس البضاعة على شحنات منتظمة في المستقبل. ويمكن تحديد هذا النوع من الاعتمادات استناداً للفترات الزمنية أو قيمة البضاعة.

* **الاعتماد الظهير**: الاعتماد الظهير (أو الاعتماد مقابل إعتماد آخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له، ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسّر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

ي. تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها:

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد.

* **اعتماد التصدير** : هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية.

* **اعتماد الاستيراد** : هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية .

4 – الوثائق المطلوبة في الاعتماد المستندي :

إن دور البنوك في عملية فتح الإعتماد المستفدي تتمثل في مراقبة و مراجعة الشروط الواجب توفرها في طلب المستورد لفتح الإعتماد من خلال الوثائق التالية:

ا–الفاتورة التجارية : تنشأ من طرف البنك المصدر لصالح المستورد و التي تشمل هي الأخرى على مايلي:

* اسم البائع و المشتري

* التوظيف أي أصل البضاعة التي تكون مطابقة في كلب فتح القرض الوثائقي.

* السعر الوحدوي و الإجمالي للسلعة.

* الكمية المطلوبة و التي تشمل الوزن الخام و الصافي.

ب-وثائق النقل: و التي تحدد نوع النقل المستعمل إما جوي أو بحري أو بري

ج- الوثائق الأخرى: شهادة الصحة، شهادة أصلية،شهادة الوزن،قائمة الطرود،شهادة التحليل المخبرية،شهادة النوعية ،شهادة التفتيش.

5 – خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي:

ويمكن ترتيبها على النحو التالي[1] :

1- (1) يتعاقد البائع مع المشتري، ويتعهد المشتري دفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي.

2- (2) طلب المشتري من بنكه أن يفتح اعتمادا مستنديا مبينا على الشروط المتفق عليها مع البائع.

3- (3) يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بإصدار الاعتماد وارساله للبنك المراسل في بلد البائع.

4- (4)يقوم البنك المراسل بتبليغ الاعتماد للبائع المستفيد، مضيفا تعزيزه على ذلك عند الاقتضاء.

5- (5)+ (6) يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن

6- (7)يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المراسل .

7- (8) يرسل البنك المراسل المستندات إلى البنك المستورد الذي فتح فيه الاعتماد من طرف المشتري.

8- (9)+ (10) يسلم البنك المصدر في بلد المشتري المستندات إلى طالب فتح الاعتماد مقابل السداد حسب الاتفاق بينها.

9- (11)+ (12) يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.

10- (14)+ (15)يقوم كل من بنك المصدر وبنك المراسل بترتيبات التغطية بينهما بحيث يتم تصفية العلاقات بشكل نهائي.

[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سبق ذكره، ص 231.

الشكل 1-1: الاعتماد المستندي

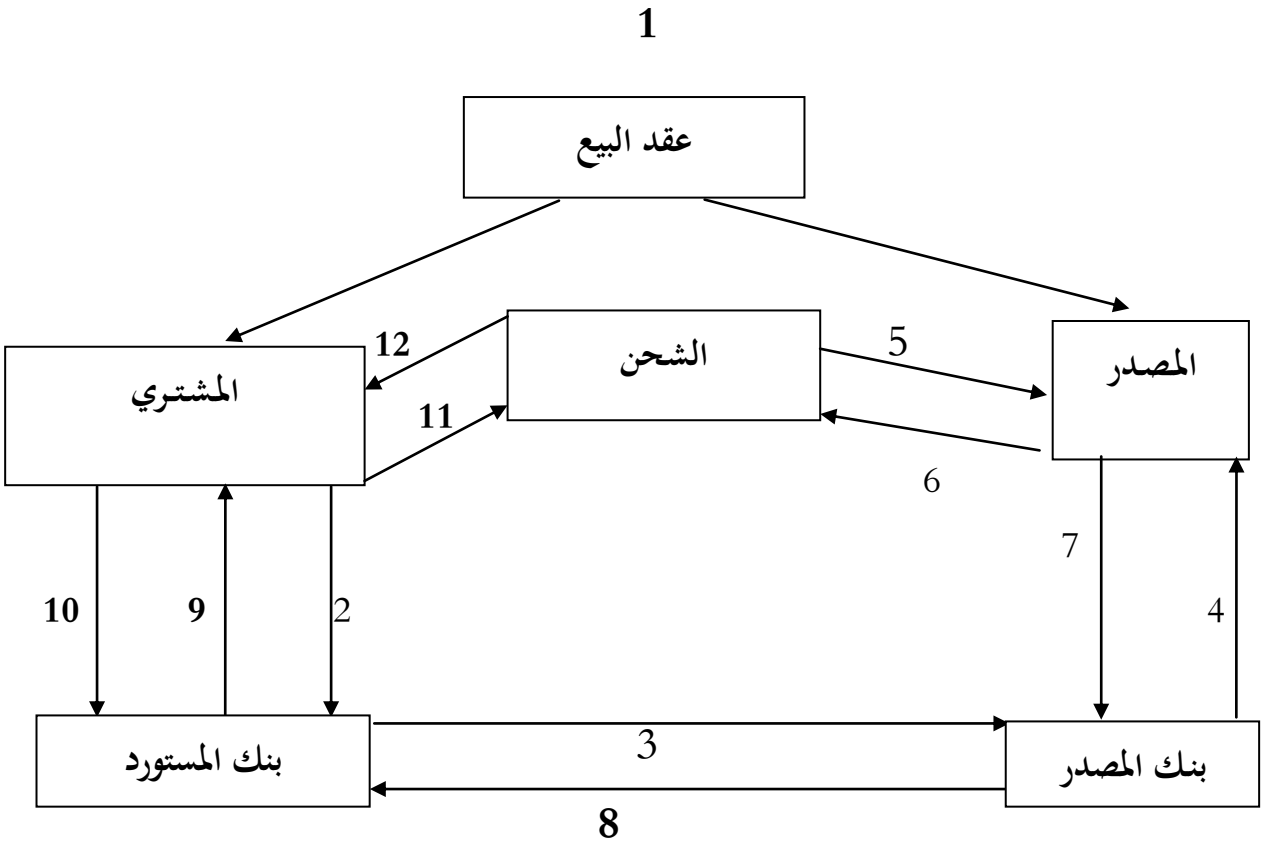

المصدر: قتيبة عبد الرحمن العاني،مرجع سبق ذكره، ص 230

خامسا –التحصيل المستندي :

هو احد التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية.

1- تعريف التحصيل المستندي:

التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله ، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة.

وتجدر الملاحظة في التحصيل المستندي ، أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ[1].

[1] علودة نجمة داملية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية. رسالة لنيل شهادة ماجيستر ، تخصص:قانون دولي.جامعة تيزي وزو. الجزائر،2004.ص96

2- أنواع التحصيل المستندي:

هناك عدة أنواع للتحصيل المستندي ونذكر اهمها[1]:

أ- المستندات مقابل الدفع: في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا المبلغ البضاعة .

ب- المستندات مقابل القبول: حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولا يتم ذلك إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

3- شروط استعمال التحصيل المستندي:

أ- أن تكون قدرة الوفاء بالنسبة للمشتري ليست محل شك.

ب- أن تكون الظروف السياسية و الاقتصادية والقانونية مستقرة في البلد المستورد.

ج- أن تتطلب البضاعة المرسلة إرسالا خاصا أو شروط خاصة.

د- عدم وجود قيود الاستيراد في بلد المستورد مثل المراقبة على الصرف أو القيود الجمركية.

4- الأطراف المشاركة في عملية التحصيل :

تتمثل هذه الأطراف في[2]:

أ- الآمر وهو المصدر يقوم بجمع المستندات ويقوم بإرسالها إلى بنكه مع الأمر بالتحصيل .

ب- البنك المقدم للمستندات يستقبل المستندات من البائع ويرسلها بدوره إلى البنك المكلف بالتحصيل.

ج- بنك التحصيل وهو ذلك البنك المكلف بالتحصيل والقبول من طرف المستورد طبقا لأوامر بنك البائع.

د- المشتري أو المستورد المسحوب عليه تقدم له السندات من أجل التحصيل على الثمن أو التوقيع على السفتجة.

5- مخطط سير عملية التحصيل المستندي:

يتم إتباع الخطوات التالية في عملية التحصيل المستندي [3]:

1 الاتفاق بين البائع والمشتري وان يكون التسديد عن طريق التحصيل المستندي.

2 عملية إرسال البضاعة من طرف المورد ويجب ان تكون مطابقة للشروط المتفق عليها.

3 يقوم المصدر بإرسال الوثائق إلى بنكه و التي تثبت إرسال البضاعة .المتمثلة في الفاتورة وشهادة

---

[1] نفس المرجع ،ص97

[2] شلالي رشيد . مرجع سبق ذكره.ص43

[3] نفس المرجع.ص45

المنشأ وشهادة التامين .....

4 يقوم البنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد

5 يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا او بقبول كمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.

6 يقوم البنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله.

7 يقوم المستورد بتسليمها للشاحن من اجل استلام بضاعته.

8 يقوم بنك المستورد بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر.

9 يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب المصدر.

شكل 1– 2 التحصيل المستندي

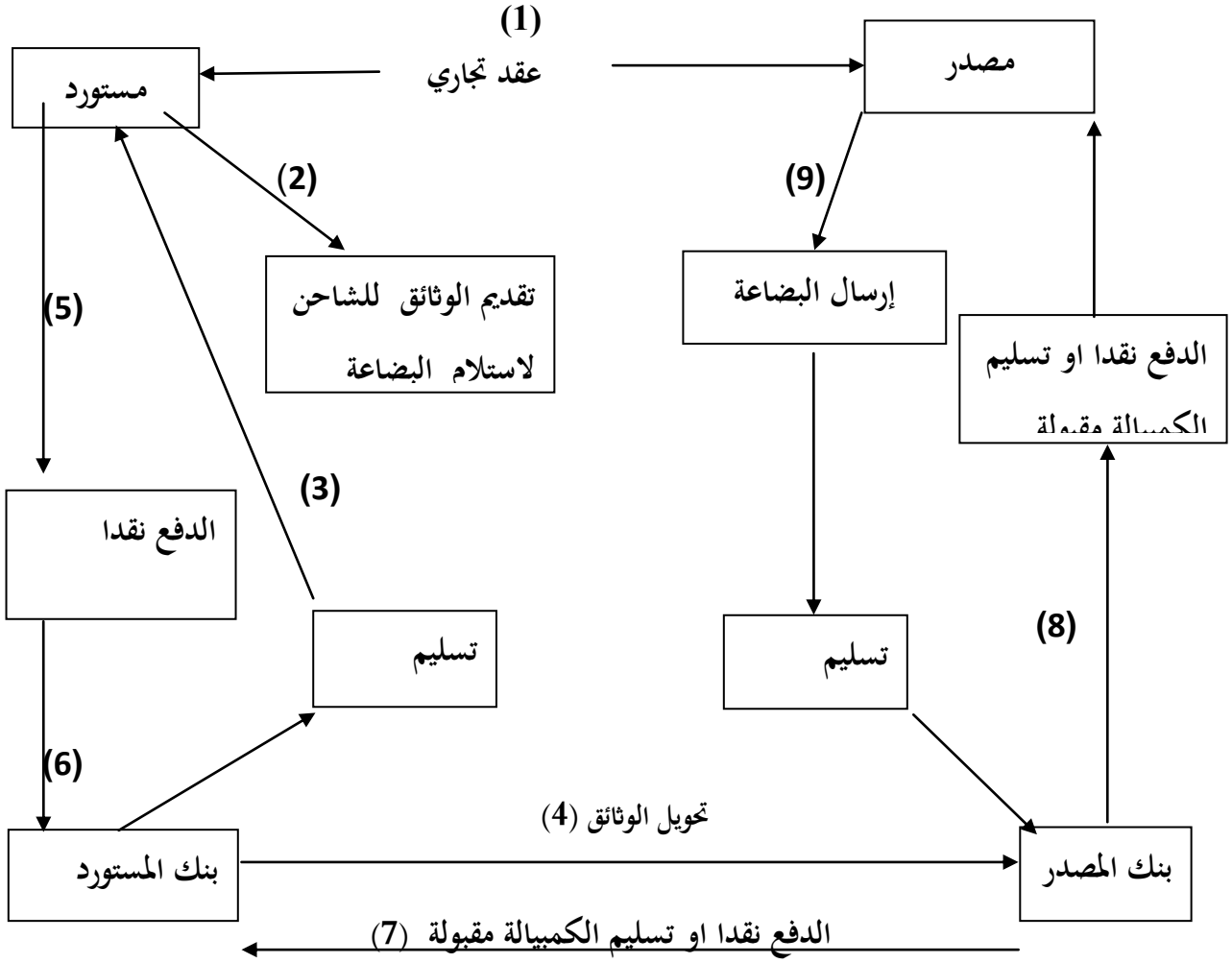

Source : P. Guarsuault S. Priami : les opérations bancaires à l'international , Paris ,1999, P 109.

6–مزايا وعيوب التحصيل المستندي :

للتحصيل المستندي بعض العيوب والمزايا بالنسبة للمصدر والمستورد سنذكر أهمها[1]:

أ – بالنسبة للمستورد:

–المزايا

* تتميز عملية التحصيل المستندي بالبساطة وقلة التكلفة.

* تتيح للمستورد الوقت الكافي لمعاينة البضاعة .كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة.

– العيوب

* عدم قدرته على دفع قيمة الكمبيالة قد تعرضه لإجراءات قانونية ،ويمكن ان تؤثر بالسلب على سمعته التجارية.

ب– بالنسبة للمصدر:

– المزايا

* سهولة إعداد المستندات .

* العمولات و المصاريف منخفضة نوعا ما اذا ما قورنت بالاعتماد المستندي .

–العيوب

*امتناع المستورد عن الدفع يعني عدم توفر المال اللازم للدفع.

المطلب الثالث – التمويل المتوسط و طويل الأجل:

ينصب التمويل المتوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية، على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة ثمانية عشر (18) شهرا،وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال. والهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية.

أولا – : قرض المشتري:

قرض المشتري هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر و يمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز ثمانية عشر شهرا .

[1] جاسم محمّد نور الدين ،الاعتمادات المستندية –النظرية و التطبيق–،اتحاد المصارف العربية،بدون بلد 2009 ،ص25

ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين البنوك المعينة بغرض إتمام عملية القرض هذه ومن الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض، حيث يستفيد المورد من التسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضائع، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك و ذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفة، ويتيح قرض المشتري في الواقع المجال لإبرام عقدين :

يتعلق العقد الأول بالعملية التجارية ما بين المصدر و المستورد، بين نوعية السلع و مبلغها و شروط تنفيذ الصفقة ،أما العقد الثاني فيتعلق بالعملية التالية الناجمة عن ذلك و التي تتم بين المستورد و البنك المانح للقرض ، يبين هذا العقد شروط إتمام القرض و إنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده و معدلات الفائدة المطبقة[1].

ثانيا – قرض المورد:

هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل قرض صادراته و لكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد و بمعنى آخر، عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد، يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، و لذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط.

يتطلب قرض المورد إبرام عقد واحد يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط و طرق تمويلها، و هذا ما يعني أنه يتضمن العقد المالي أيضا بالإضافة إلى ذلك، فإن قرض المورد يتطلب قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه، وهذه الكمبيالة قابلة للخصم وإعادة الخصم لدى الهيئات المالية المختصة حسب الطرق و الإجراءات المعمول بها في كل دولة[2].

ثالثا – التمويل الجزافي:

يمكن تعريف التمويل الجزافي على أنه العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن ، وعملية التمويل الجزافي حسب هذا التعريف هي أداة آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة و بعبارة أخرى ، يمكن القول أن التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع و الخدمات[1].

[1] الطاهر لطرش.مرجع سبق ذكره.ص123

[2] نفس المرجع .ص124

ومن خلال هذا التعريف ، نلاحظ أن التمويل الجزافي يظهر خاصتين أساسيتين :

– هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات و لكن لفترات متوسطة.

– وهي أن المستورد في هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة.

1– المزايا التي يحصل عليها المصدر من عملية التمويل الجزافي:

أ– يستطيع المصدر أن يبلغ 100 % من السندات الأذنية إلى جهة التمويل بدون حق الرجوع عليه و من ثم يتوافر له تمويل متوسط الأجل دون ما حاجة إلى الالتجاء إلى الافتراض المصرفي.

ب– انتفاء مخاطر تغيرات أسعار الفائدة، حيث أنها تتم عادة بأسعار فائدة ثابتة شأنها في ذلك شأن السندات.

ج– انتفاء مخاطر تقلبات أسعار الصرف بالنسبة للمصدر، إذ أن هذه المخاطر تتحملها البنوك.

د– تلبية حاجات المصدرين الذين يرغبون في الحصول على موارد سريعة دون تعقيدات التوثيق القانوني ،لأن المستندات المطلوبة تتمثل فقط في سندات إذنية أو كمبيالات يتم خصمها[2].

رابعا – القرض الايجاري الدولي:

يتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع في دولة ما بعض المعدات التي ينتجها لشركة تأجير في نفس الدولة، وقامت هذه الشركة الأجيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى، غير أنها تظل مملوكة لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار ،وفي معظم الأحوال يقوم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير ،وبهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار ،ويحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في حالة وسائل النقل كما هو الحال بالنسبة للطائرات و البواخر التي تستأجرها بعض الدول من دول أخرى[3].

الخلاصة

[1] نفس المرجع.ص ص125،126

[2] شلالي رشيد.مرجع سبق ذكره .ص73

[3] نفس المرجع .ص73

من خلال دراستنا هذا الفصل برزت أهمية التجارة الخارجية و المتمثلة في تطور الاقتصاد بشكل كبير ، أو بالأحرى فهي تعتبر الركيزة الأساسية لازدهار اقتصاد أي بلد متقدما كان أو متخلفا.

إلا أنها لا تخلو من المخاطر مما يستوجب تدخل البنوك و التي تستعمل أساليب وتقنيات طويلة الأجل كانت أو قصيرة لتسهيل عمليات التجارة الخارجية ، يظهر دور البنك في تدخله لتسديد قيم السلع المستوردة أو تحصيل قيم السلع المصدرة و بالخصوص ما يتعلق منها لتمويل الواردات الشيء الذي يؤدي بالتجارة الخارجية للتوسع و الازدهار.

الفصل الثاني

الضمانات البنكية الدولية

تمهيـد:

إن التطور الاقتصادي يفرض على البلدان إقامة علاقات تجارية يتم تمويلها من طرف البنوك وذلك من أجل السير الحسن لهذه العمليات في أقل وقت ممكن، وبدون عراقيل، و ذا يلعب البنك دور الوساطة بين المتعاملين وضامنا لهم للسير الحسن لعملياتهم التجارية. كما يلعب دور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين لأنه يوفر كل الأساليب التي تؤدي إلى تنشيط وزيادة المعاملات الاقتصادية الداخلية والخارجية.

ولزيادة المعاملات الدولية بين مختلف الدول ازدهارا واقعيا للتجارة لا مثيل له، وذلك من خلال توظيف الهيئات والمؤسسات التي تسمح بتوفير الظروف والشروط اللازمة وبالتالي وجب وجود ضمانات وعقود تتحكم في مختلف المعاملات الحاصلة بين المورد والمستورد، وهذا لاتخاذ الحيطة والحذر فيما يخص عدم الوفاء بالذمم، أو حتى تفادي المخاطر الناجمة عن بعد المسافة، تقلبات سعر الصرف، الإخلال بالسلعة ومواصفاتها، وغيرها من المخاطر التي تحفو بها المبادلات التجارية الدولية. وبهذا أصبحت الضمانات البنكية الدولية من المعطيات الموضوعية والضرورية في المعاملات التجارية وطرفا هاما في التجارة الخارجية.

وعلى ظل ما سبق نتطرق في هذا الفصل إلى الضمانات البنكية الدولية، وكل ما يتعلق بها بالإضافة إلى الأخطار التي تغطيها، ومدى أهميتها في التجارة الخارجية.

المبحث الأول: مفاهيم حول الضمانات البنكية.

تعتبر الضمانات البنكية كوسيلة يسعى المتعاملين لتقديمها للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، و من جهة أخرى، فهي أداة إثبات حق البنك للحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

المطلب الأول: عموميات حول الضمانات البنكية

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الضمانات البنكية الدولية، قيمتها وعملية إختيارها.

أولا : مفهوم الضمانات البنكية:

1- يعرف الأستاذ الطاهر لطرش الضمان البنكي بأنه التحقق المادي لوعد المدين إلى البنك في شكل التزام سيعود للدائن بالربح وذلك حسب العديد من الإجراءات المختلفة[1].

2-كما يعرف الأستاذ عبد الحق بوعتروس الضمانات البنكية انها عبارة عن وسائل و أدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض، كإعسار المقترض أو إفلاسه، كما يمكن تعريفها أيضا على انهاعبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الإقراض للمصرف و تمكينه من استرجاع قرضه[2] .

3-كما تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، و من جهة أخرى، فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.
و قد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية :

- قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية و الصناعية بالمحافظة على السمعة و حسن التعامل، مما يضطر المصرف إلى طلب هذه الضمانات.

- كبر حجم العمليات الائتمانية، بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخراً مثل برنامج التنمية و ما تبعه من نشاط اقتصادي متزايد، و الغلاء، و ما ينتج عنه من

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[2] عبد الحق بوعتروس،الوجيز في البنوك التجارية،جامعة منتوري.قسنطينة الجزائر 2000، ص57

انخفاض القدرة الشرائية ،النقد الوطني، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

– يعتبر الخطر عنصراً ملازما للقرض، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول أجال استرداده ولذلك، يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر، و أن يقرأ المستقبل قراءة جيدة.

و أمام هذ ا الواقع الذي لا يمكن تجنبه، و من أجل زيادة الاحتفاظ قد يلجأ البنك فضلاً عن الدراسات السابقة عن الزبون إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض، و سوف نلاحظ أن هذه الضمانات ذات أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل. فالأمر هنا لا يقتصر فقط على القيام بدراسة و تحليل وثائق المؤسسة و قراءة أرقامها، و إنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض.

و في الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك و الأشكال التي يمكن أن تأخذها، وتتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه هذه المؤسسة .

ثانيا: قيمة الضمان البنكي:

إن طلب الضمانات من قبل البنك، يفتح الباب للتساؤل حول العديد من المسائل المرتبطة بهذه الضمانات، و من بين هذه التساؤلات، قيمة الضمان. فعندما يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه، فهو يصطدم بمشكلة أولى هي ما قيمة هذا الضمان ؟ وفي الواقع لا يمكن أن ننتظر إجابة قاطعة في هذا الخصوص باعتبار أنه لا يوجد قانونا يحدد هذه القيمة. و مع ذلك، يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب[1].

وعلى هذا الأساس، يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة.

و أولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي، فالبنوك بصفة عامة لها عادات و تقاليد مكتسبة في شأن الضمانات، كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض، و في هذا المجال ليس هناك أحسن من وجهة نظر البنك

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 164- 165.

طبعا، من أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض، بحيث يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في طمأنينة، و لكن ذلك أمر نسبي بطبيعة الحال.

كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان و هي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية. كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك وقد يدفع عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك[1].

وقيمة الضمانات المطلوبة كما قلنا سابقا، أمر نسبي إلى حدّ بعيد، خاصة فيما يتعلق ببعض أنواع الضمانات، فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماماً عن قيمته الآن. فاحتمال أن يفقد هذا الضمان جزء من قيمته أمر وارد جدا، فإذا كان موضوع هذا الضمان يتمثل على سبيل المثال في سمعة المؤسسة، فإن تدهور هذه السمعة لأي سبب من الأسباب سوف يؤدي إلى تدهور قيمة الضمان. و هناك مثال آخر يعكس هذه القضية بشكل أفضل، و هو الحال التي تكون فيها الضمان عبارة عن قيم منقولة (أسهم و سندات)، فإذا تدهورت أسعار هذه القيم في البورصة، فهذا يعني أن قيمتها الحقيقية أصبحت أقل من قيمتها الإسمية مما يؤدي إلى فقدان الضمان لجزء من قيمته، و لهذه الاعتبارات، يعتبر تحديد قيمة الضمانات أمر هام و نسبي في ذات الوقت، فهو أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المحتملة، و هو أمر نسبي لأن هذه القيمة من المحتمل أن تعتريها بعض التغيرات في المستقبل و هي بحوزة البنك.

ثالثا: اختيار الضمانات

تعتبر عملية اختيار الضمانات مشكل من المشاكل التي تواجه البنك في قضية الضمانات، وفي الحقيقة سمحت التجارب البنكية و العرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات و صيغ لاختيار الضمانات، وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة و مدة القرض المتوجهة لتغطيته.

[1]-نفس المرجع ، ص ص 164- 165.

وفي هذا المجال وإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل، حيث آجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة و يمكن توقعها بشكل أفضل، كما أن هذه القروض ليست بالكبيرة، في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان.

ولكن عندما يتعلق الأمر بالقروض متوسطة وطويلة الأجل حيث آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماماً، فإن البنك يمكن أن تكون هذه الضمانات يتوافق مع طبيعة القرض، ويمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة، و ذات قيمة و تأخذ شكل رهن هذه الأشياء و أهم أنواع هذه الضمانات سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية الدولية

قبل التطرق إلى أنواع الضمانات البنكية الدولية يمكن ذكر أهم أسباب المطالبة بهذه الضمانات البنكية الدولية من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

أولا: أسباب المطالبة بالضمانات البنكية الدولية

من بين أهم الأسباب التي تدعو البنوك للمطالبة بالضمانات البنكية ما يلي:

1- بعض عملاء البنوك لا يقومون بمسك الدفاتر المحاسبية الدقيقة و العاكسة لحقيقة الوضع المالي ولا يخضعونها إلى التدقيق القانوني الشيء الذي يؤثر على الدراسة المتعلقة بمنح القرض التي يقوم بها البنك، لهذا يضطر هذا الأخير لطلب هاته الضمانات.

2- محاولة تجنب الأخطار المحتملة أو على الأقل التقليل منها مثل مخاطر تقلبات أسعار المواد و أسعار الصرف، كذلك التطورات الاقتصادية بين الركود و الازدهار الأمر الذي يضطر البنوك إلى التركيز على توفير الضمانات لتأمين استرداد القرض و فوائده في كل الأحوال.

3- يعود السبب الرئيسي لطلب البنوك من زبائنها ضمانات مختلفة عند منحها لأي نوع من الائتمان هو حماية الأموال غير المتمثلة في ودائع الجمهور و التي تمثل أكبر نسبة من مصادر أموال البنوك التي تقوم بتوظيفها[1].

[1] خالد أمين عبد الله ، ادارة العمليات المصرفية، دار وائل، عمان، الطبعة 1، 2006 ، ص 176.

ثانيا: أنواع الضمانات البنكية الدولية

تنقسم الضمانات البنكية الدولية إلى عدة أنواع أهمها:

1. **ضمان المناقصة :**

يستعمل هذا النوع من الضمانات للمشاركة في المناقصات الدولية باشتراك العديد من المقاولين من مختلف الدول مع تقديم كل منهم دفتر الأعباء للمستفيد (المعلن على المناقصة)، حيث يختار هذا الأخير من بين هؤلاء مقاول واحد الذي يتعهد التسيير الحسن للأعمال و المشروع المكلف بإنجازه.

يقوم بمقتضى هذا الضمان بنك الضامن المضاد (بنك المقاول) بإصدار تعهد بناء على طلب زبونه (المقاول) بعدم إخلال هذا الأخير بالشروط المتفق عليها لصالح المستفيد، و إذا حدث عكس ذلك كأن ينسحب المقاول أثناء مدة اختيار الملفات أو في حالة ما إذا أرست عليه المناقصة، عدم موافقته على باقي الضمانات كضمان حسن التنفيذ أو غيرها يكون للمستفيد حق تعويض خسارته جراء ذلك .

يدخل هذا الضمان حيز التنفيذ ابتداء من يوم فتح العروض المقدمة من طرف المشتركين إلى غاية 06 أشهر، حيث يتراوح مبلغ هذ ا الضمان من 01 إلى05 بالمائة من مبلغ العرض غالبا ما يتبع هذا الضمان ضمان المناقصة[1] .

2. **ضمان حسن التنفيذ :**

يصدر هذا الضمان من طرف البنك الضامن لصالح المستفيد (المستورد) بناء على طلب المصدر، فهو يهدف إلى تعويض المستورد بمبلغ محدد مسبقا إذا أخل المصدر بالتزاماته التعاقدية في ما يتعلق بالبضاعة المطلوبة، بحيث يبدأ العمل بهذا الضمان ابتداء من تاريخ اصداره و يبقى قائما إلى غاية تاريخ الإلغاء و يمكن أن يلغى إذا تم الاتفاق بين الطرفين (المصدر و المستورد). غالبا ما يتبع هذا الضمان ضمان المناقصة.

3. **ضمان الاحتفاظ بالضمان :**

يوفر للمستفيد الاحتفاظ بالضمان إلى غاية التأكد من حسن تنفيذ المشروع هذا يستوجب مدة

[1] نفس المرجع ، ص 176.

معينة[1] للتأكد منه، في حالة ما إذا حدث العكس أي عدم التزام المصدر بالعقد المبرم يحق للمستفيد تعويض خسارته.

4. ضمان استرجاع التسبيق :

هذا الضمان يوفر للمستفيد الحق في استرجاع حقه جراء قيامه لبعض العمليات التجارية، كذلك نفس الشيء بالنسبة للبنوك يضمن لها استفاء حقها عند قيامها بمنح تسهيلات مصرفية (قروض). كما يهدف هذا النوع من الضمانات إلى استرجاع تكاليف و أتعاب الإجراءات القضائية لصالح الغرف التجارية العالمية و المكلفة في الفصل بين القضايا و النزاعات[2].

5. خطاب الضمان الخارجي :

و هي الضمانات التي تصدر بناءا على طلب العملاء المقيمين من البنوك التي يتعاملون معها لصالح المستفيدين غير المقيمين أو العكس، كما هو الحال في مقاولات الأعمال التي تطرح في الخارج و يرسى عطاؤها على مقيم في الدولة، و قد تصدر هذه الضمانات أيضا بناء على طلب المستورد المحلي لصالح المصدر في الخارج ضمانا للدفعات المؤجلة على أقساط من قيمة الواردات[3].

المطلب الثالث: ميادين الضمانات البنكية.

يمكن أن تغطي الضمانات أكثر من ميدان كالرياضة، العقارات...الخ و بسبب انعدام الثقة بين المتعاملين تزداد أهمية الضمانات البنكية لذا نجد زيادة اهتمام المتعاملين بهذا الأسلوب في شتى الميادين سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، قانونية...الخ ، وعليه نحاول حصر ميادين الضمان البنكي فيما يلي:

أولا: المزايدات و المناقصات

يكون الضمان في هذه الحالة متعلق بمبدأ العمل لضمان عدم تهرب المقاول عن تأدية مهامه أو من أداء في حالة رسوا المناقصة عليه، أي في حالة فوزه بالعرض المعلن عليه، و قد يكون متعلقا بإتمام العمل لضمان تنفيذ العقد المبرم طبقا للشروط المحددة في العقد[4].

[1] André Guyonar، commerce international، sirey، deuxième édition، paris، 1992، p 200.

[2] Arab Banking Corporation - https://www.bank-abc.com/ar/pages/default.aspx

[3] صلاح الدين حسن السيسي،قضايا مصرفية،الاعتماد المستندي،دار الفكر العربي،مصر ، 2004 ،ص 125.

[4] شاكر القزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص.25،26.

ثانيا: الضمانات الخاصة بتسهيل مصالح الأفراد و المؤسسات

كالضمان للقيام بمهنة وكلاء السياحة و السفر، توزيع منتجات عينية أو خدمات معينة أو ضمان إقامة شخص أجنبي و التعهد بخروجه و بقائه...الخ، و طبعا يزداد الطلب على الضمان كلما قلت الثقة بين المتعاملين و لا تستخدم رسائل الضمان المصرفي كثيرا فيما بين مؤسسات القطاع العام باعتبار أنها كلها ملك للدولة، على عكس شركات القطاع الخاص.

و قد تقوم البنوك بإصدار خطابات ضمان لصالح مستفيد يقيم خارج البلاد، و في هذه الحالة يتطلب الأمر في معظم البلدان الحصول على إذن من سلطات مراقبة التحويل باعتبار انه قد يترتب على هذا الخطاب خروج عملة من البلد.

المبحث الثاني: مراحل سير الضمانات البنكية.

مراحل سير الضمانات البنكية تشمل كيفية إصدار الضمانات البنكية وكذا تسيير الضمانات البنكية واهم النصوص القانونية الدولية المنظمة لها.

المطلب الأول: كيفية إصدار الضمانات البنكية:

لمعرفة كيفية إصدار الضمانات البنكية يجب أولا معرفة الأطراف المتدخلة في إصدار الضمانات البنكية والمتمثلة في وجود ثلاثة أو أربعة أطراف حسب الحالة (ضمان مباشر أو غير مباشر) .

أولا: أطراف الضمانات البنكية الدولية:

1. **معطى الأمر:**

و هو المصدر أو الطرف المستفيد من المشروع بعد المناقصة، فهو الجهة التي تعطي لبنكه تحت كامل مسؤولية ضمان لحساب المستورد، فيجب عليه أن يلتزم بواجباته البنكية لكي لا يكون مجبرا على الدفع إذا لم يفي بها كما ينبغي اتجاه المستورد.

2. **المستفيد:**

يتمثل في المستورد أو الجهة التي قامت بإعلان المناقصة والذي له الحق في طلب قيمة الضمان في حالة:

*أن المصدر عجز عن الوفاء بالتزاماته.

*أن المصدر لم ينفذ الصفقة حسب الشروط المتفق عليها.

3. **الضامن:**

و هو البنك الخاص بالمستورد و الذي يضع الضمان بهدف تامين المستفيد بتعويض كل المبلغ في حالة عدم احترام الالتزامات الموجودة في العقد من طرف الأمر و يحدث هذا بدون التدخل في نزاع بين الطرفين.

4. **الضامن المقابل:**

و يدعى كذلك بالضامن المضاد و هو البنك المصدر الذي يتعهد للضامن من خلال إصداره للضمان المقابل بالتجارب لكل عجز متوقع لزبونه إذا لكل المتدخلين مصالحهم الخاصة بحيث لا توجد علاقة بين "معطى الأمر و الضامن" و لا بين المستفيد و الضامن بالمقابل" كذلك الضمانات المقابلة

مستقلة تماما عن الضمانات الأصلية[1].

ثانيا: إصدار الضمان المباشر

يمكن القول بان الضمانات مباشرة إذا كانت موضوعة من طرف البنك المصدر و موجهة مباشرة إلى المستفيد[2] ،من هذا التعريف نستنتج أن المصدر يعطي الأمر لبنكه بوضع ضمان لفائدة المشتري و منه لا يمكن للمصدر أن يتحصل على المبلغ إلا بعد أن يتصل مباشرة بالبنك الخارجي و هذا النوع من الضمانات يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة أطراف متدخلة[3](**معطي الأمر ، الضامن ، المستفيد**) .

و يمكن توضيح سير عملية إصدار الضمان المباشر في الشكل الموالي:

الشكل رقم (2–1): سير عملية الضمان المباشر

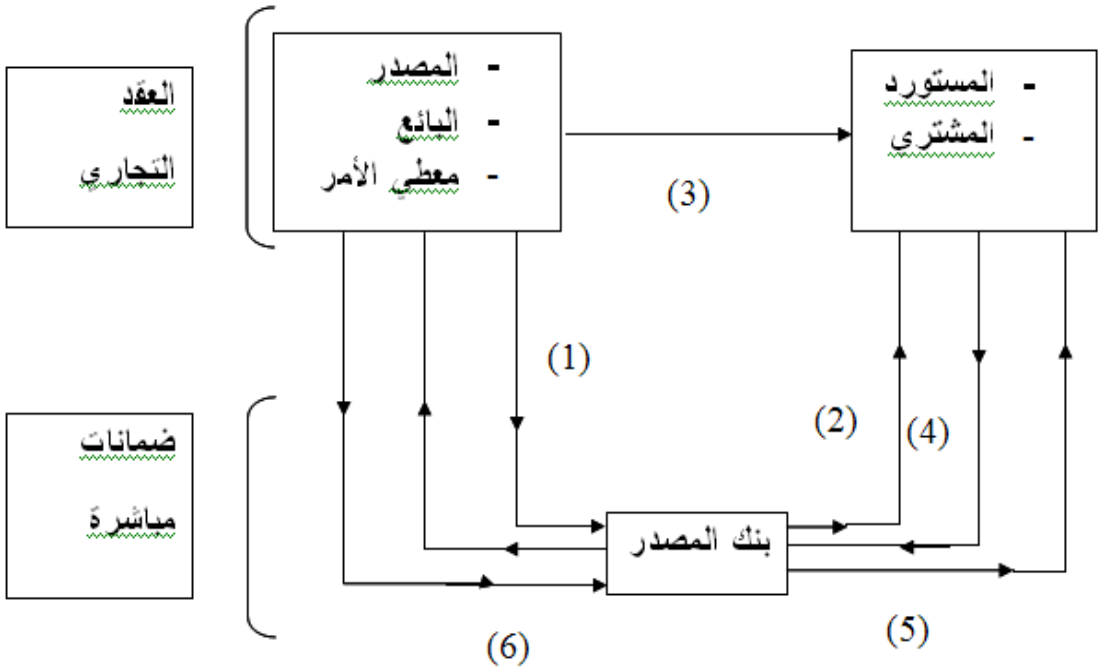

المصدر: مديرية العلاقات الدولية لدى البنك الجزائر الخارجي ، 2005

وبالموازاة مع هذا الشكل يكون إصدار الضمان المباشر بالشكل التالي (تفسير الأرقام الموجودة في الشكل):

[1] Jean-Pierre Mattout، France، Droit Bancaires International ، ، p 149.2009

[2] Hubert Martini- Le grand Management des opérations du commerce international. 3eme édition- paris 2000. p 134.

[3] Document BEA- LES GARANTIES BANCAIRES INTERNATIONAL-2005. p .132 .

(1):طلب بإصدار الضمان من طرف البائع.

(2):التبليغ بان الضمانات مفتوحة.

(3):إمضاء العقد التجاري.

(4):طلب الضمان من المستورد.

(5):القوانين الخاصة بالضمانات المقدمة من طرف البنك المصدر للمستورد .

(6):تسديد مبلغ الضمان من طرف المصدر.

ثانيا: إصدار الضمان غير المباشر

و هي من أكثر الأشكال تطورا و هو ضمان يتدخل البنك المحلي فيه كوسيط حيث أن هذا الأخير يكلفه من طرف بنك صاحب الأمر (الضامن المقابل) بتزويد المستفيد بضمانات و هذا عن طريق ضمان مقابل[1].

- بعض الدول تشترط في نظامها تطبيق هذا النوع من الضمانات إذا يحكم أن هذه الأخيرة هي أكثر حماية للعمليات التجارية و كذلك بالنسبة للموردين و مثال على ذلك: الجزائر، العربية السعودية، لبنان.و هو ضمان يوضع بحضور أربعة أطراف هم:

1. معطي الأمر: و هو المصدر
2. المستفيد: و هو المستورد
3. الضامن: هو البنك المستورد
4. الضامن المقابل: و هو بنك المصدر الذي يلتزم بالدفع عند أي عجز عن الوفاء من الزبون.

و يمكن توضيح سير عملية إصدار الضمان غير المباشر في الشكل التالي:

[1] Document BEA- LES GARANTIES BANCAIRES INTERNATIONAL-2005. p .132 .

الشكل رقم(2-2): سير عملية الضمان غير المباشر

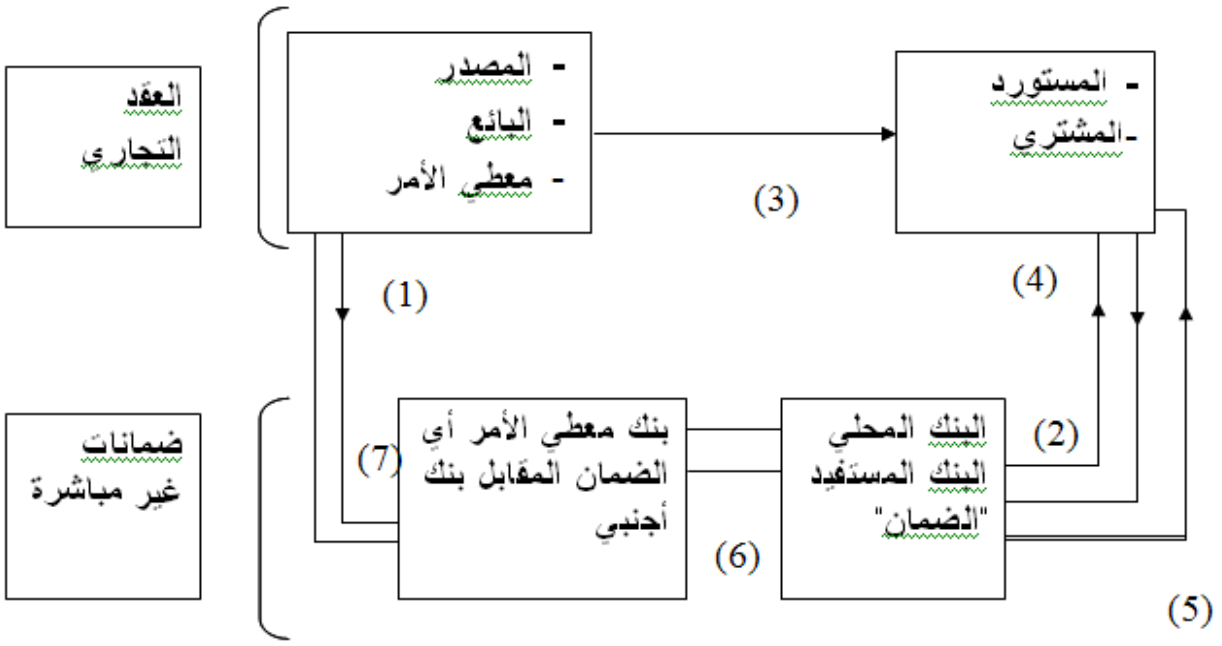

المصدر: مديرية العلاقات الدولية لدى البنك الجزائر الخارجي2005.

و بالموازاة مع هذا الشكل يكون إصدار الضمان غير المباشر بالشكل التالي:

(1):طلب المصدر من بنكه إصدار الضمان.

(2):تبليغ بان الضمانات مفتوحة.

(3):إمضاء العقد التجاري الذي يتطلب إصدار الضمان.

(4):يطلب الضمان بطلب خطي.

(5):تنظيم الضمانات من طرف البنك الضامن.

(6):تسديد البنك الجانبي لمبلغ الطلب.

(7):تسديد المصدر.

1-الحالات التي يصدر فيها الضمان غير المباشر: تقدم في حالات كثيرة من أهمها مايلي:

- الاشتراك في المناقصة العامة.
- الاشتراك في المزايدات العامة.
- ضمان العودة من الخارج.
- ضمان عودة سلامة العملية بعد انتهائها.

- ضمان سداد الالتزامات قبل مصلحة الضرائب.
- ضمان استيراد المنتجات بعد إدخال عمليات صناعية عليها.
- ضمان عودة السيارات المستوردة إلى الخارج.
- ضمان سداد الالتزامات في مواعيدها.
- ضمان استرجاع المجوهرات التي يأخذها المسافر معه إلى الخارج.
- الضمان المقابل للدفعات المقدمة للمقاولين.
- الضمانات الصادرة عن طلب المتقاعدين لضمان وجودهم على قيد الحياة.
- ضمان مقابل تسديد مستندات الشحن.
- الضمانات على الشيكات المفقودة لضمان عدم تقديمها للمصرف مرة أخرى.
- تسديد البنك لمبلغ الطلب.
- تسديد المصدر[1].

المطلب الثاني: كيفية تسير الضمانات البنكية.

أولا: خطوات الإنشاء:

تتجسد في المرحلتين التاليتين:

1. **شروط القبول**: التي يجب توفرها في الضمانات المقابلة الموجهة للبنك الجزائري لكي يتم التعامل بها و هي كالآتي:

أ- أن تكون مطابقة النموذج الجزائري: و هذا من خلال تحقيق كافة المعايير و القوانين التي نص عليها المشرع الجزائري، و نذكر من جملة هذه القوانين اللوائح الصادرة عن وزارة المالية.

ب-أن تصدر عن بنك من الدرجة الأولى : في هذه الحالة نأخذ بعين الاعتبار سمعة البنك في مجال المعاملات البنكية الدولية و كذلك رقم أعماله.

ج-أن تكون محددة من طرف الهيئة المختصة على مستوى البنك الضامن.

[1] مدحت محمد إسماعيل،محاسبة البنوك التجارية و شركات التامين، اربد للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2003، ص171.

2. **تحرير عقد الضمان:** يتم في المرحلة إبراز و توضيح كافة البنود التي يشملها العقد وفيه

أ–محتوى الضمان البنكي: و المتمثل في العناصر التالية:

- **تحديد الأطراف المتدخلة:** و هو المصدر، المستورد، الضامن، و الضامن المقابل و يكون هذا من خلال ذكر أسمائهم كاملة و ذكرنا عناوينهم بدقة، فإذا كان فردا يذكر مقر سكنا. و إذا كان مؤسسة آو هيئة يذكر مقرها الإداري.
- **تاريخ ومكان إصدار الالتزام:** إذا هناك نصوص تخص الضمانات و الضمانات المقابلة، يرد في محتواها التاريخ المحدد لإرسال الالتزام الموجود في العقود الأصلية و نفس الشيء بالنسبة لمكان الإرسال.
- **طلب إرسال الضمان المقابل:** حيث أن الضمان المضاد يرسله البنك الأجنبي إلى البنك المحلي بناءا على طلب هذا الأخير وفقا لنصوص محددة مسبقا.
- **مراجعة العقد:** المقصود به موضوع الضمان أي مبلغ الالتزام المتفق عليه بين البائع و المشتري ثم بين الضامن و الضامن المقابل الذي يكتب بالأحرف و الأرقام لتفادي أي خطا
- **التزام البنك:** هذا الأخير مرتبط بطبيعة الالتزام أي عند الطلب الأول غير قابل للإلغاء وهو مرتبط كذلك بتخفيض مبلغ الضمان ورفع اليد حيث مدة الالتزام تعني تاريخ انقضاء الضامن والضامن المقابل كذلك إمكانية الرجوع إلى العقد الأصلي .
- **فعالية الضمان:** إذ توجد نصوص تذكر شروطها اللازمة مثلا: إرساله عن طريق تلكس مرقم...
- **العقوبات المطبقة** في حالة تأخير التنفيذ، و نذكر جملتها تلك التي يدفعها البنك الأجنبي ابتداء من اليوم الثامن من الضمان المقابل و المقدر ب12%لصالح البنك المحلي.
- **القضاء المطبق:** حيث انه في حالة غياب محددات صريحة و فورية لنصوص الضمانات و الضمانات المقابلة، فان القانون المطبق على هيكلها هو القانون الخاص بالبنك الضامن مما يسمح فقط للجهة القضائية الجزائرية بالفصل في كل نزاع يحدث عند استعمال الضمان.

ب– مرحلة المحاسبة البنكية: في هذه المرحلة يدخل الضمان إطاره المحاسبي من خلال حساب مختلف التكاليف المتعلقة به، ويتم بذلك إعداد وثيقة محاسبية خاصة بالضمان المقابل يتم فيه تسجيل كل ما يتعلق بالضمان من البيانات التالية:

- تاريخ الإصدار:الخاصة بالضمان
- العملة المدونة(المكتوبة)،المستعملة في الضمان سواء كانت المحلية،او عملات أجنبية
- رمز العملة:هو المصطلح أو الرقم المستعمل المعطى من طرف البنوك دوليا للعملة المستخدمة في الضمان.
- مبلغ الضمان:يدون رقميا أو كتابيا.
- طبيعة الضمان:أي نوعه.
- رقم الضمان:مخصصة لكل نوع من الضمانات.
- تاريخ التسليم:المتعلقة بالبضاعة المباعة.
- تاريخ الاستحقاق:أي تاريخ حلول الأجل.
- عملة الاسترجاع:وهي العملة المحددة لعملية استرجاع مبلغ الضمان.
- استعاد التيلكس:أي تعويض خسارة الطابع.
- معدل خاص يعطى على شكل نسبة مئوية.
- حساب العمولة:أي البائع الأجنبي.

وبعد الانتهاء من تدوين هذه البيانات يتم التوقيع على هذه الوثيقة من طرف المسؤول على وضعها إضافة إلى ختم البنك الضامن.

ثانيا:تسيير الضمانات البنكية الدولية:

1-تعديل الضمان: قد يتم تعديل العقد أثناء فترة الضمان، وهذا التعديل قد يمس النص، المبلغ أو تاريخ استحقاق الضمان.

أ- تعديل النص: ويتم ذالك عند إدراج المستفيد بنودا في العقد لتعديل النصوص المقترحة من طرف بنكه الضامن،مثل: تاريخ بداية سريان الضمان،مبلغ التعهد أو تاريخ الاستحقاق والبنك الضامن غير مجبر على قبول شروط الضمان المقترحة من طرف زبونه ، حيث يمكنه رفض الالتزام لان نصوص الضمان المقابل هي التي تملي عليه مدى التزامه.

ففي الجزائر مثلا: للمستفيد مدة 10ايام بعد إصدار الضمان للفصل في مطابقة نصوص الضمان

مع احتياجات تحقيق العقد الأصلي و في حالة فرض تعديلات في النص،يقوم الضامن المقابل بالدفع تحت تغطية من معطي الأمر كعمولات ونفقات لصالح الضامن المسؤول عن تسيير التعهد[1].

ب –تعديل المبلغ: يكون إما برفع مبلغ الضمان أو خفضه وهذا في الحالات التالية:

***رفع مبلغ الضمان**: بما أن مبلغ الضمان هو نسبة معينة من مبلغ العقد التجاري،فكل زيادة في هذا الأخير تؤدي بالضرورة إلى رفع المبلغ بنفس النسبة، لذا يجب على البنك الضامن إما تعديل أو تجديد العقد شرط إعلام البنك الضامن المقابل بذلك.

***تخفيض مبلغ الضمان**: يكون إما على أساس:

– وجود شرط التخفيض التلقائي في نص ينص على تقديم وثائق تثبت التنفيذ الجزئي للعقد التجاري مثل الفاتورة التجارية ووثائق الشحن، وبعد التأكد من مطابقة الوثائق يقوم الضامن المقابل بإصدار تعديل للعقد الأولي للضمان تحويل عن طريق سويفت للضمان.

– رفع اليد الجزئي من المستفيد لتخفيض مبلغ الضمان وذلك مع التنفيذ الجزئي للعقد التجاري ونتيجة هذا أن البنك يعمل على تخفيض مبلغ العمولات، وهذا التخفيض يتم في إطار ضمانات استرجاع التسبيق التي يتناقص مبلغها تدريجيا مع تنفيذ العقد التجاري.

ج– تعديل تاريخ الاستحقاق: عند إصدار الضمان يتم تحديد تاريخ مدة صلاحيته، كما يمكن للمستفيد أن يطلب من بنكه تمديد التزام الضمان وهذا قبل انتهاء تاريخ الصلاحية.

كما يمكنه الاختيار بين التمديد أو الدفع وهذا الإجراء يقوم به المستفيد عند اقتراب موعد استحقاق الضمان، وبافتراض عدم قبول معطي الأمر أي من الخيارين يعود لبنكه القيام بذلك.

ملاحظة: في الغالب تكتفي البنوك الضامنة بتعديل العقد نظرا لان هذا الإجراء اقل كلفة من تجديد العقد.

2–استعمال الضمان(أو دفع الضمان):

المستفيد من الضمان هو الذي يستعمله ،وذلك بطلب خطي فيه من الضامن دفع المبلغ الذي يلتزم به، وبما أن المستورد على علم واسع بالمخاطر التي قد يتعرض لها، يقوم بالتوقيع على الضمان خاصة

[1] يوسفي وداد– الضمانات الدولية و دورها في ترقية التجارة الخارجية،مذكرة ليسانس،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،الجزائر،2005–2006 ،ص 58.

عند عدم وفاء معطي الامر الذي يحمي مصالحه بشكل أفضل.

أ- شروط وكيفية استعمال الضمان: دفع الضمان يطلب شروط في شكل أكثر من المضمون.

- **على مستوى الشكل:** يكون طلب استعمال الضمان كتابيا، كما يمكن للضامن والمستفيد الاتفاق على شروط أخرى حول الشكل الذي يجب أن يغطي طلب الدفع (عن الطلب الأول مبرر أو الضمان المستندي)، فعلى المستفيد إعلان هذا الطلب عن طريق بنكه الذي يصادق بنفسه على هذا الأخير.
- **على مستوى المضمون:** فالمستفيد يولي أهمية كما يلي:
  - * مصدر طلب الدفع: لان الضمان المستقل يأخذ بعين الاعتبار الطابع الشخصي.
  - * تاريخ صلاحية الضمان: لان طلب دفع الضمان يجب أن يتم قبل تاريخ الاستحقاق.
  - * مبلغ استعمال الضمان: حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار الدفع الجزئي المنفذ.
  - * مطابقة الوثائق: فيجب استبعاد أي تدخل من الضامن في تقرير شرعية طلب الدفع.

ويكون طلب دفع الضمان من طرف المستفيد متبوعا مباشرة بطلب دفع الضمان المقابل،وأمام طلب الدفع الذي يبديه الضامن،لا يمكن للضامن المقابل أن يمنع ذلك بآي استثناء مسحوب من العقد التجاري،إلا إذا كان طلب الضامن فيه غش أو تلاعب ظاهر.

ب- طلب دفع الضمان من طرف وكيل المستفيد: يتم هذا في حالة تصفية أملاك المستفيد، وللحفاظ على حقه يعمد القاضي إلى تنصيب شخص إداري أو مصف ليتدخل بصفته وكيل المستفيد ليطالب بالدفع أو التمديد، ولا يمكن للضامن الاعتراض على طلب التمديد أو الدفع نظرا لشرعية التدخل، بالإضافة إلى أن الوكيل مؤهل لممارسة كل حقوق المستفيد المفلس .

ج- التزامات البنك: إضافة إلى طابع الضمان عن الطلب الأول فان التزامات البنك الضامن والمقابل مستقلة عن العقد الأصلي، وهذا الفصل الذي يجبر على دفع الضمان يضع البنك في وضعية غير مريحة عند استعمال الضمان.

المطلب الثالث: كيفية تنظيم الضمانات البنكية الدولية.

إن الضمانات مستنبطة من التعاملات في ميدان التجارة الخارجية والتي أساسها هو المنافسة

الحادة والقائمة بين المتعاملين والتوفيق بين المصالح المتعارضة لكل الأطراف ومحاولة سد الفراغات القانونية في ميدان الضمان، ثم إنشاء قواعد تنظيمية لتكون الحاكم بين المتعاقدين في قضاياهم وكذا الرجوع إليها لإصدار الأحكام حيث أننا نميز بين نوعين من التنظيمات الدولية[1].

أولا: القواعد الموحدة لغرفة التجارة الدولية(C.C.I)المتعلقة بالضمانات عند الطلب:

للضمانات دور كبير في التجارة الدولية وما يعود بالفائدة على المؤسسات وحسن تسيير نشاطاتهم مما استوجب من التجارة الدولية إصدار قواعد تنظيمية تتمثل:

- القواعد الموحدة للضمانات التعاقدية(وثيقة رقم 325) في أوت 1978.
- القواعد المحددة المتعلقة بالضمانات تحت الطلب(وثيقة رقم 458) في سنة 1991.

1- القواعد الموحدة للضمانات التعاقدية:

وضعت لتجنب طلبات الدفع الغير مبررة أو طلبات الدفع التعسفيةC. C. I وهذا لحماية مصالح كل الأطراف، وقد أدرجت هذه القواعد في أول منشور ل C. C. I في أوت 1978 حول الضمانات التعاقدية التي تؤكد على الطابع المستقل للضمان، غير انه تثبت أن هذه النصوص متعلقة بالضمانات المستندية أي أنها تحمل في طابعها ما يمكن أن يلبي الطلبات المختلفة للمتدخلين حيث المختلفة بينت آن كل طلب للدفع ليعدل إلا إذا كان مصحوبة بقرار قضائي من المحكمة إضافة على رسالة قبول خطي من المصدر، يطلب فيها بتحريك رفع الضمان[2].

ومن ثم فان قوانين اللائحة 325 لغرفة التجارة الدولية تظهر جليا أنها لا تتماشى مع مصالح المستوردين بالتالي فان هذه الأخيرة قد ماتت قبل أن تولد في الثمانيات.

2- القواعد الموحدة لـ: C.C.I المتعلقة بالضمانات تحت الطلب:

تعتبر القواعد رقم 458 لغرفة التجارة الدولية **1991C.C.I**من القواعد الحديثة ، والمعروفة باسم القواعد الموحدة المتعلقة بالضمانات عند الطلب فهي تعتبر أكثر توازنا عن سابقتها، و حتى تكون هذه القواعد مقبولة من كل الأطراف و خاصة المستوردين يجب أن تتناسب مع الجانب الميداني

[1] J L.Rioes- Lange et Monique contamine- Raynaud Droit bancaires- 5eme édition - paris 1990

[2] Gilgugle- Garanties internationales pensez-y des la négociation du contra in le MOSI n 1524- 13- 12- 2001- p 58.

لها، و هذا هو هدف غرفة التجارة الدولية **C.C.I** الأساسي.

جاءت القواعد الموحدة المتعلقة بالضمانات عند الطلب المصادق عليها في 1991/11/13م و الموافق عليها من طرف مجلس إدارة غرفة التجارة الدولية في 1996/12/03م لتعكس التطبيقات الدولية للضمان عند الطلب فهدفها الأساسي هو الحماية من التلاعب في استعمال الضمان حيث تبين نوع من التوازن بين مختلف مصالح الأطراف و هذا ما يؤدي إلى حل المشاكل التي كانت غير قابلة للحل من قبل.

ثانيا: اتفاقية C.N.U.C حول الضمانات المستقلة الضمان –STAND–BY

وافق المجلس العام للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية و ذلك في 1995/12/11م، كان الهدف المراد منها هو وضع مجموعة متناسقة من القوانين تحكم بها عملية الضمانات المستقلة و رسالة القرض وهذا من اجل دعم مركزهما و يقينهما القضائي عند استعمالها في عمليات التجارة الخارجية.

بالإضافة فان الاتفاقية مطابقة للحلول المبنية من طرف القواعد المتعلقة بالضمانات عند الطلب وتكمل تطبيقها لأنها تعالج الأسئلة التي لا تدخل مجال تطبيق القواعد المتعلق بالضمانات عند الطلب وخاصة طلبات الدفع بالغش أو التلاعب و إجراءات الطعن القضائي في هذه الحالة.

ويجب الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قائمة على العلاقة بين الضامن و المستفيد في حالة الضامن المستقل أو بين المراسل و المستفيد في حالة الضمان المستقل أو بين المراسل و المستفيد في حالة اعتماد الضمان، و يمكننا تلخيص الأحكام الأساسية لهذه الاتفاقية فيما يلي:

1- **ميدان تطبيق و استقلالية الالتزام**: توصلت هذه الاتفاقية إلى وضع التزام مستقبلي في التجارة الدولية يتمثل في الضمان و اعتماد الضمان، ولا يخضع هذا الالتزام لأي شرط غير وارد في نصه[1].

2- **الطابع المستندي للالتزام**: تحتوي هذه الاتفاقية على الالتزامات ذات الطابع المستندي بمعنى أن واجهات الضامن عندما يقدم له طلب الدفع تنحصر حول فحص هذا الطلب و التحقق من مطابقة الوثائق حسب شروط الضمان.

3- **تعديل الالتزام**: تعديل الالتزام لا يتم إلا بموافقة المستفيد.

[1] Gilgugle- Garanties internationales pensez- y des la négociation du contra in le MOSI n 1524 13- 12- 2001- p 58.

4- **التحويل و التنازل:** تتميز هذه الاتفاقية في التطبيق من جهة بين تحويل الحق في طلب الدفع(ملكية المستفيد الأصلي) لشخص آخر ، و من جهة أخرى التنازل عن الالتزام إذا يتم الدفع فعلا، ففي هذه الحالة فان الشخص المتنازل له لا يملك إلا حق تسليم المبلغ أما المستفيد الأصلي فهو الذي يملك حق طلب الدفع.

5- **انقضاء حق طلب الدفع:** تتمثل العناصر التي تؤدي إلى انقضاء حق طلب الدفع في:

أ-تصريح من المستفيد لتحرر الضامن من الالتزام.

ب-إلغاء التزام الضامن.

ج-التسديد التام للمبلغ المبين في الالتزام.

6- **صلاحية الالتزام:** تاريخ إنهاء الالتزام يمكن أن يكون:

أ-تاريخ محدد أي آخر يوما من التاريخ المحدد في الالتزام.

ب-إذا كان التزام مستندي يحدد تاريخ الانتهاء صراحة في هذا الالتزام.

ج-في غياب أي ذكر للحالات السابقة ، يحدد تاريخ ب 6 سنوات ابتداءا من تاريخ اصدرا الالتزام.

7- طلب الدفع و فحصه: عند طلب دفع الضمان يجب على المستفيد تقديم طلب خطي مع كل الوثائق اللازمة و المطابقة لشروط الالتزام عند الضامن، و هذا في مدة 7 أيام كحد أقصى لفحص الطلب و تقرير الدفع أو عدم الدفع.

8- **طلبات الدفع بالغش أو التلاعب:** يكون طلب الدفع بغش إذا كان تبرر الدفع غير مقنع، خاصة عند وفاء المصدر بالتزاماته على أكمل وجه آو عند طلب الضامن (الذي دفع بسوء نية) دفع الضمان المقابل.

9- **المقاييس القانونية المؤقتة:** تمنح هذه الاتفاقية لمعطي الأمر و إمكانية الحصول على مقاييس قانونية مؤقتة لتوقيف الدفع و لكن هذه المقاييس مخالفة للمبدأ الأساسي للضمانات المستقلة المتمثلة في الدفع عند أول طلب من المستفيد إذا جاءت هذه الاتفاقية مكمل للحلول حول الأسئلة التي بقيت بدون إجابة حيث تأخذ بعين الاعتبار متطلبات تطبيق التجارة الخارجية.

المبحث الثالث: الضمانات البنكية الدولية والتجارة الخارجية.

نحاول في هذا المبحث التعرف على أهم ايجابيات الضمانات البنكية الدولية وسلبيات الضمانات البنكية الدولية وكذا المخاطر التي تغطيها هذه الضمانات البنكية الدولية.

المطلب الأول: ايجابيات الضمانات البنكية الدولية للمصدر و للمستورد و للمصرف.

نتطرق فيه إلى أهم الايجابيات التي يستفيد منها كل طرف من أطراف الضمانات كما يلي:

أولا: ايجابيات الضمانات البنكية الدولية بالنسبة للمصدر: وتتمثل فيما يلي:

1- كما نعلم أن الضمانات البنكية أنشئت أساسا لتنوب عن استلام السندات و القيم المالية التي يفرضها المستوردين على المصدرين ضمانات للسير الحسن للعملية، فالنظام إيداع الأموال الذي كان يطبق من طرف المصدرين بما يعرف ب dépôt de valeur كان يعد جد صعب بالنسبة لهم حتى انه لم يكن أبدا اقتصاديا، ثم جاءت الضمانات لتخفيف عنهم عبئ الخزينة فأصبح المصدر يتعامل مع البنوك و يستفيد من سمعتها الجيدة .

2- بسبب المنافسة المفروضة التي تحوم على السوق العالمي الذي أصبح يغلب عليه طابع الشراء فالمصدر مجبرا على قبول ما يمليه شريكه أن تحرير ضمان مقابل عقد الصفقة التي يريدها. كذلك يعتبر بمثابة التعبير عن حسن النية و مصداقية المصدر في تنفيذ التزاماته تجاه المستورد.

3- بالإضافة كذلك أن الضمانات لأول طلب تسمح للمصدر من التنفيذ السريع للاعتماد المستندي (الاعتماد المستندي هو في حد ذاته ضمان بين المصدر و المستورد يكون لصالح المصدر وهذا في حالة انعدام الثقة) الذي هو المستفيد منه هذا في حالة ضمانات الوثائق الناقصة (في حالة نقص أي وثيقة مهمة منغلقة بدفع الاعتماد) كذلك نشير بالذكر إلى انه في إمكان المصدر الاستفادة من ضمان الدفع عوض الاعتماد المستندي الذي يعود عليه بالمصاريف.

ثانيا: ايجابيات الضمانات البنكية الدولية بالنسبة للمستورد:

ويمكن تلخيصها في العناصر التالية:

1- عند دراسة شروط إنشاء الضمانات البنكية لأول طلب في التجارة الدولية فانه من الواضح أن المستورد يعد المستفيد الأول من هذا الضمان لهذا نقول أن الضمان البنكي جاء ليرجع الكفة أمام المصدر الذي هو بدوره يملك ضمانات من نوع آخر هو الاعتماد المستندي فالمصدر يعد في أن واحد مستفيدا من

الاعتماد المستندي و أمرا لإنشاء الضمان بينما المستورد فالعكس فهو مستفيدا من الضمان و آمر للإنشاء الاعتماد المستندي، أي أن هناك تعامل من حيث المصالح سواء للمستورد أو المصدر.

2- الضمان يضمن للمستورد التعويض في حالة ما إذا اخل المصدر بأي التزام من التزاماته فالضمانات لأول طلب تمكن المستورد من الاستفادة من تعويض عن طريق بنك الضمان دون النظر إلى شرعية طالبه أي أن المستورد ليس مجبرا على الإدلاء بالوثائق التي تثبت صحة طلبه. فالضمان غير المباشر يسمح للمستورد الاستفادة من الضمان و هذا فقط لأول طلب عن طريق البنك المحلي.

ثالثا: ايجابيات الضمانات االبنكية الدولية بالنسبة للمصرف:وتشمل ما يلي:

1- **ايجابيات اقتصادية و قانونية:** فقانونيا نصت المادة 13 من القواعد الموحدة للغرفة التجارية الدولية C.C.I ما يلي:

" كل الضامنين و الضامنين المضادين لا يتحملون أية مسؤولية في أي ظروف من الظروف التي يمكن أن تعرقل نشاطهم بسبب قوة قاهرة، مشادات، اضطرابات ، عصيان مدني، حروب، أو سبب خارج عن نطاقها أو مسؤولياتها ".

إضافة إلى انه ليس على البنك أن يستدل في شرعية طلب المستورد أو المصدر إذا نفذ التزاماته فعندها لا يعد البنك مسؤولا و هذا ما يسمح له بالحفاظ على سمعته الدولية.

2-و في حالة الضمان غير المباشر فان البنك الضامن المضاد يحتفظ بمصداقية ليس فقط أمام الشركاء التجاريين و لكن أمام البنوك المراسلة التي يمكنها أن تتخذ إجراءات انتقام في الحال و هذه الأخيرة ترفض تنفيذ الضمان المضاد على الأساس فان أي رفض مقاوم من قبل البنك فيما يخص الدفع سينشأ عنه تأخر في مصالحها، كما انه يسبب أضرار بالنسبة للمستفيدين، إضافة إلى العمولة التي تعد مكتسبة مقارنة بالمخاطر التي تعد ضعيفة نسبيا.

المطلب الثاني: سلبيات الضمانات البنكية الدولية .

نتطرق فيه إلى أهم السلبيات التي يتعرض لها كل طرف من أطراف الضمانات كمايلي:

أولا: سلبيات الضمانات البنكية الدولية بالنسبة للمصدر:

في البلدان السائرة في طريق النمو كثيرا من المستوردين يقومون بطلب الضمان فقط لعدم

إحساسها بالأمان اتجاه نوايا المصدرين أو لنقص تجاربهم في الاتفاقات الدولية و هذا يهدف لحماية مصالحهم و موقعه القانوني، فالضامن البنكي لأول طلب كان يعد وسيلة للحصول على العملة الصعبة آو الحصول على التخفيضات ، ففي الطلب التعسفي من طرف المستفيد الذي يأخذ عدة أشكال أهمها:

1- يمكن للمستفيد أن يطلب تعويض ليس للصفقة التي يتم إنشاء الضمان من اجلها و إنما من اجل صفقة أخرى و هذا مع نفس المتعامل.

2- بطريقة محلية يمكن للمستفيد أن يستعمل الحملة بمعنى التمديد أو الدفع و هذا في الضمان التعهدي يهدف لإبقاء عرض المصدر قائم إلى أن يتم عقد الصفقة في حين يجب على المصدر دفع عمولات بنكية مرتفعة .

3- فيما يخص ضمان استرجاع التسبيق هذا الأخير يمكن للمستفيد استعماله كوسيلة ضغط على المصدر فان الظروف السوقية اكثر ملائمة مثلا: التخفيضات في السعر...الخ.

4- فيما يخص ضمان حسن التنفيذ يمكن للمستفيد ان يطلب حقه في الضمان حتى و لو لم يدخل الأمر بالتزاماته تجاه المستورد.

ثانيا: سلبيات الضمانات البنكية الدولية بالنسبة للمستفيد

رأينا أن عقد الضمان مستقل تماما عن العقد الأصلي و من هذا المبدأ يمكن للمستفيد أن يستلم تعويض الطلب الأول، لكن في الظروف الطارئة يمكن أن يواجه المستفيد صعوبة في هذا الشأن هذه الظروف يمكن أن تكون قانونية، محلية أو دولية فقد يتلقى المستفيد الرفض بالدفع .

ثالثا:سلبيات الضمانات االبنكية الدولية بالنسبة للمصرف

عموما البنك الضامن يجد نفسه أمام جملة من المخاطر أهمها عند الطلب التعسفي استعمال الضمان من طرف المستفيد خاصة أمام القواعد الدولية أو أي ظرف من الظروف الطارئة كالحصار الحرب، الضامن يجد صعوبات في تنفيذ مهمته، فمثلا هناك بنوك عراقية قدمت ضمانات و كانت ستقدمها بعد رفع الحصار مباشرة فهي ليست متأكدة إذا كانت ستحصل على تعويض في الحالتين.

و هذا ما جاءت به لجنة التجمع الأوروبي CCP ففي حالة دفع البنك الضمان لا يحق لها بالتعويض عن المصدر، هذا القرار لم يتلقى تجاوب من طرف البنوك الألمانية، الانجليزية و الفرنسية. فقد رفضت رفضا تاما هذا القرار ثم اتخذت قرارات محايدة تخدم مصالح كل منها.

المطلب الثالث: المخاطر التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية.

بحكم التسهيلات الممنوحة من طرف البنوك لتمويل المبادلات الدولية المحفوفة بالمخاطر كسائر عمليات الائتمان الأخرى، كانت الضمانات البنكية الدولية أفضل وسيلة لتغطية و تفادي المخاطر المحتملة المرتبطة بهذا النوع من الائتمان.

أولا: تعريف المخاطر البنكية

– تعرف المخاطر على أنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها، أو هو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين[1].

– عرفت لجنة التنظيم المصرفي و إدارة البنوك المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر على أنها إحتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على استغلال الفرص المتاحة[2].

ثانيا: أنواع المخاطر البنكية

يمكن تصنيف أهم المخاطر التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية إلى مايلي :

1. خطر عدم التسديد :

و يعتبر أهم خطر بالنسبة للبنك، فالعميل قد لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو لآخر، كما يمكن للبنك أن يعجز عن تحصيل أمواله لنفس الأسباب، هذا قد يترتب عنه عسرا ماليا قد يؤدي بالبنك إلى الإفلاس أو في أحسن الأحوال إلى إهتزاز سمعته اتجاه زبائنه.

2. خطر سعر الصرف:

و هو ذلك الخطر المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة و كذا قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض، مما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض

[1] فايق جبر النجار، **ادارة المخاطر المصرفية** و اجراءات الرقابة فيها، الرياض، المملكة العربية السعودية،على الموقع:
http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=8589

[2] عبد الحق بوعتروس،مرجع سبق ذكره.،ص 125

عند حلول آجاله[1].

3. خطر السيولة:

هو خطر الندرة في الموارد المالية لدى البنك، بحيث يمكن أن يقع في أزمة سيولة و يترتب عليه عدم الوفاء بالتزاماته المستحقة و ذلك راجع إلى عدم التوافق الزمني بين آجال استحقاق القروض الممنوحة و آجال استحقاق الودائع[2].

4. خطر سعر الفائدة :

هو الخطر الذي يتعرض له البنك ناتج عن تحركات معاكسة لأسعار الفوائد في السوق، و التي قد يكون لها أثر على عائدات البنك و القيمة الاقتصادية لأصوله[3].

5. خطر التضخم :

هو الخطر الناتج عن الارتفاع العام للأسعار و من ثم انخفاض القدرة الشرائية للعملة، و تعتبر البنوك أحد أكبر المتضررين من التضخم وذلك لأن النسبة الأكبر من أصولها تكون على قروض[4].

6. الخطر العام :

إن هذا النوع من الأخطار يمثل انعكاسا للأوضاع العامة و للمتعامل و محيطه الاقتصادي، الاجتماعي و السياسي. فهو مرتبط بالأزمات مهما كان شكلها أو طبيعتها، كذلك الحال بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالظروف و الأحوال الطبيعية (الزلازل، فيضانات...) أو السياسية كالحروب، فهي تسبب مشاكل جمة بالنسبة للمتعامل الاقتصادي و تفقده القدرة على الوفاء بالتزاماته عند حلول الآجال.

إن هذه الأحداث العامة من الصعب عادة التنبؤ بها و حصرها و من ثم من الصعب التحكم فيها وأخذ الاحتياطات الكافية لمواجهتها[5].

7. الخطر الاقتصادي:

---

[1] سيف آل هادي- ادارة المخاطر- المملكة العربية السعودية على الموقع: http://www.rasid.com/artc.php?id=45045 2012/

[2] عبد الحق بوعتروس،مرجع سبق ذكره، ص 49

[3] ميرفت أبو علي كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل (2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين) ، مذكرة ماجيستر كلية التجارة قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2007، ص 73

[4] عبد الحق بوعتروس،مرجع سبق ذكره، ص.ص.52.51

[5] عبد الحق بوعتروس،مرجع سبق ذكره، ص52

أ- **حسب طبيعة النشاط الممول:** قد تنشأ تغيرات في مجال النشاط الممول لا يستطيع البنك التحكم

ب- فيها، كتغيرات في شروط الاستغلال أو الإنتاج الناتجة عن تقلبات الأسعار في الأسواق المحلية و الدولية، ضعف القدرة التنافسية للنشاط الممول...الخ و كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على نشاط المتعامل.

ج- حسب موضوع التمويل: العميل أو العملية موضوع التمويل هذا النوع من المخاطر مرتبط بطبيعة العملية المراد تمويلها (مدا، مبلغها، مدى توفر شروط نجاحها) فالقضية المرتبطة أساسا بالوضعية المالية للعميل فضلا عن موقعه في السوق الوطني و العالمي على حد سواء و ما يتعلق بنشاطه و كذا مدى توفره على العنصر البشري النوعي القادر على تجنب و تسيير المخاطر المهنية المتوقعة. فالبنك في هذه الحالة قد يتعرض إلى هذا النوع من المخاطر إذا منح تسهيلا لعميل تنعدم فيه هاته الشروط[1].

8. مخاطر السعر :

و هي المخاطر التي يتعرض لها البنك من التغيرات المعاكسة في أسعار السوق (سوق البضائع)، و التي قد تتسبب في حدوث خسائر مالية للبنك[2].

9. مخاطر أخرى:

- عدم الإلمام بالقوانين الخاصة بالبنوك الضامنة التي تطبق على سير عمل الضمان المصدر من قبلها.
- بعد المسافة والتكاليف الباهظة التي تقع على البنوك عند النزاعات القضائية.
- تخوف البنوك من عدم وفاء البنوك المراسلة لالتزاماتها.
- احتمال تعرض الضمان في الدولة الأجنبية للحجز التحفظي أو الاحتياطي من قبل محاكمهم.
- تغيير قوانين البنوك المركزية في دول العالم بخصوص فرض قيود على التحويلات في العملات الصعبة Control Exchangeوفرض القيود على التحويلات الخارجي.

وفي الجدول الموالي سنوضح فيه أنواع الأخطار ووسائل تغطيتها:

[1] عبد الحق بوعتروس،مرجع سبق ذكره، ص53

[2] ميرفت أبو علي كمال مرجع سبق ذكره ص74

جدول رقم (2–1): طبيعة الأخطار و وسائل تغطيتها

طبيعة الخطر	وسائل التغطية	المقاييس
خطر السوق في مرحلة التصنيع	تسبيق	العمل من اجل الحصول على أعلى تسبيق ممكن
	وثيقة تامين قرض المورد	تصدر من المصدر، تطبق و تغطي كل القروض.
الخطر الاقتصادي	Cofaceضمان في حالة سعر ثابت	تحمي المصدرمن الارتفاع غير العادي للتكاليف الرجعية في مدة تطبيق العقد التي يجب أن تفوق 12شهرا
خطر استعمال المبالغ للضمان	الضمان	– الضمان التعهدي: خطر الضمان غير ممكن للمصدر من تغطيته المبالغ بعد الاستلام المفرط للضمان. – ضمان استرجاع التسبيقات. – ضمان حسن التنفيذ
خطر القرض	الاعتماد المستندي	التسديد عن طريق اعتماد مستندي مؤكد و غير قابل للإلغاء
	وثيقة تامين قرض المورد	– الضمان يغطي خطر القرض – الضمان يغطي خطر تجاريو سياسي.
	وثيقة تامين قرض المشتري	تبث الوثيقة من طرف البنك الذي منح قرض المشترين إذا كان المشتري عمومي، الضمان يشمل كل الأخطار السياسية و إذا كان خاص الضمان يشمل كل الأخطار السياسية و التجارية 90%

المصدر: يوسفي وداد، مرجع سبق ذكره، ص 63

خلاصة:

لقد تعرفنا في هذا الفصل على ماهية الضمانات البنكية الدولية وكذا دور هذه الضمانات البنكية في تطوير وترقية التجارة الخارجية، حيث تعرفنا على الضمان البنكي من حيث أنواعه، دورته والتنظيمات الخاصة به.

و كخلاصة للفصل يمكن القول أن الدور الذي تلعبه الضمانات البنكية يتمثل أساسا في جعل معاملات التجارة الدولية مؤمنة، و تخلق جو من الثقة بين المتعاملين، و بالتالي سريان العمليات التجارية بكل أمان و هذا ما يؤدي إلى ترقية العلاقات التجارية و المالية و تدعيمها دوليا.

الفصل الثالث

دراسة حالة الاعتماد المستندي وضمان حسن التنفيذ

بالبنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 548

تمهيد

تمثل عمليات التجارة الخارجية العمليات الأساسية التي يعمل البنك الوطني الجزائري على إنجازها ، و وقع اختيارنا علي هذا البنك كونه يتميز بحيوية ونشاط وله امتداد تاريخي ، وبعد التطرق إلى المفاهيم النظرية للتقنيات البنكية من اعتماد مستندي والتحصيل المستندي وكذا قرض المورد وقرض المشتري والإيجار الدولي لذا وقع اختيارنا على الاعتماد المستندي لأنه الأكثر استعمالا لدى الوكالة و كذلك اخترنا سير ضمان حسن التنفيذ.

وسنحاول في هذا الفصل بالمعالجة التطبيقية للاعتماد المستندي وذلك بدراسة التسيير البنكي له ومروره بالمديرية العامة لعملية التجارة الخارجية ، وهذا بعد إعطاء نظرة عامة حول البنك الوطني الجزائري بالتعرض إلى مهامه ، وبعدها نقوم بدراسة آلية تطبيق ضمان حسن التنفيذ وذلك بدراسة حالة المؤسسة الوطنية لصنع السيارات الصناعية SNVI الذي يستورد قطع غيار من شركة ألمانية .

المبحث الأول: البنك الوطني الجزائري B N A :

سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى البنك الوطني الجزائري تطوره و رأس ماله والتعرف على أهم نشاطاته .

المطلب الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري:

أولا– تعريف البنك الوطني الجزائري:

أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها والتشريع التجاري والتشريع الذي يخص الشركات الخفية ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها[74].

على الرغم من أنها أسست على شركة وطنية برأس مال 20 مليون دج إلا أن هذه الوضعية أخلت بعض الشيء بمفهوم شركة وطنية ذلك و من خلال المادة السابعة ،سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المال بمعدل قدره 5 بالمائة و يمكن أيضا إن يصل إلى حد مبلغ مساهمة الدولة في رأس ماله و الذي أشرنا إليه أعلاه.

و تم وضع حد لهذه المساهمات الخاصة في رأس مال البنك بحلول عام 1970 ، أين تم شراء جميع هذه المساهمات من طرف الدولة ليصبح البنك ملك للدولة ،حسب القانون الأساسي فان جميع البنك يسير من قبل رئيس مدير عام و مجلس إدارة من مختلف الوزارات و يعمل و كبنك ودائع قصيرة و طويلة الأجل و تمويل مختلف حاجيات الاستغلال و الاستثمارات لجميع الأعوان الاقتصاد لجميع القطاعات الاقتصادية كالصناعة ،التجارة ،الزراعة ...الخ كما أنها استخدمت كأداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير و المساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة و المتوسطة الأجل.

كما انه من الممكن أن تقوم بـ:

[74] وثائق البنك ، مصلحة التجارة الخارجية .

1- إعطاء ضمانات في مجال الصفقات العمومية.

2-تمويل التجارة الخارجية.

3-قبول الودائع بكل أشكالها.

4-إعطاء قروض و تسبيقات بدون أو بضمانات .

5-التدخل في العمل الصرف الآني أو الآجل .

6-العمل كمراسل للبنوك الخارجية.

7- الإمضاء، خصم و شراء أو اخذ في محفظة كل الأوراق التجارية و كل السندات كسندات الخزينة العمومية...الخ.

و حتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأي بنك تجاري إلا انه كانت له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي و القروض و هذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال.

في 16 فيفري 1989 أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم، تسير وفقا لقوانين 88-01 و 88-03 و 88-04 ل 12 جانفي 1988 و قانون 88-119 ل 21 جوان 1988 و قانون 88-177 ل 28 سبتمبر 1988 و بالقانون التجاري.

و بقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري و بالاختصار **ب و ج** و بقي المقر الاجتماعي بالجزائر ب 8 شارع شيغيفارة و حددت مدته ب 99 سنة ابتدءا من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري.

و ينقسم رأسمال البنك الوطني الجزائري و الذي حدد في أول جمعية تأسيسية بمليار دج مقسم إلى ألف سهم ،قيمة كل سهم مليون دج و مقسمة بين :

1- حصة من 1 إلى 350 مكتتب فيها من صندوق المساهمة" وسائل الإنتاج".

2- من 351 إلى 700 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " المناجم ،المحروقات ، الهيدروليك".

3- من 701 إلى 900 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعات الغذائية".

4- من 901 إلى 1000 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعات المختلفة".

المطلب الثاني: مهام و أهداف البنك الوطني الجزائري

أولا: مهام البنك الوطني الجزائري .

يقوم البنك الوطني الجزائري بمهام كل بنك يستلم الودائع من الجمهور بنوعيه التجاري و الهام و يقوم بالخدمات المهنية لمؤسسات كما جاء في المادة الثانية من القانون الأساسي للبنك.

كما يقوم بالتعامل مع كل البنوك التجارية المتعارف عليها في المهنة البنكية و كل عمليات الصرف مع العملات الأجنبية و عمليات القرض في إطار التشريع المعمول به و القوانين التي تنظم عمل البنوك في الجزائر و نذكر خاصة قانون النقد و القرض ، كما انه من الممكن أن يكتتب على أي شكل كان، أي مساهمة في كل مؤسسة أو شركة وطنية أو أجنبية التي يكون موضوعها مشابه أو يمكن من تطوير عمليات البنك الخاصة.

و من الممكن أن يعمل لوحده أو بالتعاون مع مؤسسات أخرى مباشرة أو غير مباشرة في الجزائر أو خارج على أي شكل كان كل العمليات التي تدخل في حيز نشاطه.

و عموما يمكن تلخيص أهم وظائف البنك فيما يلي :

1- تقديم خدمات مالية للأفراد و المؤسسات.
2- تحصيل الودائع البنكية الخاصة بالصرف و القرض في إطار التشريع البنكي القائم و القواعد الخاصة به.
3- القيام بمختلف العمليات البنكية سواء نقدا أو عن طريق الاعتمادات و التحويلات...
4- إيجار الصناديق الحديدية بمقابل.
5- منح القروض الطويلة و المتوسطة و القصيرة الأجل.
6- تمويل التجارة الخارجية.
7- خصم الأوراق التجارية و المالية.
8- تقديم خدمات الوساطة في عمليات الشراء و البيع والاكتتاب في السندات العامة و الأسهم.
9- تسليم و تحويل القيم المنقولة أورهنها.
10- معالجة كل عمليات التبادل على الحساب أو لأجل، و كل أنواع القروض، الرهن الحيازي و تحويلات العملة الأجنبية .

ثانيا:أهداف البنك الوطني الجزائري:

للبنك الوطني الجزائري جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

1- محاولة التوسع بفتح المزيد من الوكالات في كل الولايات الوطنية.

2- إدخال تقنيات و وسائل حديثة، لمواكبة التقدم التكنولوجي، في ظل الإصلاحات النقدية.

3- ترقية العمليات المصرفية المختلفة،كمنح القروض و جذب الودائع...إلخ.

4- احتلال مكانة إستراتيجية ضمن الجهاز المصرفي.

5- لعب دور فعال في إحداث التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري:

كأي بنك تجاري للبنك الوطني الجزائري هيكل تنظيمي يحدد العلاقات بين الاطراف المكونة له،كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل(3-1) يمثل الهيئات العليا والعملية في البنك مأخوذة من الهيكل التنظيمي BNA

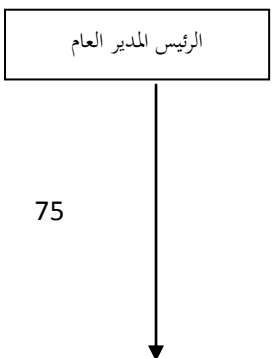

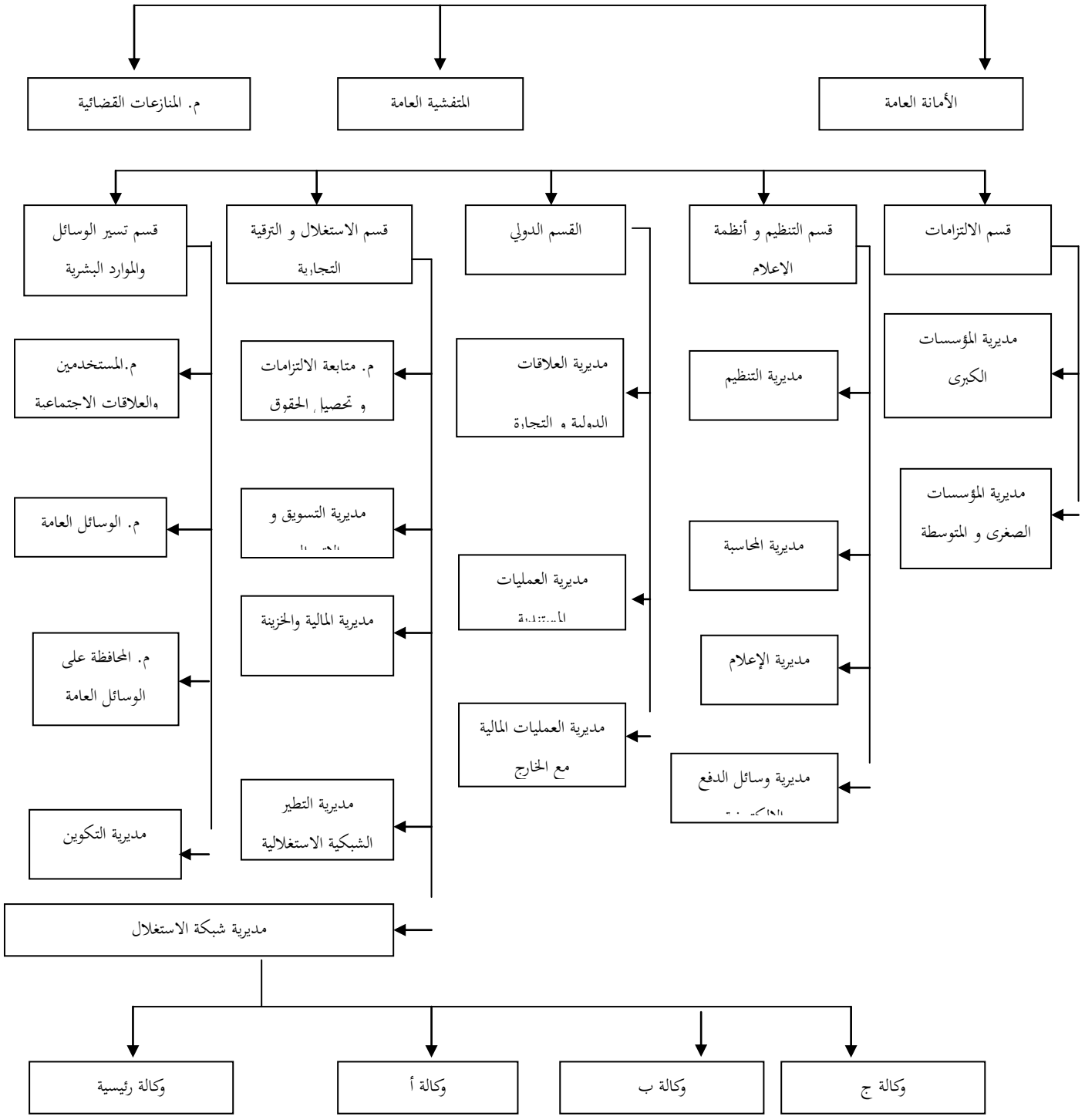

المصدر: وثائق البنك،مصلحة التجارة الخارجية

أولا– الخلية الإدارية: وهي الخلية المسيرة للوكالة، بحيث تضم: المدير، نائب المدير، الأمانة العامة.

1–المدير: وهو أعلى جهاز في الوكالة حيث يشرف على جميع المصالح الموجودة في الشكل التنظيمي. ومن أهم مهامه:

– السهر على تطبيق القوانين وممارسة الرقابة على الموظفين؛

– يقوم بوضع السياسات الخاصة بالعمل داخل الوكالة وإعداد الميزانية السنوية؛

– كما يقوم المهام اليومية المتداولة كإمضاء على الوثائق المهمة،استقبال شكاوي الزبائن....الخ.

2–نائب المدير: وهو يخلف مكان المدير في حالة الغياب أو في حالة مهام خارج البنك، ويقوم بـ:

–تسيير المستخدمين وتوفير الوسائل العامة من مطبوعات الوثائق؛

–يقوم بجميع الأعمال الإدارية بالموازاة مع المدير كما يمثل كعضو استشاري في فحص القروض المقدمة.

3–الأمانة العامة: تتكفل هذه المصلحة بالاتصال داخل وخارج الوكالة، كما تعمل على:

– إيصال المعلومات من المدير إلى المصالح؛

– تحديد مواعيد لقاءات المدير وجمع الوثائق التي تحتاج إلى إمضاءات؛

– استقبال الزبائن القادمين للاستعلام.

ثانيا–مصلحة الصندوق: تعمل هذه المصلحة على مهام الصندوق والتحويلات:

1–الصندوق: وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: صندوق رئيسي وآخر ثانوي، بحيث أن الرئيسي يستقبل الودائع وعمليات السحب والدفع بالعملة الوطنية وبمبالغ كبيرة.وهذا ما يجري العكس في الصندوق الثانوي. ومن خلال هذا نستخلص أن الصندوق له عمليتين أساسيتين يقوم من أجلها وهي:

أ – الإيداع: وهو إضافة مبلغ معين سوء كان لحساب خاص أو للغير.

ب – السحب: يتم بطلب من الزبون وذلك باقتطاع مبلغ معين من حسابه بتقديمه اما بدفتر الشيكات أو شيك الشباك أو دفتر الادخار.

2–التحويلات: تتمثل هذه العملية في اقتطاع مبلغ معين من حساب الزبون (الآمر) وإيداعه في حساب لشخص آخر (المستفيد). وتسير هذه العملية بناءا على طلب الزبون فقط.

كما يمكننا توضيح العملية في الشكل التالي:

ثالثا–مصلحة القروض والالتزامات: تعمل هذه الخلية من خلال 5 مصالح في مجال القروض وهي: مصلحة الدراسات، مصلحة القروض المصغرة، مصلحة قروض المؤسسات المصغرة، قروض القطاع العام والخاص، مصلحة القرض العقاري+أسرتك. أما مصلحة الالتزامات تهتم بـ 3 مصالح: المتابعة الإدارية، مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، قسم النشاط التجاري.

1–مصلحة القروض:

وهي بدورها تضم المصالح التالية:

ا–مصلحة الدراسات: مهمتها تتمثل في دراسة ملفات القروض وهذا من خلال:

- استقبال طلبات القروض والسهر على مراقبة الوثائق المكونة للملف؛
- اقتراح ووضع القروض مع تحديد المدة، المبلغ التسديد، مناقشة الضمانات.

ب–مصلحة القروض المصغرة: وهي خلية مكلفة بمنح قروض لصالح تشغيل الشباب ومتخصصة لمشاريع صغيرة كالحرفيين.

ج– قروض المؤسسات المصغرة: وهي مصلحة تقوم أيضا على أساس منح قروض لصالح تشغيل الشباب لكنها تتفرع إلى فرعين :فرع ANSEJ و فرع CNAC.

د –قروض قطاع العام والخاص: بحيث أن:

* **الخاص:** يقوم بمنح قروض للمستثمرين، تجار، حرفيين...الخ. وطلب القرض يتم مباشرة إلى هذا المكتب دون اللجوء إلى وكالات التشغيل.

* **العام:** تهتم بالمشاريع الاستثمارية الموجهة للقطاع الصناعي كالسباكة والنسيج.

ج–قرض العقاري ومشروع أسرتك:

* **مصلحة القرض العقاري:** تعمل هذه المصلحة على المساهمة بقروض من أجل شراء أو انجاز مساكن فردية.

* **مصلحة مشروع أسرتك:** وهي مصلحة تعمل في إطار برنامج من أجل حاسوب لكل أسرة مقابل اقتطاع شهري من دخل المستفيد من هذا المشروع.

2–مصلحة الالتزامات: تعمل هذه الخلية في شكل تجانس مصلحتين:

أ–مصلحة المتابعة الإدارية: يقوم هذا المكتب بمتابعة ملفات وعمليات تسديد القروض، كما تعمل على تجديد عقود التأمين عند حلول انتهائها.

ب–مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات: يهتم هذا المكتب بالشؤون القانونية والمنازعات التي تحل على البنك، كما تقوم بتجميد أرصدة الأشخاص في البنك في حالة عدم تسديد ديونهم.

ج–قسم التنشيط التجاري: يتكفل هذا القسم بفتح حساب الموظفين والتجار وأصحاب العملة الصعبة كما تعمل على:

- فتح حساب الودائع للأجل: بحيث يتعهد الزبون بترك مبلغ من المال تحت تصرف البنك وعدم المطالبة به إلا عند تاريخ الاستحقاق المحدد من طرفه، ويشترط للزبون أن يفتح حساب تابع للوكالة بمبلغ أدناه عليه أن يتجاوز 10000 دج.

-إصدار أذنات الصندوق: وهي عبارة عن سندات قابلة للتحويل، موضوعة تحت تصرف البنك وهي تمثل قيمة معينة من النقود موضوعة لمدة معينة تتراوح بين 3 أشهر إلى 10 سنوات.

- فتح ودائع للاطلاع: بحيث يمكن لأصحابها المطالبة بها في أي وقت كالأموال المودعة في حساب جاري وحساب صكوك وحساب دفتر الادخار.

رابعا– مصلحة التعاملات الخارجية: وهي المصلحة التي تقوم أساسا على شراء وبيع العملات والمستندات الى خارج الوطن، بحيث يمكن تقسيم هذه المصلحة إلى قسمين:

1–قسم الصرف: يختص هذا القسم بشراء أو بيع العملة الأجنبية مقابل عملة وطنية وذلك طبقا لسعر الصرف الرسمي. يحدد سعر الصرف من طرف البنك المركزي أسبوعيا.

2–قسم التجارة الخارجية: يهتم بكل من الاعتماد والتسليم المستندي:

-الاعتماد المستندي: يعرف حسب قانون البنكي أنه تعهد مكتوب من طرف البنك ويطلب من المشتري(الآمر بالدفع) التسديد للبائع (المستفيد) في آجال محددة مقابل تسليم وثائق تثبت تسليم سلعة محددة تبعا لطرف التنفيذ المتفق عليها.

-التسليم المستندي: هو عملية تغطية يتدخل فيها البنك كوكيل المصدر لقبض مبلغ السلعة التي يدفعها المشتري مقابل تسليم الوثائق.

المبحث الثاني : تقديم وكالة تيارت (548) BNA :

انصبت دراستنا على إحدى وكالات البنك الوطني الجزائري المتمثلة في وكالة تيارت (548) وسوف نتعرف على هذه الوكالة ومهامها كما سنعرض هيكلها التنظيمي .

المطلب الأول :التعريف بالوكالة:

تأسست وكالة البنك الوطني رقم 548 كوكالة فرعية (C) من بين 12 وكالة تابعة للمديرية الجهوية لمدينة تيارت في أكتوبر 1984، ومقرها في بلدية عين بوشقيف في المركب الوطني للهياكل الصناعية، كما يبلغ عدد المستخدمين فيها 08 دائمين، وتسعى هذه الوكالة كغيرها من الوكالات إلى تحقيق وتوسيع خدمات البنك الوطني الجزائري باعتباره جزءا منه والعمل على تنفيذ سياسة التموقع التي يسعى البنك إلى تحقيقها.

المطلب الثاني: وظائف وأهداف وكالة 548:

أولا– الوظائف:

تتلخص وظائف البنك الوطني الجزائري فيما يلي:

- تسهيل التعاملات البنكية للزبائن.

-يقوم بالوظائف البنكية وفقا للأسس المصرفية التقليدية المتعلقة بالمخاطر وضمان القروض وتسهيلات الصندوق والسحب العادي المكشوف وكذا العمل على خطة الدولة المتضمنة موضوع الائتمان قصير، متوسط وطويل الأجل.

-إقراض المؤسسات الصناعية العامة منها و الخاصة.

-خصم الأوراق التجارية.

-تمويل عمليات التجارة الخارجية.

-قبول الودائع من طرف الجمهور و مختلف المؤسسات لإعادة استثمارها.

-التدخل في عمليات الصرف الآجل والعاجل

-يلعب دور " البنك المراسل " بالنسبة للبنوك الأجنبية.

- إعطاء الضمانات لكل الأسواق العمومية.

- منح قروض عقارية للأفراد.

- يمنح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا و يساهم في الرقابة على و حدات الإنتاج.

ثانيا – الأهداف :

ومن بين الأهداف التي تسعى الوكالة لتحقيقها نذكر منها:

-تحسين التسيير و جعله أكتر فاعلية للتكييف مع التطورات وذلك بإدخال تقنيات حديثة وجديدة في ميدان التسيير والتسويق.

- توسيع الشبكة البنكية و تقريبها من الزبائن.

-تحسين وتطوير أنظمة المعلومات والوسائل التقنية.

- فرض الرقابة عن طريق تقدير الوسائل المادية و التقنية.

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي لوكالة BNA تيارت 548:

يمكن توضيح مصالح الوكالة من خلال الشكل التالي:

الشكل (3–2) الهيكل التنظيمي لوكالة 548

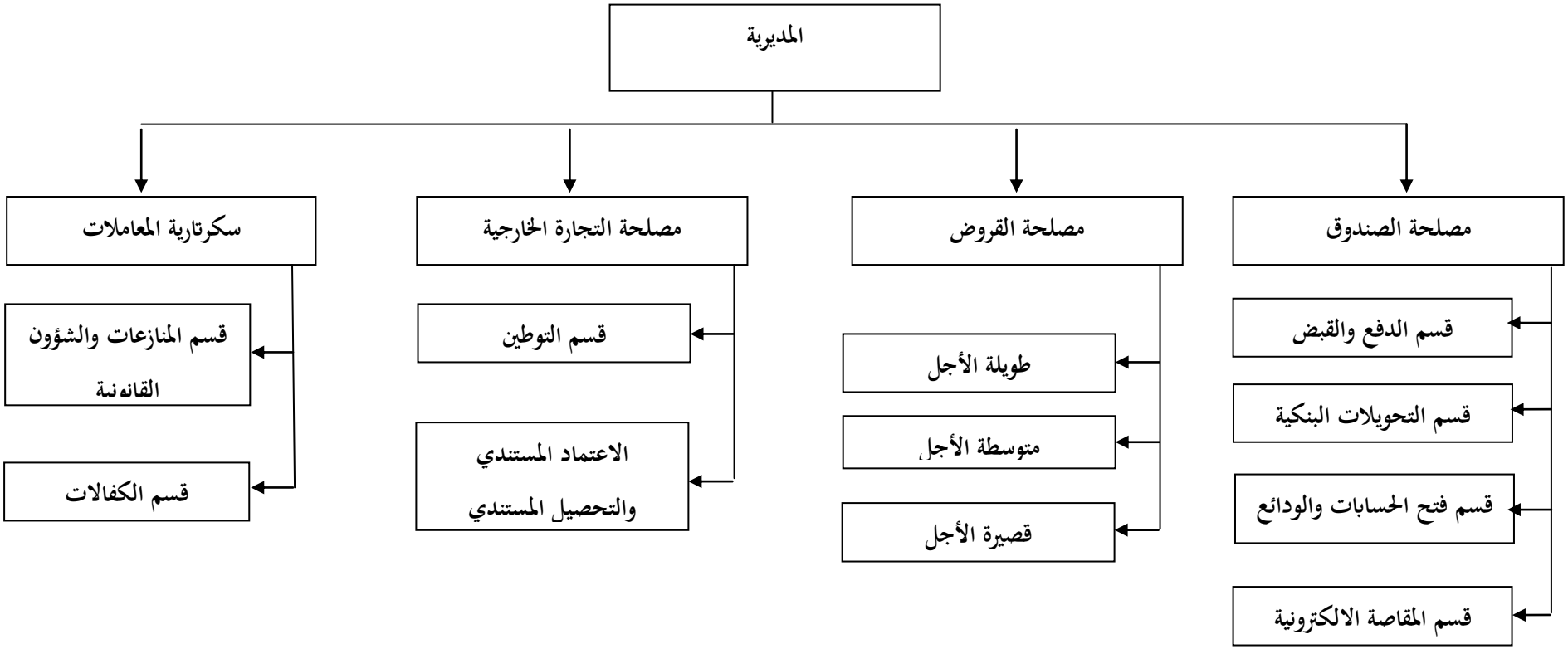

المصدر: وثائق البنك مصلحة، التجارة الخارجية.

أولا :مصلحة التجارة الخارجية:

تقوم بمعالجة العمليات البنكية التي لها علاقة بتدفق الأموال مع الخارج، وتعتبر هذه المصلحة بمثابة وسيط بين المتعاملين المحليين والأجانب في عملية الاستيراد والتصدير[1].

ثانيا :مهام المصلحة:

1- فتح ملفات التوطين البنكي ومعالجتها.

2- فتح ملفات الاعتماد المستندي ومعالجتها.

3- فتح ملفات التحصيل المستندي ومعالجتها.

4- تقديم كافة الإحصاءات والتصاريح إلى المديرية العامة وكذا بنك االجزائر.

5- تحصيل كافة الوثائق المتعلقة بجمركة السلع المستوردة.

6- مراسلة المديريات وكذا البنوك الأجنبية فيما يتعلق بعملية التصدير والاستيراد.

[1] وثائق البنك ، مصلحة التجارة الخارجية .

المبحث الثالث :عملية سير الاعتماد المستندي وضمان التنفيذ الجيد

سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة مراحل سير الاعتماد المستندي محل الدراسة و كذا شبكة سويفت ودورها في تطور تقنية الاعتماد المستندي و في الأخير دراسة عملية سير ضمان حسن التنفيذ.

المطلب الأول : التوطين ونظام السويفت:

أولا :تعريف السويفت swift:

كلمة سويفت (swift) هي إختصارا لاسم الشبكة Télécommunications Society For Wordperfect Interbank Financiel، وقد تأسست في 03مايو 1973 بواسطة مجموعة مكونة من 239 بنكا من أوربا والولايات المتحدة وكندا ، ويقع مركزها الرئيسي في بروكسل وتخضع للقانون البلجيكي وهي مؤسسة لا تهدف للربح بوصفها مؤسسة تعاونية . وتقتصر عضويتها على البنوك وحدها ويبلغ ،عدد البنوك فيها حوالي 4000 بنك ومؤسسة مالية تنتمي إلى أكثر من 90 دولة.

ومن مهامها الشرعية هو تحسين التسديدات الدولية وهذا بتقديم أكثر امتثالا في العلاقات البنكية والسماح بتحريك ومعالجة العمليات عن طريق جهاز إعلام الآلي وهو معمول بها منذ09 ماي 1977.

1- الوصف التقني لسويفت:

هي عبارة عن شبكة إلكترونية للتنقلات الخاصة، مستأجرة للإدارات التي لها احتكار الاتصالات المدارات بأجهزة الإعلام الآلي، مخصصة للبنوك الأعضاء في الشركة (الشبكة) ويضمنون تسييره ،الواقع فإن شبكة سويفت مبنية على تبادل الرسائل التي تسمح للمراسلين التحاور مباشرة ، هذه الشبكة تسمح بتوجيه ومراقبة الرسائل وتحويل الزبائن التي اعتادت أن ترسلها على الوسائل التقليدية.

شبكة سويفت تشمل ثلاثة مراكز إتصالات مزودة بأجهزة الإعلام الآلي، مركز اتصال اتكولير(الولايات المتحدة) و مركز إتصال (Zoter Wood الأرضي المنخفضة) ومركز اتصال بروكسل، ومنذ 09 مارس 1978أصبحت تحويلات الزبائن من بنك إلى بنك موجهة يوميا و مطبقة من طرف إجمالي البنوك المنظمة في شبكة سويفت، في سنة 1981عمليات الحافظات وتأكيد المعاملات الدولية (عمليات صرف،

إقتراض) استطاعت أن تحقق العمليات الأخرى القابلة للتنفيذ وهي التحصيلات المستنيدية، فتح الإعتمادات المستندية ،وأوامر تأكيد بيع وشراء المستندات ومجموعة الوسائل التي تخص الأمر بالسحب والقرض وكشف الحساب،ونطاق شبكة سويفت لم يتوقف عن النمو منذ سنة 1977.

2- مزايا السويفت:

أ- الأمن : أول ميزة تقدمها شبكة سويفت بالنسبة للإعتمادات المستندية في كون أن لديها وسائل معالجة المعلومات التي تتدخل في مختلف مستويات الشبكة مجهزة ببرامج مكملة لكشف وتصحيح الأخطاء.

- الوسائل المتبادلة بين المذكرات ومراكز المعالجة مكتوبة بواسطة الحاسوب.
- مفتاح سري يسمح بفحص هوية مراسل الرسالة.
- تماثلا لرسائل و إعطاؤها مفتاح خاص يقضي على مخاطر الفهم السيئ التي يتهاون بها.

ب- السرعة : وهي الميزة الثانية التي تمتاز بها شبكة سويفت بالنسبة للاعتمادات المستندية وكل المعاملات الأخرى حيث ان مدة تبليغ الرسالة العادية يتطلب 20 دقيقة و الرسائل الاستعجالية تتطلب 05 دقائق وهي أهم بكثير من توجيه الرسائل عن طريق الوسائل التقليدية .

ج- قلة التكلفة : ثالث ميزة لشبكة سويفت تتمثل في انخفاض التكاليف ويمكن استعمالها إذا كان المرسل إليه مرتبط بالشبكة وبسبب نزعته لابد أن توضع تحت تصرف المستعمل 24 / 24هذا الهدف محقق إلى حد كبير لأن معدل وجودها الفعلي يساوي تقريبا 99.5 % أما العيب الوحيد لهذه الشبكة هو عدم الإيصال بالاستلام وبالتالي فالإتمام الجيد لعملية الإرسال يتوقف على مدى قيام المكلفين بعملهم .

ثانيا – التوطين:

عملية التوطين البنكي تسبق كل الصفقات التجارية مع الخارج وهذا لهدف لمراقبة حركات رؤوس الأموال الناتجة عن العمليات التجارية.

1- مفهوم التوطين : التوطين هو قيام البنك بتسجيل جميع العمليات التي تجري مع الخارج من أجل التأكد من مطابقتها مع التنظيم المعمول به، كما يتعلق بالمصادقة القانونية على عمليات الإستراد و التصدير حيث يسمح لها بالانطلاق في الشكل القانوني.

2- فتح ملف التوطين

قبل الشروع في عملية التوطين يقوم البنك بالتأكد مما يلي :

أ- من جانب المستورد :

* يملك سجل تجاري ورقم التعريف الجبائي.
* أن لا تكون صادرة عليه إلغاء التوطين على كل العمليات التجارة الخارجية.
* وجود رصيد كاف للعملية بالإضافة إلى 5% من مبلغ الفاتورة تحسبا لتغيرات سعر الصرف.

ب – من جانب السلعة:

* أن لا يكون المنتوج غير خاضع للقوانين الدولية المسموح بها وأن يوافق المواصفات والنوعية المقررة من طرف القوانين الخاصة بآجال الاستيراد.
* أن يكون يوم الاستحقاق محمي بإذن سماح أو تأشيرة معطاة من طرف السلطات الكفيلة بهذه المواد.

3- إجراءات فتح ملف التوطين

نقوم بتقديم الحالة التي درسناها وتتمثل في ان المستوردهو المؤسسة الوطنية لصنع السيارات الصناعية (SNVI) يتقدم بطلب فتح التوطين لدى بنك BNAمرفق بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ- فاتورة شكلية: وتحتوي على المعلومات التالية :

* اسم المؤسسة طالبة فتح الاعتماد (المؤسسة الوطنية لصنع هياكل السيارات SNVI) .
* عنوان الشركة (المنطقة الصناعية بوشقيف تيارت).
* اسم المصدر (شركة ألمانية متخصصة في صنع قطع غيار السيارات).
* نوع البضاعة المستوردة (قطع غيار).
* كمية البضاعة (حاويتين 23222 كغ+22517 كغ)
* سعرها بالعملة الصعبة 459852.00€.
* نوع الاعتماد غير قابل للإلغاء معزز.
* ميناء الشحن(مرسيليا).

* ميناء التفريغ (الجزائر العاصمة).

* بنك المستورد البنك الوطني الجزائري وكالة بوشقيف تيارت.

* بنك المصدر Sparkasse – Bank.

* الختم وتوقيع المصدر

ب– التزام من المستورد بأن توجه السلعة المستوردة للتصنيع في حالة المؤسسات الصناعية.

ج– الطلبية (غير إجبارية).

يعطى للملف بعد قبوله ترقيم خاص يحول إلى بطاقة المراقبة .وهذا الترقيم مكون من عدة أرقام وسنوضحها في الشكل التالي حسب الحالة التي تم دراستها :

الشكل 3–3: ختم التوطين

Banque National d'Algérie TIARET –DOMICILIATION							
14	01	02	2015	1	10	00016	EUR
TIARET Le :23/02/2015							

المصدر :معلومات من البنك(ختم البنك)

أ– رقم الولاية (رقمين) 14

ب– رقم البنك (رقمين) 01

ج– رقم الوكالة (رقمين) 02

د–سنة فتح الملف (أربعة أرقام) 2015

هـ– الثلاثي (رقم) 1

و–طبيعة البضاعة (رقمين) 10

ز-رقم الملف (خمسة أرقام) 00030

ح- العملة (العملة المتفق عليها في تسديد الفاتورة)EUR

ط- وفي الأسفل تاريخ فتح الملف 2015/12/23

ي- بعد فتح التوطين تملئ بطاقة المراقبة fiche de contrôle وتوضع مع الملف وتحتوي على المعلومات التالية:

تاريخ فتح الملف ،اسم الوكالة،رقم الشباك ، اسم وعنوان المستورد ،اسم وعنوان المصدر ،مبلغ السلعة بالعملة الصعبة وما يقابلها بالعملة المحلية ،طبيعة ونوعية السلعة المستوردة....

4 العمولات المسحوبة:

ا- يسحب من رصيد المستورد عمولة 2000 دج مقابل فتح ملف توطين

ب- الرسم على القيمة المضافة 17%: 53810363.53 * 17%= 9147761.80

ج- مصاريف السويفت 2000.00 دج وهو مبلغ ثابت .

5- ملاحظات

يقوم البنك بملء 3 ملاحق (ANNEX)شهريا:

أ- (ANNEX 1) تملأ فيه كل ملفات التوطين التي فتحت خلال ذلك الشهر.

ب- (ANNEX 2) تملء فيه الاعتمادات التي تم تسويتها خلال ذلك الشهر.

ج- (ANNEX 3) الاعتمادات التي لم يتم تسويتها .

ثم يرسلها رئيس مصلحة التجارة الخارجية إلى بنك الجزائر(B.A)عبر الشبكة .

المطلب الثاني- إجراءات سير الاعتماد المستندي :

بعد فتح ملف التوطين تتقدم مؤسسة SNVI إلى بنك BNA لتبدأ إجراءات فتح اعتماد مستندي وذلك بتتبعها المراحل التالية:

1- يقدم SNVI طلب فتح اعتماد مستندي وذلك بملء وثيقة (SEMAR) خاصة ببنك BNA والذي يحتوي على المعلومات التالية:

أ- الوكالة البنكية وكالة تيارت 548.

ب- التاريخ 2015/07/20.

ج- اسم المؤسسة طالبة فتح الاعتماد (المؤسسة الوطنية لصنع هياكل السيارات SNVI).

د- عنوان الشركة (المنطقة الصناعية بوشقيف تيارت).

هـ- رقم حساب الشركة .

و- بنك المصدر Sparkasse – Bank العنوان ألمانيا.

ز- اسم المصدر (شركة ألمانية متخصصة في صنع قطع غيار السيارات).

ح- قيمة البضاعة بالحروف و الأرقام (€459852.00).

ط- نوع الاعتماد غير قابل للإلغاء معزز.

ي- صالح إلى غاية 2016/02/07.

ك- طريقة تحقيق الاعتماد :محقق بالدفع والاطلاع .

ل- شرط التسليم FOB من ميناء مرسيليا الى ميناء الجزائر العاصمة.

2 الوثائق المطلوبة من المصدر:

أ- الفاتورة التجارية 12 نسخة.

ب- بوليصة الشحن 03 نسخ.

ج- شهادة المطابقة.

د- شهادة المنشأ.

هـ- وثيقة .EUR1

و-نسخة منEX1 وهي وثيقة جمركية للتصدير.

ز-شهادة الطرود (LISTE DE CLISAGE) 03 نسخ.

ح- وثيقة المرور 02 نسخ.

3- بعد الموافقة من طرف بنك BNA يراسل بنك المصدر وهو بنك Sparkasse – Bank عن طريق نظام سويفت بعد ملء كل المعلومات المتعلقة بالعملية في وثيقة تسمى MT 700.

4- يعطي بنك BNA رقم مرجعي للاعتماد وهو CDI/1500/1736

5- بعد الموافقة يقوم البنك المصدر بفتح ملف تصدير وطلب الوثائق من الشركة الألمانية (الوثائق التي طلبها المستورد).

6- ترسل الشركة الألمانية وثيقة ضمان حسن التنفيذ (5 % من مبلغ الفاتورة النهائية)حتى يكون الاعتماد عملي.

7- تقوم الشركة الألمانية بإرسال السلعة إلى المستورد وفق الشروط المتفق عليها (ميناء الشحن. الوزن.ميناء الوصول....).

8- يقوم Sparkasse – Bank بتحصيل الوثائق من الشركة الألمانية (تصدر بوليصة الشحن باسم BNA) .

9- بعد دراسة الوثائق من طرف جميع الأطراف (البنك المصدر قبل إرسالها.ثم البنك المستورد) يتم تحويل مبلغ الفاتورة إلىSparkasse – Bank (€459852.00)والذي يقوم هذا الأخير بتحويلها إلى حساب الشركة الألمانية وبالعملة المتفق عليها.

10- يقتطع البنك BNA عمولة من حساب المستورد تقدر ب **1.5 ‰** وبالعملة المحلية (53810363.53*0.0015=80715،54دج).

11- نقل ملف ملكية السلعة من BNA إلى SNVI والذي يحمله هذا الأخير لاستلام بضاعته من الميناء بعد تسديد مستحقاته الجمركية .

12- يقوم البنك بمراسلة مصالح الجمارك للتأكد من وصول البضاعة وقد تم استلامها من طرف SNVI (المستورد) .

المطلب الثالث- آلية تطبيق الضمان حسن التنفيذ :

تقوم الشركة الألمانية المصدرة بأمر بنكها بوضع الضمان المقابل للبنك الو طني الجزائري ،تحول sparkasse-bank الضمان المقابل سويفت للبنك الوطني الجزائري .

1- يقدم بنك BNA إشعار باستلام الضمان المقابل لبنك المصدر sparkasse-bank

2- يضع البنك الوطني الجزائري الضمان لصالح المؤسسة الوطنية لصنع السيارات الصناعية SNVIوذلك بإعلامها ثم إرسال وثيقة الضمان حسن التنفيذ الأصلية.

3- أهم المعلومات الموجودة في الضمان هي :

أ- موضوع الضمان (شراء قطع غيار السيارات ولواحقه)

ب- مبلغ الضمان وهو 5 من المبلغ الإجمالي =459 852.00*0.0522 992.60

ج- مدة الضمان منتاريخ استلام البضاعة الى غاية انتهاء مدة وصلاحية الضمان المتفق عليه.

4- تجدر الإشارة إلى أن بنك المستورد يحتفظ بنسبة 5% من اجمالي الفاتورة كضمان للحسن التنفيذ وهذا بغرض تعويض المستورد في حالة حدوث خلل في السلع المستوردة ،نتيجة لتعرضها لخسائر بعد تحميلها من الباخرة ، او وجود عطب بها .

شكل (3-4): يمثل سير ضمان حسن التنفيذ

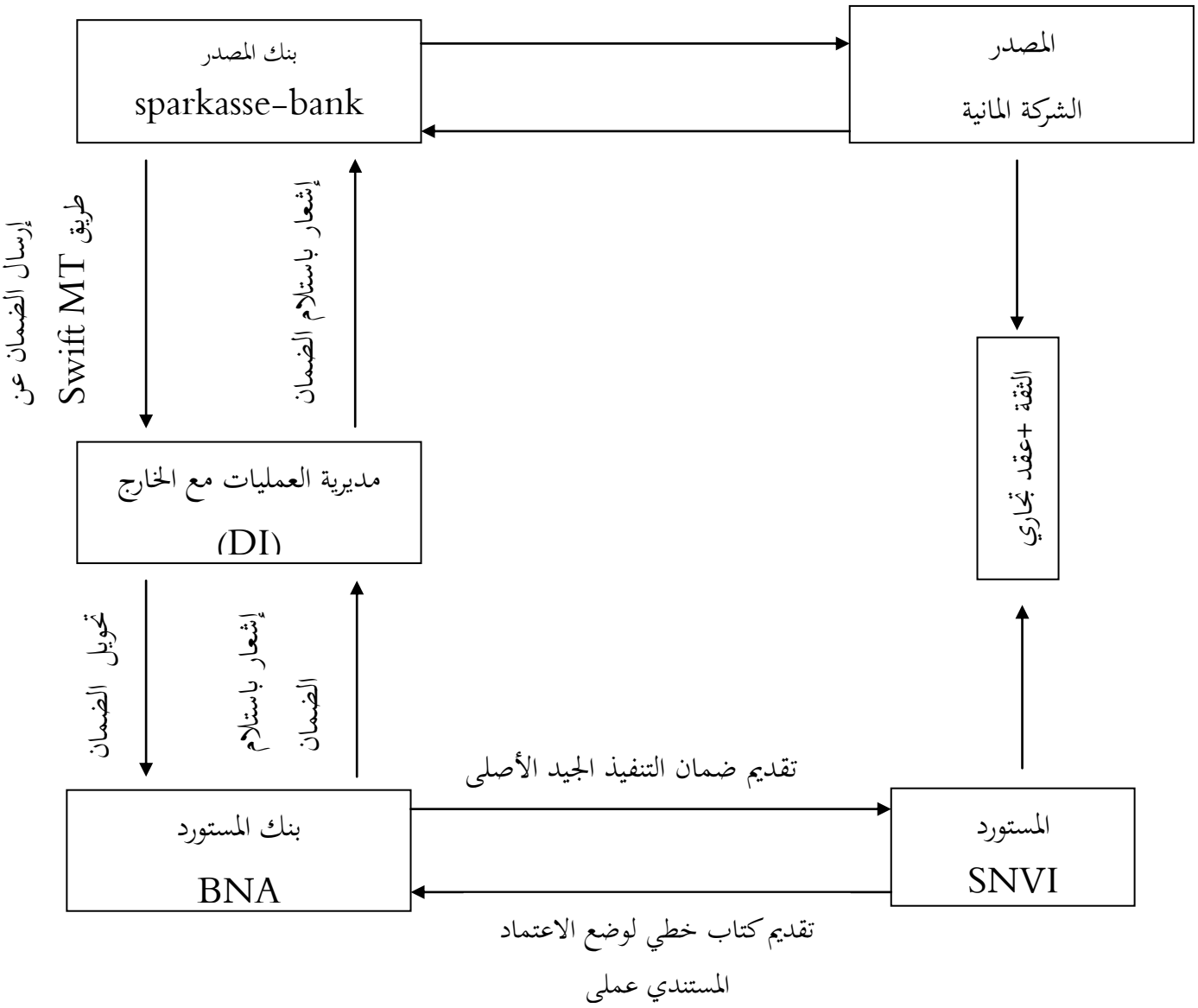

المصدر: معلومات من البنك ،مصلحة التجارة الخاجية.

المطلب الرابع :أهمية الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية:

من خلال دراستنا الميدانية لاحظنا أن الأطراف الثلاثة (البنك الوطني الجزائري BNA،المؤسسة الوطنية لصنع السيارات الصناعية SNVIوالشركة الألمانية) المتعاملة في عمليات المبادلات الدولية تقوم بتغطية المخاطر المختلفة التي قد تواجه مشاريعهم، فالضمانات البنكية ضرورية في هذه المعاملات التجارية.

فهناك أخطار قد تواجه المشتري (SNVI) كامتناع الشركة الألمانية في المناقصة عن الوفاء بالتزامها ، كما يمكن أن يقع خلل بأحد شروط العقد سواء من الناحية النوعية أو آجال الاستلام للسلعة أو الخدمة ،فالضمانات البنكية الدولية تقوم بتغطية هذه المخاطر، مثل الضمان التعهدي ، ضمان استرجاع التنسيق ضمان التنفيذ الجيد، ضمان تحرير اقتطاع الضمان، هذا بالنسبة لحماية المشتري.

أما فيما يخص المصدر(الشركة الألمانية) فإنه بحاجة تحصيل حقوقه من المستورد SNVI ، حيث يتعرض إلى عدة مخاطر في إنتاج البضاعة كانقطاع الإنتاج الذي يتسبب في عدم القدرة على توفير الكميات اللازمة أو تغير سعر الصرف أو زيادة في نفقات الإنتاج ، وكذا تعرضه إلى مخاطر التسويق.

إما من جهة البنك BNA فهو الضامن و يستفيد من العمولة التي يقدمها كل من SNVI أو الشركة الألمانية مقابل تحمله لخطر معين من جهة ومن جهة أخرى عندما يقدم قروض أو تمويل مشاريع المشتري فهو في هذه الحالة يوظف أمواله قصد الحصول على دخل جديد أو فائض في القيمة وهذا ما يساعده على الحفاظ على القدرة الشرائية وحمايته من التدهور وبالتالي تنشيط الدورة الاقتصادية.

إذن فالضمانات البنكية هي عنصر هام في ترقية التجارة الخارجية.

خلاصة

من خلال تربصنا الميداني في البنك الوطني الجزائري ، استطعنا أن نتعرف على أهم الهياكل المكونة له ، ومختلف المديريات التي تعمل متناسقة مع بعضها البعض مما ساعد على نجاح العمليات التجارية ، كذلك استطعنا أن ندرس بشكل أكثر وضوح وسيلة من وسائل التمويل قصيرة الأجل هي الاعتماد المستندي وتجسيد آلية ضمان حسن التنفيذ على أرض الواقع من خلال دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة السيارات الصناعية SNVI.

وأخيرا يمكن أن نقول أن البنك الوطني الجزائري الذي كان وسيطا في عملية الاعتماد المستندي ، أدى مهامه على أحسن وجه ، وأدى دوره كاملا ، مما يساعد على إتمام العملية بنجاح دون أي مشاكل.

الخاتمة

الخاتمة :

على ضوء ما ذكر سابقا، فإن التجارة الخارجية عرفت منذ نشأتها تطورا وتوسعا كبيرين تزامنا مع زيادة حجم المبادلات التجارية الدولية التي أدت إلى ظهور عدة أنواع من العقود التجارية، إن هذا التطور لازمه بروز اقتصاديين ومفكرين حاولوا إعطاء تفسيرات لقيام التجارة الخارجية من خلال محاولتهم تبيين أسباب قيام التبادل التجاري بين الدول.

بحيث اتضحت الرؤية حول علاقة البنوك بالمؤسسات، والقضاء على التمييز بين القطاع العام والخاص، والتماشي مع تحرير التجارة الخارجية في الدول ومع الانتشار الواسع للنشاطات التجارية الدولية، ووجود مخاطر تنتج عن هذه العمليات تطلب وجود ضمانات لحماية المتعاملين من أية مخاطر قد تنجم من خلال هذه العمليات المستمرة، وهكذا ظهر دور آخر للبنوك إذ أصبح البنك يعتبر المصدر لخطاب الضمان أكثر من كفيل بل يعتبر في نظر القانون مدينا بنفس درجة المدين المكفول من قبله في خطاب الضمانات البنكية الدولية، أمرا من الواجب التقيد به في أي عملية تجارية أو نشاط اقتصادي، فتعددت الضمانات وتنوعت حسب طبيعة العملية التجارية، وحسب طبيعة العقد التجاري الدولي المبرم بين الأطراف المتدخلة.

– من خلال دراستنا هذه تبين لنا أهمية العلاقة الموجودة والمرتبطة بين التجارة الخارجية والقطاع المصرفي لذا استوجب على هذا الأخير التنسيق والتماشي مع الوضع الجديد بالاستعانة بالوسائل المستعملة في التجارة الخارجية، ومن بين هذه الوسائل نجد الضمانات البنكية الدولية التي أخذت مكانة هامة في جميع العمليات التجارية الخارجية في إطار قوانين في عمليات الدفع وتبرئة الذمم وكذا استلام السلع وغيرها محافظة بذلك على حقوق الطرفين أي المصدر والمستورد.

وأخيرا نأمل أن نكون قد أعطينا نظرة واضحة حول واقع التجارة الخارجية وكذلك قد تعرفنا إلى الأطراف المتدخلة في العمليات التجارية ابتداءا من المستورد إلى بنكه ثم إلى بنك المصدر وأخيرا إلى المصدر نفسه، وكذا أهم الخطوات التي تمربها الضمانات البنكية الدولية، والاعتماد المستندي في العمليات التجارية الدولية .

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى : تقنيات تمويل التجارة الخارجية من قبل البنوك تضمن نمو وتطور الاقتصاد.

يمكن القول أن هذه الفرضية صحيحة فهذه الدراسة أكدت:

- أن التمويل البنكي له أهمية بارزة في زيادة المعاملات التجارية الدولية.
- تم الاعتماد على تقنيات تمويلية متعددة ومتنوعة وليست محصورة في نوع واحد.
- قامت بتوسيع قطاع التجارة الخارجية.
- تحقيق النمو والتطور الاقتصادي.

الفرضية الثانية: تتمثل في اعتبار الضمانات البنكية الدولية كأداة للدفع في عملية التجارة الخارجية وذلك بتوفير تعويضات نقدية في حالة الإخلال بشرط من شروط العقد.

أثبتت هذه الدراسة أن الضمانات البنكية تعتبر :

- كأداة ووسيلة دفع دولي.
- البنوك الضامنة تعطي للمستفيد تعويضات نقدية في حالة عدم رضى هذا الأخير لأداء الشروط المتفق عليها سابقا في العقد أو إخلال بشرط من شروط العقد.

الفرضية الثالثة: يمكن إثبات صحة هذه الفرضية والمتمثلة في انه يمكن للضمانات البنكية الدولية أن تكون غطاءا لمخاطر التجارة الخارجية لكونها تعهدات صادرة عن البنوك بحيث:

- أنها تقوم بدور مهم جدا في حماية الأطراف المتدخلين بضمان حقوقهم.
- عزل الأطراف المتدخلين عن التعرض للمخاطر الناجمة عن المعاملات التجارية الدولية المختلفة.
- أنها أداة إثبات وتعهد غير رجعي.

التوصيات: بناءا على النتائج المتحصل عليها والتي أثبتت صحة الفرضيات السابقة سنقترح التوصيات التالية:

1. تسهيل التعامل بالضمانات البنكية الدولية لخلق الانسجام بين الهيئات المحلية و الدولية الذي يسمح بحسن التنفيذ.
2. إتباع القواعد المحددة دوليا لتفادي أية مشاكل قد تنجم عن اختلاف القوانين المطبقة في كل دولة.

3. الضمانات البنكية الدولية لتحفيز الطلب عليها.
4. التخلي عن نظام المركزية في التعامل بالضمانات البنكية الدولية .
5. توفير أكثر حرية و سهولة في منح الضمانات البنكية الدولية.
6. المساهمة في تطوير قطاع التجارة الخارجية من خلال محاولة تنمية الصادرات خارج المحروقات.
7. الاعتماد على التكنولوجيا و المعلوماتية بشكل واسع في المعاملات التجارية الدولية.

آفاق البحث:

من خلال دراستنا لموضوع الضمانات البنكية الدولية يتضح مدى تشابكه و صعوبة معالجته كونه موضوعا لا يزال غامضا بعض الشيء و لم يتم تناوله بكثرة من طرف الباحثين و يرجع سبب ذلك إلى عدم توفر المعلومات و المراجع الكافية التي تسمح بدراسته بشكل أفضل، و من هنا يمكن القول أنه يبقى موضوعا مفتوح أمام الباحثين للتعمق فيه.

مما سبق يمكن اقتراح مواضيع قد تكون جديرة بالاهتمام من طرف الباحثين التي تعطي المجال في التوسع و رفع الغموض عن هذه الدراسة وتكون هذه المقترحات كمايلي :

- **دور الضمانات البنكية الدولية في تحسين قطاع التجارة الخارجية .**
- **طرق تمويل التجارة الخارجية.**
- **دور الضمانات البنكية الدولية في تغطية مخاطر التجارة الخارجية.**

قائمة الجداول والأشكال البيانية

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1-1	نظرية التكاليف المطلقة	11
2-1	نظرية التكاليف النسبية	12
3-1	نظرية القيم الدولية	14
1-2	طبيعة الأخطار و وسائل تغطيتها	69

قائمة الأشكال البيانية:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1-1	الاعتماد المستندي	34
2-1	التحصيل المستندي	36
1-2	سير عملية الضمان المباشر	51
2-2	سير عملية الضمان غير المباشر	53
1-3	يمثل الهيئات العليا والعملية في البنك مأخوذة من الهيكل التنظيمي BNA	77
2-3	الهيكل التنظيمي لوكالة 548	84
3-3	ختم التوطين	89
4-3	يمثل سير ضمان حسن التنفيذ	94

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية.

- **الكتب:**

1- اسماعيل محمد هاشم ،النقود و البنوك،المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية،ط1،2005.

2- جمال الدين عويسات.العلاقات الاقتصادية و التنمية.هومة للطباعة.الجزائر. 2003.

3- جمال جويدان الجمل،تجارة دولية ،مركز الكتاب الأكاديمي ،عمان،،ط1، 2010.

4- حجازي عبيد احمد،مصادر التمويل،دار النهضة،بيروت،2001.

5- حميدة عطية ناصف،مبادئ الاقتصاد الكلي،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،ط2007.

6- جاسم محمد نور الدين ،الاعتمادات المستندية –النظرية و التطبيق-،اتحاد المصارف العربية،2009.

7- خالد أمين عبد الله , ادارة العمليات المصرفية, دار وائل, عمان, ط1، 2006 .

8- خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج ، عمان، ط1، 2009 .

9- دريد كامل ال شبيب،ادارة البنوك المعاصرة،دار اليسرة ،عمان،2012.

10- رشاد عصار ، التجارة الدولية،دار الميسرة ،الاردن، 2000.

11- سعيد عبد العزيز.الاعتماد المستندي، الدار الجامعية .مصر. 2003 .

12- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2012.

13- طاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003 .

14- عادل احمد حشيش وآخرون،أساسيات الاقتصاد الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت،ط1،2003.

15- عبد الحق بوعتروس،الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري.قسنطينة ،الجزائر ،2000

16- عبد المطلب عبد الحميد،اقتصاديات النقود و البنوك،الدار الجامعية ،الإسكندرية.

17- علودة نجمة داملية.دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية.قانون دولي.جامعة تيزي وزو. الجزائر،2004.

18- علي سعد محمد داود،البنوك ومحافظ الاستثمار ،دار التعليم الجامعي ،الإسكندرية ،2012.

19- فايح حسن خلف ،النقود و البنوك،جدار للمكان العالمي ،الأردن ،2006.

20- قتيبة عبد الرحمن العاني.التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية.دار النفائس.عمان .ط1. 2012.

21- مُحَمَّد دياب،التجارة الدولية في عصر العولمة،دار المنهل اللبناني، بيروت،ط2010.

22- مُحَمَّد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014 .

23- مدحت مُحَمَّد إسماعيل،محاسبة البنوك التجارية و شركات التامين، اربد للنشر والتوزيع،الأردن، ط1، 2003.

24- نداء مُحَمَّد الصوص،التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي ،عمان،ط1، 2011.

- **رسائل وأطروحات**

25- اقاسم قادة. تمويل التجارة الخارجية في الجزائر .مذكرة ضمن متطلبات شهادة ماجيستر في العلوم التجارية.الجزائر. 2003.

26- شلالي رشيد،تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية ، مذكرة ضمن متطلبات شهادة ماجيستر في العلوم التجارية. الجزائر.

27- ميرفت أبو علي كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل (2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين) ، مذكرة ماجيستر كلية التجارة قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2007.

28- فراح كاسية ،كيشو سامية،الاعتماد المستندي كتقنية دفع وتمويل وضمان للتجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص مالية وبنوك،البويرة،2014.

29- قادري محسن. رسالة تخرج لنيل شهادة ماستر اكاديمي .عملية تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق.مالية وبنوك. ورقلة. 2014.

30- قدور المكي، "الوساطة المالية في تحفيز الاستثمار"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، ورقلة، 2013.

31- يوسفي وداد،الضمانات الدولية و دورها في ترقية التجارة الخارجية،مذكرة ليسانس،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،الجزائر،2005-2006 .

- **المؤتمرات والملتقيات:**

32- كتوش عاشور،الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات–النامية "أيام 21-22 نوفمبر 2006،جامعة بسكرة

- **المواقع الإلكترونية:**

33- سيف آل هادي- ادارة المخاطر- المملكة العربية السعودية /2012 http://www.rasid.com/artc.php?id=45045

34- فايق جبر النجار، ادارة المخاطر المصرفية و اجراءات الرقابة فيها، الرياض، المملكة العربية السعودية، http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=8589

35-http://www.myqalqilia.com/Economic-and-business-terms-F.htm2016/02/27

36- Arab Banking Corporation - https://www.bank-bc.com/ar/pages/default.aspx

ثانيا: باللغة الأجنبية.

37-André Guyonar, commerce international, sirey,deuxième édition, paris, 1992.

38-Document BEA- LES GARANTIES BANCAIRES INTERNATIONAL-2005. p .13

39-Gilgugle- Garanties internationales pensez-y des la négociation du contra in le MOSI n 1524- 13- 12- 2001- .

40-Hubert Martini- Le grand Management des opérations du commerce international. DUNOD 3eme édition- paris 2000 .

41-Jean-Pierre Mattout - Droit Bancaires International - Paru en juin 2009 - Etude (broché) France -

42-J L.Rioes- Lange et Monique contamine- Raynaud Droit bancaires- 5eme édition - paris 1990

43- P. Guarsuault S. Priami : les opérations bancaires à l'international , banque–éditeur, Paris ,1999.

الملاحق

البنـــك الوطـنـــي الجزائـــري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

ANNEXE N° 01

DATE : .....

DEMANDE D'OUVERTURE D'UN DOSSIER DE DOMICLIATION A L'EXPORT

AGENCE: ..... INDICE :.....

ADRESSE:.....

DONNEUR D'ORDRE
Nom ou Raison Sociale :.....
Adresse complète :.....
Numéro d'identification fiscale (NIF):.....
Numéro du Registre de Commerce :.....
Numéro de Compte :.....

Conformément à la règlementation des changes en vigueur, nous vous prions d'ouvrir un dossier de domiciliation relatif à l'exportation désignée ci-après :

INDICATIONS RELATIVES AUX BIENS/ SERVICES A EXPORTER
Contrat commercial/ facture(1)..... Réf :..... Date :.....
Montant en devises :.....
Contre valeur en Dinars au cours provisoire de : ..... soit.....
Nom ou Raison Sociale du client :.....
Adresse complète du client :.....
Nature des produits (biens/ services) :.....
Tarif Douanier ou nature du service :.....
Origine des produits:..... Pays de destination :.....
Mode de règlement :.....
Les charges des risques (2):.....

Nous certifions sur l'honneur que cette opération n'est et ne sera domiciliée auprès d'aucune autre banque.

Nous nous engageons par la présente à :

- effectuer toutes les procédures et formalités liées à cette opération auprès de votre agence ;
- vous remettre dans les meilleurs délais, les documents d'expédition et douaniers y afférents après dédouanement ;
- rapatrier le produit de l'exportation dans les délais fixés par la réglementation en vigueur ;
- Justifier tout retard de paiement et de rapatriement.

Par conséquent, nous vous dégageons de toutes les conséquences communiquées sous notre entière responsabilité.

SIGNATURE AUTORISEE
CACHET

(1) préciser s'il s'agit d'une facture, d'un contrat ou autre document commercial de la transaction.
(2) indiquer l'incoterm.

ANNEXE N° 02

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

MODELE R – DI / D.I.P / CONTRAT

REPERTOIRE

DES DOSSIERS D'IMPORTATION DOMICILIES

N° D'ORDRE

INSTRUCTION N° 893
ET CIRCULAIRE N° 43

Guichet N°

Date	NUMERO DE DOMICILIATION						Titre		CONTRAT	IMPORTATEUR	PARTIE RESERVEE AU D.T.O.E.	
	a	b	c	d	e	f	nature	devises	montants		Situation	OBSERVATION

CA 1110 – Imp . BNA

Raison sociale de la Banque
Ou de l'Etablissement Financier agréé(B N A 00548)
Adresse du siège Social ...AIN..BOUCHEKIF....

ANNEXE - 1
A L'INSTRUCTION AU BANQUES ET ETABLISSEMENT I.A
N° .....DU .....

DECLARATION DES DOSSIERS DE DOMICILIATIONS A L'IMPORT ET A L'EXPORT DES BIENS ET SERVICES
MOIS DE

AG.548

Code Agence	Code fiscal de L'Opérateur	N° Domiciliation	Date d'Ouverture	Tarif Douanier ou Nature de Service	Montant de l'Opération en devises	Fournisseur ou Client	Pays d'origine ou de destination	Charge des risques (*)	Code mode de règlement

COPIE

LE DIRECTEUR

Raison sociale de la Banque
Ou de l'Etablissement Financier agréé,,(B N A 00548)
Adresse du siège Social AIN..BOUCHEKIF

ANNEXE - 2
A L'INSTRUCTION AU BANQUES ET ETABLISSEMENT I.A
N° ,,,,,,,,,,,,DU ,,,,,,,,,,,,,,,,,,

DECLARATION DES DOSSIERS DE DOMICILIATIONS A L'IMPORT ET A L'EXPORT DES BIENS ET SERVICES APURES
MOIS DE

AG.548

Code agence	Date d'ouverture	N° Domiciliation(*)	date d'apurement	Montant	Monnaie (*)	Montant Total	
						Transféré	Rapatrié

COPIE

LE DIRECTEUR

Raison sociale de la Banque
Ou de l'Etablissement Financier agréé(B N A 00548)
Adresse du siège Social ,...AIN..BOUCHEKIF....

ANNEXE - 3
A L'INSTRUCTION AU BANQUES ET ETABLISSEMENT I.A
N° .....DU .....

DECLARATION DES DOSSIERS DE DOMICILIATIONS A L'IMPORT ET A L'EXPORT DES BIENS ET SERVICES NON APURES
EN EXCEDENT DE REGLEMENT POUR LES IMPORTATIONS OU INSUFFISANCE DE RAPATRIEMENT POUR LES EXPORTATIONS
MOIS DE MOIS DE

Code Agence (*)	N° Domiciliation (*)	Date d'Ouverture	Montant ou valeur du contrat facture en devises	Montant ou valeur en devises		Observations (*)
				Excédent de reglt	Insuffisance de reglt	

COPIE

LE DIRECTEUR

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE IMPORT
IMPORT DOCUMENTARY CREDIT OPENING APPLICATION

AGENCE: ..... **INDICE :**..... **DATE :** .....

Nous vous demandons de procéder à l'ouverture, auprès de votre correspondant, d'un crédit documentaire par SWIFT en faveur du bénéficiaire, conformément aux instructions mentionnées ci-dessous et cochées (X), si applicable :

DONNEUR D'ORDRE / *APPLICANT*

Nom ou Raison Sociale et Adresse complète :
Name or Company's name and full address

Numéro de Compte :
Account number

BENEFICIAIRE / *BENEFICIARY*

Nom ou Raison Sociale et Adresse complète :
Name or Company's name and full address :

N° de téléphone / *Phone number* :
N° de Fax / *Fax* : E-Mail @

Autres contacts/*Other contact details*

Banque du Bénéficiaire/*Beneficiary's Bank*

CARACTERISTIQUES DU CREDIT DOCUMENTAIRE / *THE DOCUMENTARY CREDIT CARACTERISTICS*

Nature du crédit /*Type of credit*

☐ **Irrévocable** ☐ **Irrévocable & Confirmé** ☐ **Transférable** ☐ **Non Transférable**	**Date de validité** /*Expiry Date* : **Date limite d'expédition** / *Latest Date of Shipment* :
Montant du crédit documentaire / ***Documentary Credit Amount***	**Montant du contrat ou de la facture proforma /** ***Contract or proforma Invoice Amount***
Devise/ *Currency* : **(en chiffres**/*in numerals*) : **(en lettres**/*in words*) : ☐ **Maximum**/ *Not exceeding* ☐ **Tolerance** (+/-) %	**Devise**/ *Currency* : **(en chiffres**/*in numerals*) : **(en lettres**/ *in words*) :

MODE DE PAIEMENT / *PAYMENT TERMS*

☐ **Paiement à vue/*At sight* :**

☐ **Paiement différé à** ***Deffered Payment at*** **jours de la date de :** ***days from date of:*** ☐ **B/L**(*) ☐ **AWB** (**) ☐ **Autres**/*Other* **(à préciser/** *specify*)

☐ **Paiement mixte :** **% à vue/** ***Mixed Payment :*** **% à** ***% at*** **jours de la date de :** ☐ **B/L** ☐ **AWB** ☐ **Autres** /*Other* **(à préciser/** *specify*) ***% at sight , and*** ***days from date of***

☐ **Acceptation** ☐ **Négociation**

DESCRIPTION DE LA MARCHANDISE ET/OU DES SERVICES / *GOODS AND/OR SERVICES DESCRIPTION*

(En cas de tolérance sur la quantité, précisez le prix unitaire)*(in case of tolerance specify the unit price)*

CONDITIONS D'EXPEDITION / *SHIPMENTCONDITIONS*

INCOTERMS:

☐ FOB ☐ CFR ☐ CPT ☐ FCA ☐ DAP ☐ Autres/ Other:

Conforme * Facture proforma n°..... du ..... / As per proforma invoice
* Contrat du ..... /*Contract dated* .....
(mention devant figurer sur la facture définitive/This mention should appear on the final invoice)

Assurance couverte par l'ordonnateur /*Insurance covered by the Applicant*

Expéditions Partielles: ☐**Autorisées** ☐**Interdites** // **Transbordements** ☐**Autorisés** ☐**Interdits**
Partial Shipments: *Allowed* *Not Allowed* // *Transhipment:* *Allowed* *Not Allowed*

☐**Lieu de chargement :** ☐**Lieu de destination :**
Place of loading : *Place of destination:*

DOCUMENTS REQUIS / *REQUIRED DOCUMENTS*

☐ **Facture commerciale en exemplaires/*Commercial invoice in Original***

☐ **Jeu complet de connaissement "Clean on board" établi à l'ordre de la Banque Nationale d'Algérie, Notify ordonnateur stipulant :**
Full set Bill of Lading "Clean on board" made outto the order of Banque Nationale d'Algérie, *notify applicant and marked:*

☐ **Fret Payé**/ *Freight Prepaid* ☐**Fret Payable à Destination**/*Freight Payable at Destination*

☐ **Lettre de Transport Aérien établie à l'adresse de la Banque Nationale d'Algérie pour compte de l'ordonnateur stipulant :**
Airway Bill issued to the Banque Nationale d'Algérie address *for applicant account and marked:*

☐**Fret Payé**/*Freight Prepaid* ☐**Fret Payable à Destination**/*Freight Payable at Destination*

☐ **Autre document de transport** /*Other transport document* (à préciser/ *specify*)
☐ Certificat de conformité(***)/ Certificate of Conformity
☐ Certificat d'Origine(***)/ Certificate of Origin
☐ Certificat d'Analyse(***)/ Certificate of Analysis
☐ Certificat Phytosanitaire(***)/ Phytosanitary Certificate
☐ EUR1
☐ EX1
☐ Liste de Colisage / Packing List
☐ Note de Poids/ Weight Note
☐ Autres (à préciser) / Other (specify):

Dans le cas où des spécimens de signatures des personnes habilitées sont exigibles pour la réalisation de cette lettre de crédit, nous nous engageons à vous les remettre dans les 48 heures suivant le dépôt de la présente demande.

FRAIS & COMMISSIONS DE LA BNA / *FEES AND COMMISSIONS OWED TO BNA*	**FRAIS & COMMISSIONS DU CORRESPONDANT /** *FEES AND COMMISSIONS OWED TO CORRESPONDENT*
☐ **A la charge de l'ordonnateur** *For the applicant's account*	☐ **A la charge de l'ordonnateur** *For the applicant's account*
☐ **A la charge du bénéficiaire** *For the beneficiary's account*	☐ **A la charge du bénéficiaire** *For the beneficiary's account*

(*) **B/L : Connaissement** (**) **AWB : Lettre de Transport Aérien**
(***) ***Si nécessaire, précisez les organismes devant établir ces documents.***

CONDITIONS SUPPLEMENTAIRES / *ADDITIONAL CONDITIONS*

- Paiement sous réserve ou contre garantie non autorisé.
- Documents énumérés au champ 46A doivent impérativement nous parvenir par votre canal, ce crédit n'étant pas librement négociable.

- L'entrée en vigueur de ce crédit est-elle subordonnée à la mise en place d'une garantie ? ☐ oui ☐ non
  Si c'est oui, précisez laquelle .....

LANGUE D'EMISSION DU CREDIT DOCUMENTAIRE/ ISSUING LANGUAGE OF THE DOCUMENTARY CREDIT

☐ Nous vous demandons d'émettre la présente lettre de crédit en langue française.

☐ En cas de besoin, nous vous autorisons à traduire la présente lettre de crédit en langue anglaise, sous notre entière responsabilité et les frais de traduction seront à notre charge.

☐ Nous vous demandons d'émettre la présente lettre de crédit en langue anglaise.

- Ce crédit documentaire est soumis aux Règles et Usances Uniformes de la Chambre de Commerce Internationale relatives aux crédits documentaires brochure 600 version 2007.
- De convention expresse, les documents sont affectés par nous à la BNA à titre de gage ou de nantissement jusqu'à la bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement, ou de votre acceptation, ainsi qu'au remboursement de toutes sommes dont nous serions débiteurs envers vous pour quelque cause que ce soit.
- Nous nous engageons à supporter tous les frais qui risquent d'être générés dans le cas de non utilisation de la lettre de crédit.
- Nous dégageons la Banque Nationale d'Algérie de tout risque de change éventuel.

Case réservée à l'agence	Cachet et signature de l'Ordonnateur
Domiciliation : NIF : Tarif douanier : PREG (provision retenue en garantie): %	

Ferrotrade Consulting AG

Althardstrasse 147
CH-8105 Regensdorf
Switzerland/Suisse
Phone/Tél. 0041 44 870 22 11
Fax 0041 44 870 22 40
e-mail ferrotrade@ferrotrade.ch
Website www.ferrotrade.ch
CHE-108.391.265 MWST

ALGERIA

Facture Proforma 100'325

Date: 18.12.2015
Contact: Xiao Song
Notre référence:
100325 / 40mt Graine de Graphite

Numéro de client: 316'002
Votre référence:
Votre demande par Monsieur Bachir dd 05.10.2015

Nous vous remercions de votre demande et vous offrons comme suit:

Pos.	No. article / désignation	Quantité	Prix unitaire	Prix
1	160.002 Graine de Graphite	36,000 mt	790.00	28'440.00

Quantité:
40 mt net de matériel de Graine de Graphite

Tolérance:
plus/moins 10 % sur quantité et montant total à autoriser

Analyse:
Carbon 98.5 % min.
Soufre 0.05 % max.

Forme:
4 - 8 mm (90 % minimum)

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
TIARET «DOMICILIATION»
140101 | 2016 | 1 | 10 | 0004 | 450
Code NIF 801314042333031
TIARET LE : 09/02/2016

Les résultats du certificat d'analyse du fournisseur seront considérés comme finaux pour les deux parties

Total intermédiaire USD 28'440.00

Total **USD** **28'440.00**

CFR ORAN PORT (INCOTERMS 2010), (compagnie MSC A)

Base de prix:
USD 790.00 CFR Oran port, emballé, non-dédouané, hors taxes

Emballage:
Dans big bags d'1 tonne, en palette, chargés en conteneur de 20'

Ferrotrade Consulting AG

Althardstrasse 147
CH-8105 Regensdorf
Switzerland/Suisse
Phone/Tél. 0041 44 870 22 11
Fax 0041 44 870 22 40
e-mail ferrotrade@ferrotrade.ch
Website www.ferrotrade.ch
CHE-108.391.265 MWST

Facture Proforma 100'325

Date: 12.10.2015 Numéro de client: 316'002

Livraison:
Environ 4-6 Semaines suivants réception d'une lettre de crédit 100 % opérationnelle ex port d'embarquement de Chine

Port d'embarquement:
Xiamen port

Origine:
Chine

Paiement:
à vue par lettre de crédit irrévocable et confirmée ouvert par votre banque et avisé par Crédit Suisse, 8070 Zurich, Suisse.
Tous les frais hors de la Suisse y compris la commission de remboursement à charge acheteur.

Validité d'offre:
sujette à confirmation finale de notre part

Nous espérons que notre offre rencontrera votre approbation et restons dans l'attente de vos nouvelles.

Ferrotrade Consulting AG
Althardstrasse 147
CH-8105 Regensdorf / Switzerland
Tel. ++41 - 44 870 22 11
Fax ++41 - 44 870 22 40

SONG Xiao
(Authorized Signature)

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGÉRIE
SOCIÉTE PAR ACTIONS AU CAPITAL DE **41.600.000.000 D.A.**

Division Internationale

Direction Des Relations Internationales et du Commerce Extérieur

12, Route De Meftah-Oued Smar-Alger
Tél : 021. 51.34.49 – 51.34.82 – 51.30.21 – 51.39.19
Adresse télégraphique DRICE ET WATAF
FAX : (021) 51.34.80 - 51.39.19

Nos références
Vos références

Alger, le 24 NOV. 2015

GARANTIE DE BONNE EXECUTION N° 0315.0846

Nous référant

D'UNE PART.

D'AUTRE PART.

Ayant pour objet : **LA FOURNITURE DE NEUF (09) JEUX DE PLAQUES MODELES POUR DISA 131 A NO. 28/14 DG.**

Nous référant à la contre garantie N° **5936-52 143 00** du **13/11/2015** et son amendement du **23/11/2015** émanant de **SKANDINAVISKA ENSKILDA BANKEN, COPENHAGEN – DANEMARK.**

Nous soussignes, **BANQUE NATIONALE D'ALGERIE**, société par actions au capital de 41.600.000.000 Dinars Algériens dont le siège social est à Alger, **8, BLD ERNESTO « CHE GUEVARA »**, émettons en faveur de **L'ALGERIENNE DES FONDERIES DE TIARET (ALFET SPA)** une garantie de bonne exécution de **EUR 6.431,50 (EUROS SIX MILLE QUATRE CENT TRENTE-UN ET 50/100)**, qui couvre les risques d'inexécution ou d'exécution incomplète et / ou imparfaite par **NORICAN GROUP APS AU NOM DE DISA INDUSTRIES A/S** de ses obligations contractuelles reprises en objet.

.../...

ب و ج
B. N. A

Suite n° .....
903
0315.0846

Nous paierons à **L'ALGERIENNE DES FONDERIES DE TIARET (ALFET SPA)** à sa demande, le montant intégral de la présente garantie, contre sa déclaration écrite, établissant que **NORICAN GROUP APS AU NOM DE DISA INDUSTRIES A/S** n'a pas rempli ses obligations contractuelles reprises en objet.

La présente garantie entre en vigueur dès son émission et demeurera valable au plus tard jusqu'au **30/04/2016.**

Dans le cas ou aucune demande de prorogation de ce terme de validité et/ou de mise en jeu mettant en cause **NORICAN GROUP APS AU NOM DE DISA INDUSTRIES A/S**, n'est adressée à la **BANQUE NATIONALE D'ALGERIE** de la part de **L'ALGERIENNE DES FONDERIES DE TIARET (ALFET SPA)** dans le délai ci- avant, soit au plus tard le **30/04/2016**, la présente garantie sera immédiatement annulée, sans le recours à aucune autre formalité.

Cette garantie est délivrée uniquement pour le contrat de base à l'exclusion de tout avenant qui modifierait le montant dudit contrat et/ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présente garantie, sans accord préalable de la **BANQUE NATIONALE D'ALGERIE**, et la délivrance par celle-ci d'une nouvelle garantie correspondante.

Fait à Alger, le 24 NOV. 2015

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE.

D.R.I.C.E-135
Mr. ZAITER Bouzid
Chargé d'Etudes NIV1

D.R.I.C.E.
Département des Opérations Internationales

20 20

Imp. BNA

FICHE DE CONTROLE (1)

Instructions n°

Annexe I

Modèle F. DI.

Intermédiaire agréé

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Agence

Numéro du dossier :
(précédé de la lettre indicative de l'année)

Dossier de domiciliation
DI
importation à délai normal

DATES

1° Date d'ouverture du dossier

2° Date de vérification du droit au maintien la couverture de change (6 mois après l'ouverture)

3° Date de l'inventaire du dossier (8 mois après l'ouverture)

4° Date d'établissement du « bilan » (9 mois après l'ouverture)

5° Date de décision de la banque (10 mois après l'ouverture)

Numéro de guichet domiciliataire

Références diverses concernant l'importateur

Nom et adresse de l'importateur :

PIECES JUSTIFICATIVES PRESENTEES POUR L'OUVERTURE DU DOSSIER

CONTRAT COMMERCIAL

DATE du contrat	REFERENCE Pays d'origine Nature du contrat	MONTANT PREVU en devises	MONTANT PREVU en dinars (2)	NATURE DE LA MARCHANDISE

LICENCE D'IMPORTATION AC
ATTESTATION D'IMPORTATION AV

Rayer soit les deux mentions **(Importations dispensées de titre)** soit la mention inutile

DATE de délivrance	NUMEROS	MONTANT AUTORISE en devises	MONTANT AUTORISE en dinars	DATE DE PEREMPTION du titre

OBSERVATIONS GENERALES

(1) En deux exemplaires (cf art 13 à 15)
un exemplaire rayé de brun comportant les quatre pages
un exemplaire rayé de violet, comportant seulement la première page

— 2 —

INSCRIPTION FACULTATIVE

(les pièces correspondantes jointes au dossier pouvant en tenir lieu)

COUVERTURES DE CHANGE

TERME

COUVERTURES A TERME			DENOUEMENT DES CONTRATS DE TERME					
Souscriptions			Rétrocessions			Levées (cf. cadre prélèvements)		
Dates	Cours	Montants en devises	Dates	Cours	Montants en devises	Dates	Cours	Montants en devises
Souscriptions avant expédition								
Souscriptions après expédition								

PRELEVEMENTS DE DEVISES : Achats au comptant ou levées de terme

ACHATS COMPTANT ou levées terme			RETROCESSIONS			UTILISATION pour transfert (cf. page 3)		
Dates	Cours	Montants en devises	Dates	Cours	Montants en devises	Dates	Cours	Montants en devises
Prélèvements avant expédition								
Prélèvements après expédition								

OBSERVATIONS (bénéfices de change, versements Banque Centrale d'Algérie etc....)

JUSTIFICATIONS D'EXPEDITION

DATE ET NATURE des documents	REFERENCES	VALEURS D'EXPEDITION (si les factures ne sont pas encore produites)			OBSERVATIONS
		En devises	Cours	En Dinars	

INSCRIPTION FACULTATIVE

(les pièces correspondantes jointes au dossier pouvant en tenir lieu)

REGLEMENTS DES IMPORTATIONS

F. FACTURES DEFINITIVES ET NOTES DE FRAIS ACCESSOIRES

DATES ET REFERENCES des factures et notes	MONTANTS			OBSERVATIONS
	En devises	Cours	En D.A.	
TOTAL				

T. TRANSFERTS A L'ETRANGER ET PAYEMENTS DIVERS (Y COMPRIS LES PAYEMENTS EFFECTUES EN ALGERIE EN DINARS POUR DES FRAIS ENCOURUS A L'ETRANGER)

DATES des transferts et payements	MONTANTS DES TRANSFERTS ET PAYEMENTS			OBSERVATIONS
	En devises	Cours appliqués	En D.A.	
TOTAL				

R. RAPATRIEMENTS DE L'ETRANGER

DATES des rétrocessions	MONTANTS RETROCEDES			OBSERVATIONS (1)
	En devises	Cours appliqués	En D.A.	
TOTAL				

D. JUSTIFICATIONS D'IMPORTATION (DECLARATIONS EN DOUANE, AVIS D'IMPUTATION RS. I, FACTURES N'EXCEDANT PAS 10.000 NF ANNOTEES ET VISEES PAR LE BUREAU DE DOUANE)

DATES ET NUMEROS des déclarations, (avis RS-I) et factures visées	VALEURS EN DOUANE			OBSERVATIONS
	En devises	Cours appliqués	En D.A.	
TOTAL				

(1) Bénéfices de change, versements Banque Centrale d'Algérie, etc...

TABLEAU COMPARATIF (BILAN)

F. Factures définitives et notes de frais (Valeur CAF)		
Quantité	Devises	dinars

Observations sur les différences entre F (factures) et D (Valeur en douane)

	Quantité	Montant en devises	Montant en dinars
T Règlements (Valeur CAF)			
R Rapatriements			
P Règlements nets (Valeur CAF) (T—R)			
D Valeur en douane (Valeur CAF)			
E Excédent de règlement (+) (P—D)			
I Insuffisance de règlement (—) (P—D)			

REGULARISATION DES DIFFERENCES

EXCEDENT DE REGLEMENT (+) (ligne E ci-dessus)	Devises	dinars
1. Rapatriements :		
Date		
Cours		
2. Chevauchements :		
Référence du dossier preneur		
Mois de domiciliation		
Nombre de mois d'écart		
3. Rectification de valeur en douane (augmentation)		
Référence du titre rectificatif		
Date		
4. Différence finale		
TOTAL de vérification		

INSUFFISANCE DE REGLEMENT (—) (ligne I ci-dessus)	Devises	dinars
5. Règlements :		
Date		
Cours		
6. Chevauchements :		
Référence du dossier donneur		
Mois de domiciliation		
Nombre de mois d'écart		
7. Rectification de valeur en douane (diminution)		
Référence du titre rectificatif		
Date		
8. Différence finale		
TOTAL de vérification		

Observations sur la régularisation (bénéfices de change versements Banque Centrale d'Algérie, autorisation, etc...)

DECISION DE LA BANQUE

APUREMENT	CLASSEMENT (Insuffisance de règlement entre 10.000 DA. et 100.000 DA.)	TRANSMISSION à la Direction générale des douanes et droits indirects (Service du contrôle commercial)	
DI-A	DI-S I bis	DI-S I	DI-S E
Date, cachet, signature et observations (tolérances)	Date, cachet, signature et observations	date cachet et signature	date cachet et signature

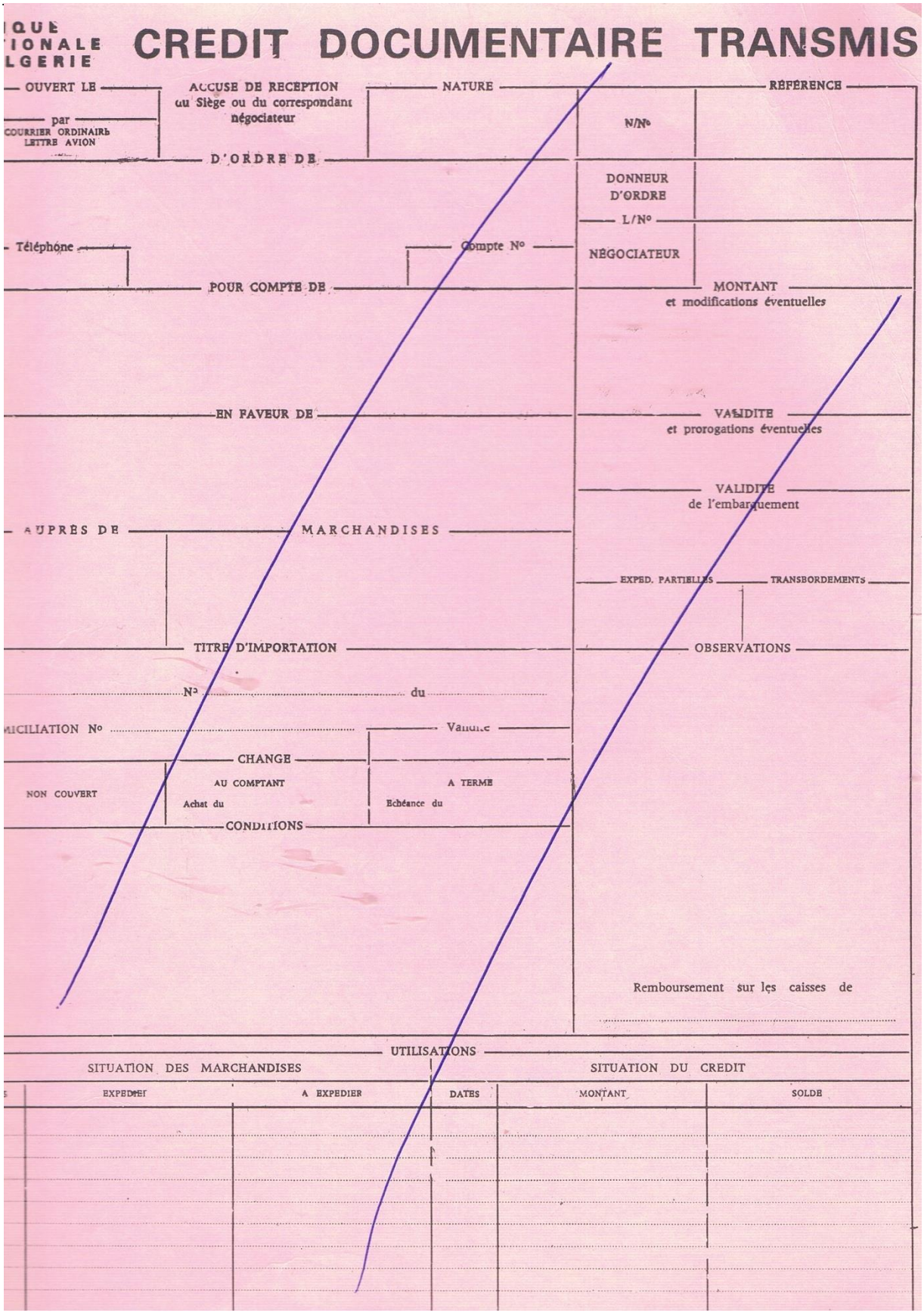

IQUE
TIONALE
LGERIE

CREDIT DOCUMENTAIRE TRANSMIS

OUVERT LE

par
COURRIER ORDINAIRE
LETTRE AVION

ACCUSE DE RECEPTION
au Siège ou du correspondant négociateur

NATURE

RÉFÉRENCE

N/N°

D'ORDRE DE

DONNEUR D'ORDRE

L/N°

Téléphone

Compte N°

NÉGOCIATEUR

POUR COMPTE DE

MONTANT
et modifications éventuelles

EN FAVEUR DE

VALIDITE
et prorogations éventuelles

VALIDITE
de l'embarquement

AUPRÈS DE

MARCHANDISES

EXPED. PARTIELLES

TRANSBORDEMENTS

TITRE D'IMPORTATION

OBSERVATIONS

N° ..... du .....

MICILIATION N° .....

Valeur

CHANGE

NON COUVERT

AU COMPTANT
Achat du

A TERME
Echéance du

CONDITIONS

Remboursement sur les caisses de .....

UTILISATIONS

SITUATION DES MARCHANDISES

SITUATION DU CREDIT

EXPEDIER	A EXPEDIER	DATES	MONTANT	SOLDE

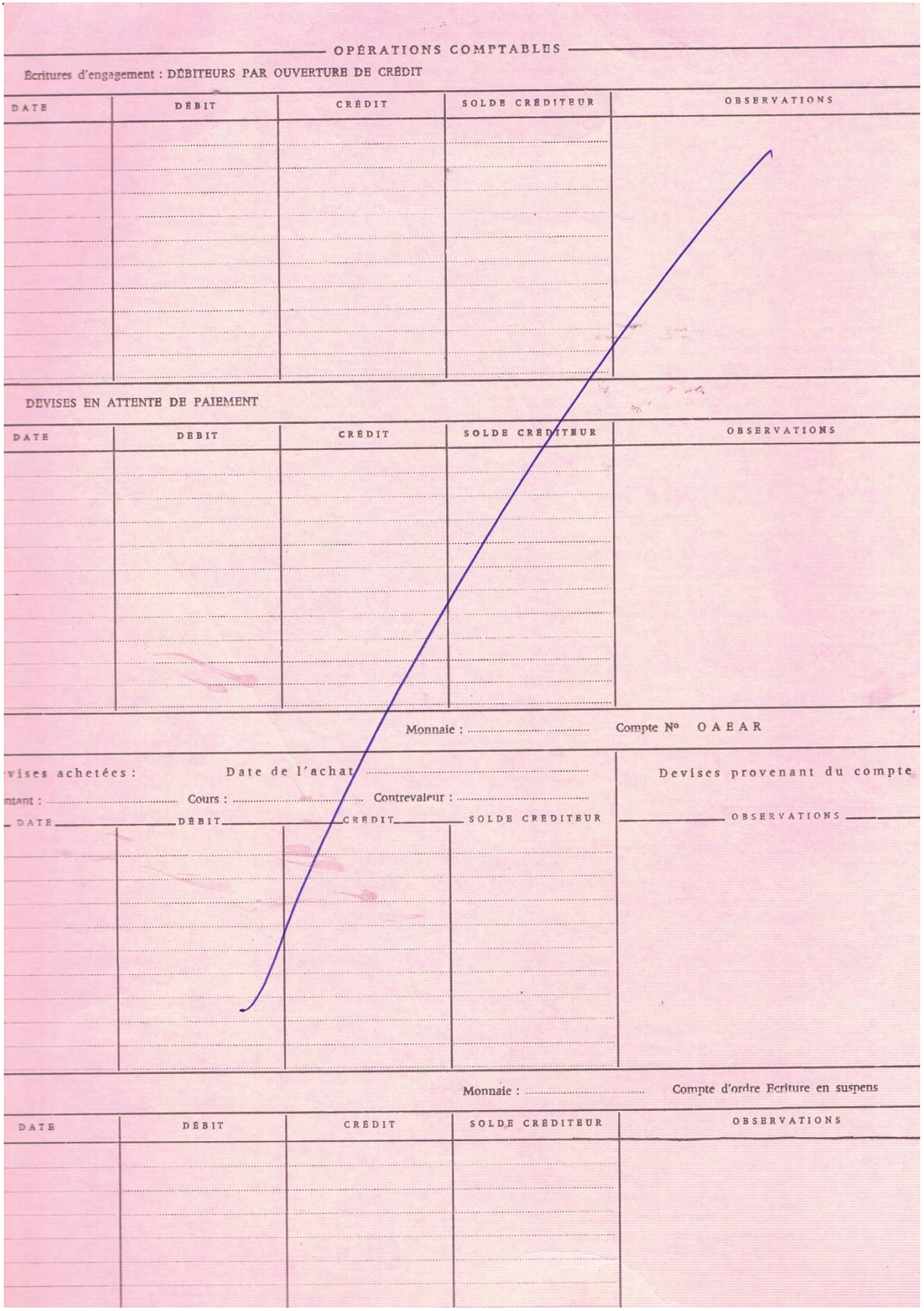

OPÉRATIONS COMPTABLES

Écritures d'engagement : DÉBITEURS PAR OUVERTURE DE CRÉDIT

DATE	DÉBIT	CRÉDIT	SOLDE CRÉDITEUR	OBSERVATIONS

DEVISES EN ATTENTE DE PAIEMENT

DATE	DÉBIT	CRÉDIT	SOLDE CRÉDITEUR	OBSERVATIONS

Monnaie : ..... Compte N° O A E A R

vises achetées : Date de l'achat .....

ntant : ..... Cours : ..... Contrevaleur : .....

Devises provenant du compte

DATE	DÉBIT	CRÉDIT	SOLDE CRÉDITEUR	OBSERVATIONS

Monnaie : ..... Compte d'ordre Ecriture en suspens

DATE	DÉBIT	CRÉDIT	SOLDE CRÉDITEUR	OBSERVATIONS

الملاحق

ENREGISTREMENT CHRONOLOGIQUE DES INSTRUCTIONS REÇUES

DATE RÉCEPTION	INSTRUCTIONS REÇUES	DA DE TRAN